تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الروض المربع شرح زاد المستقنع
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
سنة الولادة 1000/ سنة الوفاة 1051
تحقيق
الناشر مكتبة الرياض الحديثة
سنة النشر 1390
مكان النشر الرياض
عدد الأجزاء 3

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام

وفقه في الدين من أراد به خيرا وفهمه فيما أحكمه من الأحكام أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام أما بعد فهذا شرح لطيف على (مختصر المقنع) للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله

برحمته وأباحه بحبوحة جنته يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج إليها مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك والله المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلفى لدينه في جنات النعيم المقيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي ابتداء بكل اسم للذات الأقدس المسمى بهذا الاسم الأنفس الموصوف بكمال الأنعام وما دونه أو بإرادة ذلك أؤلف مستعينا أو ملابسا على وجه التبرك وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث إنه لايوصف به

_____

(5/1)

غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لايصدق على غيره وابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أي ناقص البركة وفي رواية (بالحمد لله) فلذلك جمع بينهما فقال (الحمد لله) أي جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والحمد الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة

_____

(6/1)

نعمة أم لا وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد واصطلاحا صرف العبد جميع ماأنعم الله به عليه لما خلق لأجله قال تعالى { وقليل من عبادي الشكور } وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره (حمدا) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله (لاينفد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضي نفد بكسرها أي لايفرغ (أفضل ماينبغي) أي يطلب (أن يحمد) أي يثنى عليه ويوصف و أفضل منصوب

على أنه بدل من حمدا أو صفته أو حال منه و ما موصول اسمي أو نكرة موصوفه أي فضل الحمد الذي ينبغي أو أفضل حمد ينبغي حمده به (وصلى الله) قال الأزهري معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين والرذائل أو الأمان والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبه تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه وقيل بوجوبها إذ قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } وروي من صلى

(7/1)

التضرع والدعاء (وسلم) من السلام بمعنى التحيه أو السلام من النقائص علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلا وأبدا وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث لحدوث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من الله (على أفضل المصطفين محمد)

(8/1)

بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولافخر وخص ببعثه إلى الناس كافة وبالشفاعة والأنبياء تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطاؤه منقلبة عن تاء ومحمد من أسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله (وعلى آله) أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب ذكره في شرح التحرير وقدمهم بالأمر بالصلاة عليهم وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر وعمل أكثر المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي (وأصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون الآل دون الصحب (ومن تعبد) أي عبد الله تعالى والعبادة ماأمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي

(9/1)

(أما بعد) أي بعد ماذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي المحرر وقيل إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآيه والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بناء (بعد) على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه (فهذا) إشارة إلى ماتصوره في الذهن وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان (مختصر) أي موجز وهو ما قل لفظه وكثر معناه قال علي رضي الله عنه خير الكلام ماقل ودل ولم يطل فيمل (في الفقه)

(10/1)

وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة (من مقنع) أي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الإمام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبي محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبا للاختصار (وهو) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ماسواه من الأقوال إن كانت هو القول (الراجح)

(11/1)

أي المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة والمذهب في الأصل أي في اللغة الذهاب أو زمانه أو مكانه ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ماأجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه (وربما حذفت منه مسائل) جمع مسأله من السؤال وهي مايبرهن عنه في العلم (نادرة) أي قليله (الوقوع) لعدم شدة الحاجه إليها (وزدت) على ما قال في المقنع من الفوائد (ما

على مثله يعتمد) أي يعول عليه لموافقته الصحيح (إذ الهمم قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها يقال هممت بالشيء إذا أردته (والأسباب) جمع سبب وهو مايتصل به إلى المقصود (المثبطة) أي الشاغلة (عن نيل) أي إدراك (المراد) أي المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء بأنه لايأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم (و) هذا المختصر

(12/1)

(مع صغر حجمه حوى) أي جمع (مايغني عن التطويل) لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه (ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي لاتحول من حال إلى حال ولا قدرة على ذلك إلا بالله وقيل لاحول عن معصيه الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله بتوفيق الله والمعنى الأول أجمع وأشمل (وهو حسبنا) أي كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ ونعم الوكيل إما معطوف على وهو حسبنا والمخصوص محذوف أو على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم

كتاب الطهارة = (1) = 1

1- (كتاب) هو من المصادر السيالة أي التي توجد شيئا فشيئا يقال كتب كتابا وكتبا وكتابة وسمي المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذل

(13/1)

بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وأما طهر بفتح الهاء فمصدره طهر كحكم حكما وفي الاصطلاح ماذكره بقوله وهي (ارتفاع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها (وما في معناه) أي ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك

أو بالتيمم عن وضوء أو غسل (وزوال الخبث) أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم بالجملة على ما يأتي في بابه فالطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل

(14/1)

(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة) أحدها (طهور) أي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره اه قال تعالى { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } لايرفع الحدث غيره والحدث ليس نجاسة بل معنى يقول بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث والنجس (ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار (وهو) أي الطهور (الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها أو حكما كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره

(15/1)

(فإن تغير بغير ممازج) أي مخالط (كقطع كافور) وعود قماري (أو دهن) طاهر على اختلاف أنواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء (أو بملح مائي) لامعدني فيسلبه الطهورية (أو سخن بنجس كره) مطلقا إن لم يحتج إليه سواء ظن وصوله إليه أو كان الحائل حصينا أولا ولو بعد أن يبرد لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفه

(16/1)

إليه وكذا ماسخن بمغصوب وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث لا وضوء وغسل (وإن تغير بمكثه) أي بطول إقامته في مقره وهو الآجن لم يكره لأنه صلى الله عليه

وسلم توضأ بماء آجن وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين (أو بما) أي بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب فإن وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة

(17/1)

سلبه الطهورية (أو) تغير (بمجاورة ميتة) أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (أو سخن بالشمس أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله

(18/1)

لا كون الماء مسخنا فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة (وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبه كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره (وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينه (وهو الكثير) اصطلاحا (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريبا) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وأربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي رطل حلبي وخمسة وثمانون وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه فالرطل العراقي تسعون مثقالا سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه (فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرته الماعة) أو الجامدة إذا ذابت (فلم تغيره) فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) وفي رواية (لم يحمل الخبث) رواه أحمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وحديث إن الماء طهور لاينجسه شيء وحديث الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه يحملان على المقيد السابق وإنما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض ألفاظ

الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار قال ابن جريح رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي

(19/1)

(أو خالطة البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير قال في الشرح لانعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرة المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وإن لم يتغير لحديث أبي هريرة يرفعه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال بإسناده أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير قال في التنقيح اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر اه لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب (ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي صححه ابن حبان قال أحمد في رواية أبي طالب أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدي

(20/1)

وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقا وأنه يرفع حدث المرأة والصبي وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها أو كانت صغيرة أو لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر وقد أشار إليه بقوله (وإن

(21/1)

تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أو كثير من صفة من تلك الصفات لايسير منها (بطبخ) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لايشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لاتراب ولو قصدا ولا ما لايمازجه مما تقدم فطاهر لأنه ليس بماء مطلق (أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر لحديث أبي هريره لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم وأن المستعمل في رفع الحدث إذا

(22/1)

كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام مترددا على الأعضاء (أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أولا وكذا إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه لحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا إلى الكوع ويستعمل هذا الماء إن لم

(23/1)

يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه لأنه في معناه وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر النوع الثالث النجس وهو ما أشار إليه بقوله (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه (أو لاقاها) أي لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاه ولو جاريا لمفهوم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرا أو (قبل زوالها) فنجس فما انفصل

قبل السابعه نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيرا (فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلا كان أو كثيرا (طهور كثير) بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا

(24/1)

يطهر به نجس (أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح (أو نزح منه) أي من النجس الكثير (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به وإن كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره بإضافه كثير مع زوال تغيره إن كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقه تنبيه محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم الشك في النجس (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات (أو) شك في (طهارته) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (بنى على اليقين) الذي علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته لأن الأصل بقاؤه على

(25/1)

ما كان عليه وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره (وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما (ولم يتحر) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما (ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما) لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لايمكنه الوصول إليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله (وإن اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورا به أم لا (توضأ منهما وضوءا

واحدا ولو مع طهور بيقين (من هذا غرفة

(26/1)

ومن هذا غرفة) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين (وإن اشتبهت ثياب طاهرة ب) ثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) اشتبهت ثياب مباحة (ب) ثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه

(27/1)

بيقين فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم أمكنة ضيقة ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر 1 باب الآنية (1)

1- هي الأوعية جمع إناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد (ولو) كان (ثمينا) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة غير جلد آدمي وعظمه فيحرم (إلا آنية ذهب وفضه ومضببا بهما)

(28/1)

أو بأحدهما غير ما يأتي وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (واستعمالهما) في أكل وشرب وغيرهما (ولو على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج وكذا

الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه

(29/1)

(وتصح الطهارة منها) أى من الآنية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها وإليها وكذا آنية مغصوبة (إلا ضبة يسيرة) عرفا لا كبيرة (من فضة) لاذهب (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجه أو بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب في إناء ذهب أو فضه أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني

(30/1)

(وتكره مباشرتها) أي الضبه المباحة (لغير حاجة) لأن فيها استعمالا للفضه فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره (وتباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة متفق عليه (و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ماصبغوه أو نسجوه وآنية من لابس النجاسة كثيرا كمدمني الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم (ولايطهر جلد ميتة بدباغ) روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لايطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخبث قال في الرعاية ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا دباغ ولايحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر إلى فعل

(31/1)

آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس) لامائع ولو وسع قلتين من الماء إذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولا كان كالشاة أو لاكالهرة أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولايؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس (ولبنها) أي لبن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه) كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر (وما أبين من) حيوان (حي فهو كميتته) طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر وماقطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد إن شساء الله تعالى

(32/1)

---

2 باب الاستنجاء (1)

1- من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الأذى والاستنجاء إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة (يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله) لحديث على ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس إسناده بالقوي (أعوذ بالله من الخبث) باسكان الباء قال القاضي عياض وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله قال الخطابي وهو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر و الفروع وغيرهما لحديث أنس أ

(33/1)

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وزاد في الإقناع و المنتهى تبعا للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم لحديث أبي أمامة لايعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم (و)

يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه (غفرانك) أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وسن له أيضا أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافانى) لما رواه ابن ماجه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى (و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجا عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما

(34/1)

سواه وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى وعلى قياسه القميص ونحوه (و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سرقة بن مالك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى (و) يستحب (بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لايراه أحد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث جابر (و) يستحب (استتاره) لحديث أبي هريرة قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود (وارتياده لبوله مكانا رخوا) بتثليث الراء لينا هشا لحديث إذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وغيره وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فإن لم يجد مكانا رخوا ألصق ذكره ليأمن من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أي من حلقة دبره فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما (إلى رأسه) أي رأس الذكر

(35/1)

(ثلاثا) لئلا يبقى من البول فيه شيء (و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثا) أي نتر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه لحديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه أحمد وغيره (و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه لئلا ينجس ويبدأ ذكر

وبكر بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر وتخير ثيب (ويكره دخوله) أي دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة) لادراهم ونحوها وحرز للمشقة ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى (و) يكره استكمال رفع ثوبه قبل (دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة

(36/1)

فيرفع شيئا فشيئا ولعله يجب إن كان ثم من ينظره قاله في المبدع (و) يكره (كلامه فيه) ولو برد سلام وإن عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب وهو مايتخذه الوحش والذئب بيتا في الأرض ويكره أيضا بوله في إناء بلا حاجة ومستحم غير مقير أو مبلط (ومس فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه لحديث أبي قتادة لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولايتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه (واستقبال النيرين)

(37/1)

أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان) لخبر أبي أيوب مرفوعا إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء (و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق) مسلوك (وظل ناقع) ومثله المشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) سواء كان الشجر يقصد للأكل أو غيره لأنه

(38/1)

يقذرها وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقا (ويستجمر بحجر) أو نحوه (ثم يستنجي بالماء) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فإن عكس كره (ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل (إن لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العاده) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج ولايجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق (ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (أن يكون) ما يستجمر به (طاهرا) مباحا (منقيا غير عظم وروث) ولو طاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم) ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقا أو حشيش رطب (ويشترط)

(39/1)

للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث ولايجزئ أقل منها ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) أجزأت إن أنقت وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأ وهو أن يبقى أثر لايزيله إلا الماء وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الانقاء (ويسن قطعه) أي قطع مازاد على الثلاث (على وتر) فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا (ويجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها (إلا الريح) والطاهر وغير الملوث (ولايصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم)

(40/1)

لحديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها 0 3 باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق بذلك

من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها (1)

1- السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل أي دلكك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك (التسوك بعود لين) سواء كان رطبا أو يابسا مندى من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها (منق) للفم (غير مضر) احترازا عن الرمان والآس وكل ماله رائحة طيبة (لا يتفتت) ولا يجرح ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت و (لا) يصيب السنة من

(41/1)

استاك (بأصبعه وخرقة) ونحوها لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الإنقاء كالعود (مسنون كل وقت) خبر قوله التسوك أي يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وغيرهما لغير صائم بعد الزوال فيكره فرضا كان الصوم أو نفلا وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب لحديث إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشي أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه (متأكد) خبر ثان للتسوك (عند صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) (عند انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بمأ كول أو غيره وعند وضوءه وقراءة زاد الزركشي والمصنف في الإقناع ودخول مسجد ومنزل وإطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان (ويستاك عرضا) استحبابا بالنسبة إلى

(42/1)

الأسنان بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر قال في الرعاية ويقول إذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي قال بعض الشافعية وينوي به الإتيان بالسنة (مبتدئا بجانب فمه الأيمن) فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير مايستقذر (ويدهن) استحبابا (غبا) يوما بعد يوم أي يوما يدهن ويوما لايدهن لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا رواه الترمذي والنسائي وصححه والترجيل تسريح الشعر ودهنه (ويكتحل) في كل عين (وترا) ثلاثا بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وغيره عن ابن عباس ويسن نظر في مرآة وتطيب ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار لحديث أبي هريرة (ويجب التسمية في

الوضوء مع الذكر) أي أن يقول بسم الله لايقوم غيرها مقامها لخبر

(43/1)

أبي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لايذكر اسم الله عليه رواه أحمد وغيره وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم (ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) ذكرا كان أو خنثى أو أنثى فالذكر بأخذ جلدة الحشفة والأنثى بأخذ جلده فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها والخنثى بأخذهما وفعله زمن صغر أفضل وكره في

(44/1)

سابع يوم ومن الولادة إليه (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها ويسن إبقاء شعر الرأس قال أحمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره صلى الله عليه وسلم ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولايكره أخذ مازاد على القبضه منها وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو أولى من قصه ويقلم أظفاره مخالفا وينتف إبطه ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء والتنوير فعله أحمد

(45/1)

في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق أربعين يوما وأما الشارب ففي كل جمعة (ومن سنن الوضوء) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق أيضا على أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة (وغسل الكفين

ثلاثا) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما تقدم في أقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء (و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسل

(46/1)

الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره (و) من سننه (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره والمبالغة في مضمضة إدارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفس إلى أقصى الأنف وفي بقية الأعضاء ذلك ماينبو عنه الماء للصائم وغيره (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه (و) من سننه تخليل (الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين آكد ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها وفي اليسرى بالعكس وأصابع يديه إحداهما بالآخرى فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) من سننه (التيامن) بلا خلاف (وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه

(47/1)

ومجاوزة محل فرض (ومن سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها ويعمل في عدد الغسلات بالأقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان أفضل والثلاث أفضل منهما ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ولايسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء

(48/1)

---

4 باب فروض الوضوء وصفته (1)

1- الفرض لغة يقال لمعان أصلها الحز والقطع وشرعا ماأثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع (فروضه ستة) أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى { فاغسلوا وجوهكم } والفم والأنف منه أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولاغسل لاعمدا ولاسهوا (و) الثاني (غسل اليدين) مع المرافقين لقوله تعالى { وأيديكم إلى المرافق } و الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الأذنان) لقوله تعالى { وامسحوا برؤوسكم >

(49/1)

وقوله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه 0 (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى { وأرجلكم إلى الكعبين } و الخامس (الترتيب) على ماذكر الله تعالى لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات و لا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وإن انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا أجزأه وإلا فلا (و) السادس (الموالاة) لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وغيره (وهي) أي الموالاة (أن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل أو قدره من غيره

(50/1)

ولايضر إن جف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجناية (والنية) لغه القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغه العلامة واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من

(51/1)

وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الأحداث كلها) لحديث إنما الأعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها (فينوي رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن ذلك يستلزم رفع الحدث فإن نوى طهارة أو وضوءا أو أطلق أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزه وإن نوى صلاة معينة لاغيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولايحتاج إلى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا

(52/1)

تتمة يشترط لوضوء وغسل أيضا إسلام وعقل وتميز وطهورية ماء وإباحته وإزالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه (فإن نوى ماتسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه (أو) نوى (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية (وإن نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) أي إن نوى واجبا أجزأ عن المسنون وإن نواهما حصلا والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا (وإن اجتمعت أحداث) متنوعه ولو متفرقة (توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها) لاعلى أن لايرتفع غيره (ارتفع سائرها) أى باقيها لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الإتيان بها) أى بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئا من الواجبات

(53/1)

قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولايبطلها عمل يسير (وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) أى حكم النية بأن لاينوي قطعها حتى يتم الطهارة فإن عربت عن خاطره لم يؤثر 0 وإن شك في النيه في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتف إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولاشك بعده صفة الوضوء (وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته (أن ينوي ثم يسمي) وتقدما (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي

(54/1)

أوله أي الوضوء (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر بيساره ويغسل وجهه ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا) مع ما استرسل من اللحية (ومن الأذن إلى الأذن عرضا) لأن ذلك تحصل به المواجهة 0 والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن منه (و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفقة لأنها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهما من الرأس ولايغسل من داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الغرض من إصبع أو يد زائدة (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى

(55/1)

الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح (ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي

القدم (ويغسل الأقطع كبقية المفروض) لحديث إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم متفق عليه (فإن قطع من المفصل) أي من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق (ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله 0 (وتباح معونته) أي معونة المتوضئ وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه (و) يباح (له تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء 0 ومن وضأه غيره ونواه هو صح إن لم يكن الموضئ مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم

_____

(56/1)

---

5 باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل 0 (1)

_____

1- وهو رخصة وأفضل من غسل

(57/1)

ويرفع الحدث 0 ولايسن أن يلبس ليمسح 0 (يجوز يوما وليلة) لمقيم ومسافر لايباح له القصر (ولمسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث علي يرفعه للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه مسلم 0 ويخلع عند انقضاء المدة فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فإن مسح وصلى أعاد 0 (و) ابتداء

_____

(58/1)

المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة (ساتر للمفروض) ولو بشدة أو شرجة كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل

بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال الإمام أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير

(59/1)

فيصح المسح عليه لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وغيره 0 (و) يصح المسح أيضا (على عمامة) مباحه (لرجل) لا لمرأة لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حسن صحيح هذا إذا كانت (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر (أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي فلا يصح المسح على العمامة الصماء 0 ويشترط أيضا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لافي حدث أكبر بل يغسل ما تحتها (و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجه) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها فإن تعدى شدها محل الحاجه نزعها فإن خشي تلفا أوضررا تيمم لزائد

(60/1)

ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه (ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر

جسده رواه أبو داود والمسح عليها عزيمة (إلى حلها) أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحتها وليس موقتا كالمسح على الخفين ونحوهما لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها (إذا لبس ذلك) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الآخرى

(61/1)

ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة فإن خاف نزعها تيمم ويمسح من به سلس بول أو نحوة إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء (ومن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع (أو عكس) أي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر (أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا (فمسح مقيم) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن (وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتدأ المسح مسافرا (ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة وهي المبطنات كدنيات القضاة والكوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن (ولا) يمسح (لفافة) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها

(62/1)

(ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفا (يرى منه بعضه) أي بعض القدم أو شيء من محل الفرض لأن ماظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح (فإن لبس خفا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم) للخف (الفوقاني) لأنه ساتر فأشبه المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وإن أحدث

(63/1)

ثم لبس الفوقاني قبل المسح التحتاني أو بعدة لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته (ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوائرها (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج أصابعه إذا مسح وكيف مسح أجزأ ويكره غسله وتكرار مسحه (دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما ولا يجزئ لو اقتصر عليه ويمسح وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة (ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف أو ظهر بعض رأس وفحش أو زالت جبيرة استأنف الطهارة فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا ومسح (أو تمت مدته) أي مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في المسموح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض

(64/1)

---

6 باب نواقض الوضوء (1)

1- أي مفسداته وهي ثمانيه أحدها الخارج من سبيل وأشار إليه بقوله ينقض الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو أغائط ولو نادرا أو طاهرا كولد بلا دم أو مقطرا في إحليله أو محتشى وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة (و) الثاني (خارج من بقيه البدن) سوى السبيل (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو) كان (كثيرا نجسا غيرهما) أي غير البول والغائط كقيئ ولو بحاله لما روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسب

(65/1)

وإذا استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد (و) الثالث (زوال العقل) أي تغطيته قال أبو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج منه شيء إلحاقا بالغالب (إلا يسير نوم من قاعد قائم) غير محتب أو متكئ أو مستند وعلم من كلامه أن الجنون والاغماء والسكر ينقض كثيرها

(66/1)

ويسيرها ذكره في المبدع إجماعا وينقض أيضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه أحمد وغيره والسه حلقه

(67/1)

الدبر (و) الرابع (مس ذكر) آدمي تعمده أو لا (متصل) ولو أشل أو أقلف أو من ميت لا الأنثيين ولا بائن أو محله (و) مس (قبل) من مرأة وهو فرجها الذي بين اسكيتها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ صححة أحمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث من أفضى بيده إلى

(68/1)

ذكره ليس دونه سترفقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد لكن لا ينقض مسه بالظفر (و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أو لا إذ أحدهما أصلي قطعا (و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشسهوة لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض (أو أنثى قبله) أي

وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوه فيهما) أي في هذه والتي قبلها لأنه إذا كان أنثى فقد مست فرجها وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها (و) الخامس (مس) أي الذكر

(69/1)

(امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو إلى الحدث والباء للمصاحبة والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد لزائد أو أشل (و تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسة السابق (و) ينقض (مسح حلقه دبر) لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره (لا مس شعر وظفر) وسن منه أو منها ولا المس بها (و) لا مس رجل (أمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة (ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكر كان أو أنثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه (وينقض غسل ميت) مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس

(70/1)

(و) والسابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أي الإبل فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئا أو مطبوخا قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة (و) الثامن المشار إليه بقوله (كل ما أوجب غسلا) كإسلام وانتقال مني ونحوهما (أوجب الوضوء إلا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة وأكل ما مست النار غير لحم الإبل ولا يسن الوضوء منهما (ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (بنى على اليقين) سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد

(71/1)

ريحا متفق عليه (فإن تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) إن علمهما فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث وإن كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر وإذا سمع اثنان صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم أحدهما بصاحبه ولا يصافقه في الصلاة وحده وإن كان أحدهما إماما أعادا صلاتهما (ويحرم على المحدث مس المصحف) أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كم من غير مس ولا تصفحه بكمه أو عود

(72/1)

ولا صغير لوحا في القرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم أيضا مس المصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وتوسد كتب فيها القرآن ما لم يخف سرقة ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب أو فضة وتحرم تحلية كتب العلم (و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولايكفر من صلى محدثا (و) ويحرم على المحدث أيضا (الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده

(73/1)

---

7 باب الغسل (1)

1- بضم الغين الاغتسال أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء أو بالفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره (وموجبه) ستة أشياء أحدها (خروج المني) من مخرجه (دفقا بلذة لا) إن خرج (بدونها من غير نائم) ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك

كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل رواه أحمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله إبراهيم الحربي فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذي قاله في الرعاية وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فو جد بلل

(74/1)

فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وإن لم يتحققه منيا فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبردة لم يجب الغسل وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا (وإن انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له) لأن الماء قد باعد محله فصدقه عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه

(75/1)

مما يترتب على خروجه (فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعده) لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين (و) الثاني (تغيب حشفة أصلية) أو قدرها إن فقدت وإن لم ينزل (في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا) وإن لم يجد حرارة فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة (ولو) كان الفرج (من بهيمة أو ميت أو نائم أو مجنون أو صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه) 0 (و) الثالث (إسلام كافر) أصليا كان

(76/1)

أو مرتدا ولو مميزا أو لم يوجد في كفره ما يوجبه لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد والترمذي وحسنه ويستحب له إلقاء شعره قال أحمد

ويغسل ثيابه (و) الرابع (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي 0 (و) الخامس (حيض 0 و) السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الفسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهر (ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه) الصلاة والطواف ومس المصحف و (قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعدا وله قول ما وافق قرآنا إن لم يقصده كالبسملة والحمد لة ونحوهما كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه

(77/1)

وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة بعض آية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه (ويعبر المسجد) أي يدخله لقوله تعالى { ولا جنبا إلا عابري سبيل } أي طريق (لحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الإقناع وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره أحمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد لامصلى الجنائز (ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فإن توضأ جاز له اللبث فيه ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويباح به وضوء إن لم يؤذهما وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم 0 (ومن غسل

(78/1)

ميتا) مسلما أو كافرا سن له الغسل لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه أحمد وغيره (أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي إنزال (سن له الغسل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون في معناه بل أولى وتأتي بقية الاغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر (و) صفة (الغسل الكامل) أى المشتمل على الواجبات والسنن (أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها (ثم يسمى) وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو (ويغسل يديه ثلاثا) كما في

(79/1)

الوضوء وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك (و) يغسل (ما لوثه) من أذى (ويتوضأ) كاملا (ويحثي) الماء (على رأسه ثلاثا يرويه) أي يروي في كل مرة أصول شعره لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه 0 (ويعم بدنه غسلا) فلا يجزئ المسح (ثلاثا) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض (ويدلكه) أي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وبين أليتيه وطي ركبتيه 0 (ويتيامن)

(80/1)

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره (ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر) ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء 0 (و) الغسل (المجزئ) أي الكافي (أن ينوي) كما تقدم (ويسمي) فيقول بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة) أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها 0 ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث 0 ويستجب سدر في غسل كافر أسلم وحائض وأخذها مسكا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها فإن لم تجد فطيبا فإن لم تجد فطينا 0 (ويتوضأ بمد) استحبابا والمد رطل وثلث عراقي ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقيه قدسية (ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد وإن زاد جاز لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار 0 ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الماء (فلو أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزأه والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا (أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزأه) عن الحدثين

ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة 0 (ويسن لجنب) ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمها (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى (والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد بإسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط (و) يسن أيضا غسل فرجه ووضوؤه (لمعاودة وطء) لحديث إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فإنه أنشط للعود والغسل أفضل وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم ويحرم على المرأة بلا عذر 0 8 باب التيمم (1)

1- التيمم في اللغه القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الأمه لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعه عليها وإحسانا إليها فقال تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } الآية 0 (وهو) أي التيمم (بد

طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض 0 ويشترط له شرطان أحدهما دخول الوقت وقد ذكر بقوله (إذا دخل وقت فريضة) أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت أو تيمم لعذر أو ذكر فائتة وأراد فعلها (أو أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله (وعدم الماء) حضرا كان أو سفرا قصيرا كان أو طويلا مباحا كان أو غيره فمن خرج

لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه (أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله في مكانه بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيرا) عادة (أو) ب (ثمن يعجزه) أو يحتاجه له أو لمن نفقته عليه (أو خاف باستعماله) أي باستعمال الماء ضررا (أو) خاف بطلبه ضرر بدنه أو ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمته) أي زوجته أو امرأة من أقاربه

(84/1)

(أو) ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) كخوفه أو امرأة من أقاربه (أو) ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده (شرع التيمم) أي وجب لما وجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك 0 وهو جواب إذا من قوله إذا دخل وقت فريضه 0 ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيرا فاضل عن حاجته ويلزم استعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا إذا كان له

(85/1)

وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجسا (ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث أكبر أو أصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه (ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقي) فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ 0 وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم

(86/1)

بخلاف غسل الجنابه فلا ترتيب فيه ولا موالاة 0 (ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في رحله) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) في (قربة) بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ويطلبه من رفيقه فإن تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه 0 (و) يلزمه أيضا طلبه (بدلالة) ثقة إذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت وهو المختار أو رفقة أو على نفسه أو ماله

(87/1)

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض إلا إذا وصل مسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعده أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت إن قصده ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده (فإن) كان قادرا على الماء

(88/1)

لكن (نسي قدرته عليه) أو جهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد) لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجبا وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه حال تيممه لم يكن واجدا للماء 0 (وإن نوى بتيممه أحداثا) متنوعة توجب وضوءا

(89/1)

أو غسلا أجزأ عن الجميع وكذا لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي أحدهما عن الآخر (أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها) به (أو خاف بردا) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبا أجزأه التيمم لها لعموم جعلت لي

الأرض مسجدا وطهورا (أو حبس في مصر) فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه (أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب (صلى) الفرض فقط على حسب حاله (ولم يعد) لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزئ في التشهيدتين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا بأحدهما

(90/1)

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيت الحجارة ونحوها (طهور) فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وإن تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه ويعتبر أيضا أن يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب وأن يكون (غير محترق) فلا يصح بما دق من خزف ونحوه وأن يكون (له غبار) لقوله تعالى { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } فلو تيمم على لبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو برذعة أو شجر أو خشب أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر (وفروضه) أي فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعره ولو خفيفا وداخل فم وأنف ويكره (و) مسح (يديه إلى كوعيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض

(91/1)

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه (و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالاة) بينهما بأن لايؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر) لاعن حدث أكبر أو نجاسة ببدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء (وتشترط النية لما يتيمم له) كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما لو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعين تقوية لضعفه فلو

نوى رفع الحدث لم يصح (فإن نوى أحدها) أي الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة والحديث وإنما لكل امرئ ما نوى وإن نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا (وإن نوى)

(92/1)

بتيممه (نفلا) لايصلي به فرضا لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لأنها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة و (أطلق) فلم يعين فرضا ولا نفلا (لم يصل به فرضا) ولو على الكفاية ولا نذرا لأنه لم ينوه وكذا الطواف (وإن نواه) أي نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضا ونوافل) فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فأعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلاة نافله فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد (ويبطل التيمم مطلقا

(93/1)

(بخروج الوقت) أو دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة الجمعة أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه (و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته لأن البدل له حكم المبدل وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما (و) يبطل التيمم أيضا (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) إن وجد ذلك

(94/1)

(بعدها) فلا تجب إعادتها وكذا الطواف ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد (والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم وجوده ولمن استوى عنده الأمران (أولى) لقول علي رضي الله

عنه في الجنب يتلوم أي يتأنى ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم 0 (وصفته) أي كيفيه التيمم (أن ينوي) كما تقدم (ثم يسمي) فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينهما بعد نزع نحو خاتم ضربه واحدة ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (يمسح وجهه بباطنهما) أي بباطن أصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا فلو

(95/1)

مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح 0 واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه (ويخلل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينهما ولو تيمم بخرقه أو غيرها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صح لا إن سفته الريح بلا تصميد فمسحه به 0 9 باب إزالة النجاسة الحكمية (1)

1- أي تطهير مواردها (يجزئ في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو من خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) ويذهب لونها وريحها فإن لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها وإنما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم أريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء متفق عليه 0 فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث

(96/1)

واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات (إحداها) أي إحدى الغسلات والأولى أولى (بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما لحديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم عن أبي هريرة

(97/1)

مرفوعا 0 ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به إلا فيما يضر فيكفي مسماه ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه كالصابون والنخالة ويحرم استعمال مطعموم في إزالتها (و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما (سبع) غسلات بماء طهور ولو غير مباح إن أنقت وإلا فحتى تنقي مع حت وقرص لحاجة وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون أو ريح عجزا (بلا تراب) لقول ابن عمر أمرنا بغسل الأنجاس سبعا فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسله يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل (ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح ولا دلك) ولو أسفل خف أو حذاء أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح (و) يطهر متنجس ب (استحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر

(98/1)

كنف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا ونحو ذلك نجس (غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا أو بنقل لالقصد تخليل ودنها مثلها لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا (فإن خللت) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر 0 والخل المباح أن

(99/1)

يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لايغلي ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة لتتخلل (أو تنجس دهن مائع) أو عجين أو باطن حب أو إناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها (لم يطهر) لأنه لايتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة

ألقيت وما حولها والباقي

(100/1)

طاهر فإن اختلط ولم ينضبط حرم (وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وإن علمها في أحد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر (ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه) أي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فإن أكل الطعام غسل كغائطه وكبول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما 0 وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية أصلها من اللحم والدم وقد أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب قاله في المبدع ولعابهما طاهر (ويعفى في غير مائع و) في (غير مطعوم عن يسير دم نجس) ولو حيضا أو نفاسا أو استحاضة

(101/1)

وعن يسير قيح وصديد (من حيوان طاهر) لا نجس ولا إن كان من سبيل قبل أودبر واليسير مالا يفحش في كل أحد بحسبه ويضم متفرق بثوب لاأكثر 0 ودم السمك وما لانفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهره (و) يعفى (عن أثر استجمار)

(102/1)

بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد 0 (ولاينجس الآدمي بالموت) لحديث المؤمن لاينجس متفق عليه (وما لانفس) أي دم (له سائلة) كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لاينجس بالموت بريا

كان أو بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه (وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقه فيشربوا من أبوالها وألبانها والنجس لايباح شربه ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة (ومني الآدمي طاهر) لقول عائشه كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله

(103/1)

عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو أزرق وما سال من الفم وقت النوم (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه غير دجاجة مخلاة 0 والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ولو وقع ما ينضح دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر (وسباع البهائم و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة (والحمار الأهلي والبغل منه) أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما ينوبه

(104/1)

من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر إنها رجس متفق عليه والرجس النجس 10 باب الحيض (1)

1- أصله لغة السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال 0 وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته 0 (لاحيض قبل تسع سنين) فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها إن صلح فحيض قال الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة إذا بلغت

(105/1)

المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد ولافرق بين نساء العرب وغيرهن (ولا) حيض (مع حمل) قال أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فإن رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس ولا تنقص مدته 0 (وأقله) أي أقل الحيض (يوم وليلة) لقول علي رضي الله عنه (وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها لقول عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما (وغالبه) أي غالب الحيض (ست) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) احتج به أحمد بما روي

(106/1)

عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي قالون أي جيد بالرومية (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لاتحيض أصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر زمن حيض خلوص النقاء بأن لاتتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت (وتقضي الحائض) والنفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعا (ولايصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض (بل يحرمان) عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المرور به إن أمنت تلويثه (ويحرم وطؤها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى { فاعتزلوا النساء في المحيض } فإن فعل بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس يتصدق بدينار أو نصفه رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان

(107/1)

أو غيره أو قيمته من الفضة فقط ويجزئ الواحد وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل 0 (و) يجوز أن (يستمتع منها) أي من الحائض (بما دونه) أي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر فرجها عند مباشر غيره 0 وإذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل (وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والصلاة) فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن مجنونة غسلت كميت (والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أي تدع الصلاة والصيام

(108/1)

ونحوهما بمجرد رؤيتة ولو أحمر أو صفرة أو كدرة (أقله) أي أقل الحيض يوم وليلة (ثم تغتسل) لأنه آخر حيضها حكما (وتصلي) وتصوم ولاتوطأ (فإن انقطع) دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون) بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) أيضا وجوبا لصلاحية أن يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث (فإن تكرر) الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف (ف) هو كله (حيض) وتثبت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولاتثبت بدون ثلاث (وتقضي ما وجب فيه) أي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيست

(109/1)

قبل التكرار لم تقض (وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة) والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره (فإن كان) لها تمييز بأن كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر) أي يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أى الأسود (حيضها) وكذا إذا كان بعضه ثخينا أو منتنا وصلح حيضا (تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال (والأحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلي (وإن لم يكن دمها متميزا قعدت) عن

الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتي يتكرر ثلاثا فتجلس (غالب

(110/1)

الحيض) ستا أوسبعا بتحر (من كل شهر) من أول وقت ابتدئها إن علمته وإلا فمن أول كل هلالي (والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها وتصلي (وإن نسيتها) أي نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لاينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ولايزيد على خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر (فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه وإلا فمن أول كل هلالي (كالعالمة بموضعه) أي موضع

(111/1)

الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب الحيض في موضعه (وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أي كمبتدأة (لا عادة لها ولاتمييز) فتجلس من أول وقت ابتدئها على ما تقدم (ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة

(112/1)

(أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره (أو تأخرت) عكس التي قبلها (فما تكرر) من ذلك ثلاثا (ف) هو (حيض) ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فإذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض (وما نقص عن العادة طهر) فإن كانت عادتها

ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها طاهرة (وما عاد فيها) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته) فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو لم انقطع

(113/1)

(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواة أبو داود (ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما ويوما) أو أقل أو أكثر (نقاء فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض (والنقاء طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها فيه (ما لم يعبر) أي يجاوز مجموعهما (أكثره) أي أكثر الحيض فيكون استحاضة (والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لايرقأ دمه أو رعاف دائم (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الحدث (وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى حسب حاله ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط (وتتوضأ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل) فإن لم يخرج شيء

(114/1)

لم يجب الوضوء وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين لأنه أمكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا أو راكعا أو ساجدا يركع ويسجد (ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها) أى غسل المستحاضة (لكل صلاة) لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه 0 (وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله وأصله لغة من النفس وهو الخروج من الجوف أو من نفس الله كربته أي فرجها (أربعون يوما) وأول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بإمارة فنفاس وتقدم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان ولا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره ولا

يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس (ومتى طهرت قبله) أى قبل انقضاء أكثره (تطهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطهارات كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و (التطهير) أي الاغتسال قال أحمد ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني ولأنه لا تأمن عود الدم في زمن الوطء

(115/1)

(فإن عاودها الدم) في الأربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها (تصوم وتصلي) أي تتعبد لأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضي الواجب) من صوم ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا ولاتقضي الصلاة كما تقدم (وهو) أي النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (يحرم) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة الطواف

(116/1)

والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (غير العدة) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس (و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض (وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي ولدين في بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض

(117/1)

1- في اللغه الدعاء قال الله تعالى { وصل عليهم } أي ادع لهم وفي الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الإسراء (تجب) الخمس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى ح

(118/1)

أو عبد أو مبعض (إلا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما 0 (ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر) طوعا أو كرها (أو نحوه) كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها رواه مسلم وغشي على عمار ثلاثا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه 0 (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) وغير مميز لأنه لايعقل النية (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام (فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب

(119/1)

جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره (فمسلم حكما) فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا وإن أراد البقاء على الكفر وقال إنما أردت التهزء لم يقبل وكذا لو أذن ولو في غير وقته (ويؤمر بها صغير لسبع) أي يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه إياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثى وأن يكفه عن المفاسد (و) أن (يضرب عليها لعشرة) سنين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وغيره (فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه فلم تجزه عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام (ويحرم) على من

وجبت

(120/1)

عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها (إلا لناوي الجمع) لعذر فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما (و) إلا (المشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فإن كان بعيدا عرفا صلى ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزل عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم (ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور فإن أصر كفر (وكذا تاركها تهاونا) أو كسلا لا جحودا

(121/1)

(ودعاه إمام أو نائبه) لفعلها (فأصر وضاق وقت الثانية عنها) أي عن الثانية لحديث أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما) أي فيما إذا جحد وجوبها وفيما إذا تركها تهاونا فإن تابا وإلا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن أو شرط وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته قاله الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا

(122/1)

---

1 باب الأذان (1)

1- هو في اللغه الإعلام قال تعالى { وأذان من الله ورسوله } أي إعلام وفي الشر ع إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص (والإقامه) في الأصل مصدر أقام وفي الشرع إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه مسلم (وهما فرضا كفاية) لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه (على الرجال) الأحرار (المقيمين) في القرى والأمصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين (للصلوات) الخمس (المكتوبة) دون المنذورة والمؤداة دون

(123/1)

المقتضيات والجمعة من الخمس ويسنان لمنفرد وسفر أو لمقضية (يقاتل أهل بلد تركوها) أي الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل وإن كان واحدا وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم وإن تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره (وتحرم أجرتهما) أي يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامه لأنهما قربة لفاعلهما (ولا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء (لعدم متطوع) بالأذان والإقامة فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة (و) سن أن (يكون المؤذن صيتا) أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الإعلام زاد في المغني وغيره أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه (أمينا) أي عدلا مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن في أوله فإن تشاح فيه اثنان فأكثر قدم أفضلهما فيه أي فيما ذكر من الخصال ثم إن

(124/1)

استووا فيها قدم (أفضلهما في دينه وعقله) لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره (ثم إن استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران) لأن الأذان لإعلامهم (ثم) إن تساووا في الكل ف (قرعة) فأيهم خرجت له القرعة قدم (وهو) أي الأذان المختار (خمس عشرة جملة) لأنه أذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فإن رجعهما فلا بأس (يرتلها) أي يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان ويقف على كل جملة وأن يكون قائما (على علو) كالمنارة لأنه أبلغ في

الإعلام وأن يكون (متطهرا) من الحدث الأصغر والأكبر ويكره أذان جنب وإقامة محدث وفي الرعاية يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه (مستقبل القبلة) لأنها أشرف الجهات (جاعلا أصبعيه) السبابتين (في أذنيه) لأنه أرفع للصوت (غير مستدير) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها (ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا) أي يسن أن يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله لأنه حقيقة التوحيد (قائلا بعدهما) أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث أبي محذورة رواه أحمد وغيره ولأنه

(125/1)

وقت ينام الناس فيه غالبا ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والإقامة (وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها (يحدرها) أي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالأذان (ويقيم من أذن) استحبابا فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة فإن أقام من غير إعادة فلا بأس قاله في المبدع (في مكانه) أي يسن أن يقيم في مكان أذانه (إن سهل) لأنه أبلغ في الإعلام فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لايقيم إلا بإذن الإمام (ولا يصح) الأذان (إلا مرتبا) كأركان الصلاة (متواليا) عرفا لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك فإن نكسه لم يعتد به ولا يعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامه قبل الصلاة ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرا فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر أو أذنت امرأة أو خنثى أو ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الأذان (ولو) كان (ملحنا) أي مطربا به (أو) كان (ملحونا) لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان من ذي لثغة فاحشة وبطل إن أحيل المعنى

(126/1)

(ويجزئ) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ (ويبطلهما) أي الأذان والإقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحا (و) كلام (يسير محرم) كقذف وكره اليسير غيره (ولا يجزىء)

الأذان (قبل الوقت) لأنه شرع للإعلام بدخوله ويسن في أوله (إلا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل) لحديث إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكثوم متفق عليه ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس 0 ورفع الصوت بالأذان ركن مالم يؤذن لحاضر فبقدر

(127/1)

ما يسمعه (ويسن جلوسه) أي المؤذن (بعد أذان المغرب) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (يسيرا) لأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة للإدراك (ومن جمع) بين صلاتين لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضى) فرائض (فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسا أسر وإلا جهر فلو ترك الأذان لها فلا بأس (ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سن (متابعته سرا) بمثل ما يقول ولو في طواف أو قراءة ويقضيها المصلي والمتخلي (و) تسن (حوقلته في الحيعلة) أي أن يقول السامع لاحول ولا قوة إلا بالله

(128/1)

إذا قال المؤذن أو المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح وإذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب قال السامع صدقت وبررت وإذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع أقامها الله وأدامها 0 وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما للجمع بين ثواب الأذان والإجابة (و) يسن (قوله) أي قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه اللهم) أصله ياألله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي دعوة الأذان (التامة) أي

(129/1)

الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) التي ستقوم وتفعل بصفاتها (آت محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) أي الشفاعة العظمى في موقف القيامه لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع

(130/1)

---

2 باب شروط الصلاة (1)

1- الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (شروطها) أي ما يجب لها (قبلها) أي تتقدم عليها وتسبقها إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة ويجب استمرارها أي الشروع فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان (منها) أي من شروط الصلاة الإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج ويأتي ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحا

(131/1)

هنا أوقات الصلاة ومنها (الوقت) قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لاتصح إلا به وهو حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها

(132/1)

تضاف إليه وتتكرر بتكرره (و) منها (الطهارة من الحديث) لقوله صلى الله عليه و آله وسلم لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه (و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته ويأتي والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر (فوقت الظهر) وهي الأولى (من الزوال) أي ميل

الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب

(133/1)

ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (وتعجيلها أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت (إلا في شدة الحر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر لحديث أبردوا بالظهر (ولو صلى وحده)

(134/1)

أو في بيته (أو مع غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما ويستمر (إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس فالصلاة فيه أداء لكن يأتم بالتأخير إليه لغير عذر (ويسن تعجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى (ويليه وقت

(135/1)

المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر (ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع) أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن) يباح له الجمع و (قصدها محرما) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله (ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (

الفجر الثاني) وهو الصادق (وهو البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم (وتأخيرها إلى) أن يصيلها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل) فإن شق ولو على بعض المأمومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل أو مع أهل ونحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة (ويليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل) مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت وكذا لو أمره والده به ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعه الوقت

(136/1)

(وتدرك الصلاة) أداء (ب) إدراك (تكبيرة الإحرام في وقتها) فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي (ولا يصلي) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد) ونظر في الأدلة أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن (أو بخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا ونحوه فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل بأذان ثقة عارف (فإن أحرم باجتهاد) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) إحرامه

(137/1)

(قبله ف) صلاته (نفل) لأنها لم تجب ويعيد فرضه (وإلا) يتبين له الحال أو ظهر أنه في الوقت (ف) صلاته (فرض) ولا إعادة عليه لأن الأصل براءة ذمته ويعيد الأعمى العاجز مطلقا إن لم يجد من يقلده (وإن أدرك مكلف من وقتها) أي من وقت فريضة (قدر التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون (أو) أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) أو نفست (ثم كلف) الذي كان زال تكليفه (وطهرت) الحائض أو النفساء (قضوها) أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع (ومن صار أهلا لوجوبها) بأن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق من مجنون أو

طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أى العصر (وما يجمع إليها قبلها) وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور كأنه أدرك وقتها

(138/1)

(ويجب فورا) ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت مرتبه ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر فإن نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب أيضا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه ستر العورة (ومنها) أي من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبد البر أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على

(139/1)

الاستتار به وصلى عريانا والستر بفتح السين التغطية وبكسرها ما يستر به والعورة لغه النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمه عوراء أي قبيحة وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحيى منه على ما يأتي تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه في خلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) أي لون بشرة العورة من بياض أو سواد لأن الستر إنما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب بباربة وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم لأنه ليس بسترة ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة (وعورة رجل) ومن بلغ عشرا (وأمة وأم ولد) ومكاتبه ومدبرة (ومعتق بعضها) وحرة مميزة ومراهقة (من السرة إلى الركبة) وليسا من العورة وابن سبع إلى عشرة الفرجان (وكل الحرة) البالغة (عورة إلا وجهها)

(140/1)

فليس عورة في الصلاة (وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص والرداء أو الإزار أو السراويل مع القميص (ويكفي ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل و) ستر عورته (مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن أبي هريرة (و) تستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع)

(141/1)

وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها في نقاب وبرقع (ويجزىء) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل (ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلا كان أو امرأة (وفحش) عرفا وطال الزمن أعاد وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده (أو صلى في ثوب محرم عليه) كمغصوب كله أو بعضه وحرير ومنسوج بذهب أو فضة إن كان رجلا واحدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا أعاد وكذا إذا صلى في مكان غصب

(142/1)

(أو) صلى في ثوب (نجس أعاد) ولو لعدم غيره (لا من حبس في محل) غصب أو (نجس) ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة ويومىء برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق (ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوبا وترك غيرها لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى (وإلا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (ف) ليستر (الفرجين) لأنهما أفحش (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما (فالدبر) أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيسترهما

(143/1)

ويصلي جالسا ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرا (وإن أعير سترة لزمه قبولها) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها (ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدا) ولا يتربع بل يتضام (بالإيماء استحبابا فيهما) أي في العقود والإيماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز (ويكون إمامهم) أي إمام العراة (وسطهم) أي بينهم وجوبا مالم يكونوا عميا أو في ظلمة (ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم إن اتسع محلهم (فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال (فإن وجد) المصلي عريانا (ستره قريبة) عرفا (في أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته (وإلا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها (ويكره في الصلاة السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا ير د طرفه على الآخر (و) ويكره فيها (اشتمال الصماء) بأن

(144/1)

يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره في الصلاة (تغطيه وجهه واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود وفي تغطيه الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران (و) يكره فيها (كف كمه) أي أن يكفه عند السجود معه (ولفه) أي لف كمه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره فيها (شدوسطه كزنار) أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل

(145/1)

بما لايشبه الزنار (وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه متفق عليه ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير) أي على صورة حيوان لحديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وأن تصنع وإن أزيل من الصورة مالا تبقى معه حياة لم يكره (و) يحرم (استعماله) أي المصور على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدة (ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة (أو) استعمال (مموه بذهب) أو فضة غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي (قبل استحالته) فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضة على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير و) يحرم (ما) أي ثوب (هو) أي الحرير (أكثره ظهورا) مما نسج معه (على الذكور) والخناثي دون النساء لبسها بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة (إلا إذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز

(146/1)

وهو ما سدي بالإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه (أو) لبس الحرير الخالص (لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب) ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (حشوا) لجباب أو فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة

(147/1)

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه (أو كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون أو) كان (رقاعا أو لبنة جيب) وهو الزيق (

وسجف فراء) جمع فروة ونحوها مما يسجف

(148/1)

(و) يكره (المزعفر للرجال) لأنه صلى الله عليه وسلم فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر كان قدر أربع أصابع فأقل لما روى مسلم عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ويباح أيضا كيس المصحف وخياطة وأزرار (ويكره المعصفر) في غير إحرام

(149/1)

نهي الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الأحمر الخالص والمشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة إلى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع 0 اجتناب النجاسة (ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى { وثيابك فطهر }) (فمن حمل نجاسة لايعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته فإن كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا أو حيوانا طاهرا صحت صلاته (أو لاقاها) أي لاقى نجا سة لايعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها صحت (وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا) صفيقا أو بسطه على حيوان نجس أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك لاعتماده على

(150/1)

مالا تصح الصلاة عليه (وصحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها (وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهرا (إن لم) يكن متعلقا به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح لأنه مستتبع لها فهو كحاملها وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لايقدر على جره إذا استعصى عليه صحت لأنه ليس بمستتبع لها (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) أي النجاسة (فيها) أي في الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك (وإن علم أنها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة (لكن جهلها أو نسيها أعاد) كما لو صلى محدثا أو ناسيا (ومن جبر عظمه) بعظم (نجس) أو خيط جرحه بخيط نجس ومح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له إن غطاه اللحم

(151/1)

وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو أو سن ف) هو (طاهر) أعادة أو لم يعده لأن ما أبين من حي فهو كميتة وميتة الآدمي طاهرة وإن جعل موضع سنة سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقصة وتركها أفضل ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة (ولا تصح الصلاة) بلا عذر فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة (في مقبرة) بتثليث الباء ولا يضر قبران

(152/1)

ولا ما دفن بداره (و) لا في (حش) بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض (و) لافي (حمام) داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع (وأعطان إبل) واحدها عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء هي ما تقيم فيها وتأوي إليها (و) لا في (مغصوب) ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق (و) لا في (أسطحتها)

(153/1)

أي أسطحة تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدي لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يصلي في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله (وتصح) الصلاة (إليها) أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت لأنه غير مستدبر لشيء منها (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها)

(154/1)

أي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلي إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغني و الشرح عن الأصحاب لأنه غير مستقبل لشيء منها وقال في التنقيح اختاره الأكثر وقال في المغني الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحنا ويستحب نفله في الكعبه بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل لفعله صلى الله عليه وسلم

(155/1)

أحكام استقبال القبلة (ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة أو جهتها لمن بعد سميت قبلة لإقبال الناس عليها قال تعالى { فول وجهك شطر المسجد الحرام } فلا تصح الصلاة (بدونه) أي بدون استقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب و (إلا) ل (متنقل راكب سائر) لانازل (في سفر) مباح طويل أو قصير إذا كان يقصد

جهة معينة فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به (ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أي إلى القبلة بالدابة أو بنفسه ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومىء بهما ويجعل سجوده أخفض وراكب المحفة

(156/1)

الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته (و) إلا لمسافر (ماش) قياسا على الراكب (ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) إليها (والركوع والسجود إليها) أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه وإن داس النجاسة عمدا بطلت وإن داسها مركوبة فلا وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من

(157/1)

أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبه استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسير إن عرفا إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لأن قبلته متيقنة (فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهرا وباطنا (بيقين) عمل به حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة (أو وجد محاريب إسلامية عمل بها) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف (ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الأيسر بمصر (ويستدل عليها بالشمس أو القمر ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق

(158/1)

وتغرب بالمغرب ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه أي التعلم ويقلد إن ضاق الوقت (وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه ولا يقتدي به لأن كلا منهما خطأ الآخر (ويتبع المقلد) لجهل أو عمى (أو ثقهما) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريا لدينه (عنده) لأن الصواب إليه أقرب فإن تساويا خير (وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة وإن صلى بصير حضرا فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعاد 0 (ويجتهد العارف

(159/1)

بأدلة القبلة لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طالبا جديدا (ويصلي ب) الاجتهاد (الثاني) لأنه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني (ولا يقضي ما صلى ب) الاجتهاد (الأول) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد 0 ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله النية في الصلاة (ومنها) أي من شروط الصلاة (النيه) وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر (فيجب أن ينوي عين صلاة معينة) فرضا كانت كالظهر والعصر أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث إنما الأعمال بالنيات (ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه (و) لا في (الأداء و) لا في (القضاء) نيته لأن التعيين يغني عن

(160/1)

ذلك ويصح قضاء بنية أداء عكسه إذا بان خلاف ظنه (و) لا يشترط في (النفل والإعادة) أي الصلاة المعادة (نيتهن) فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلا ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض وأولى ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه ظهر إن عين السابقة لأجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد

تعليمها ونحوه (وينوي مع التحريمة) لتكون النيه مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفا إن وجدت

(161/1)

النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة مالم يفسخها (فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت) لأن استدامة النيه شرط ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علقه على شرط لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله (وإذا شك فيها) أي في النية أو التحريمة (استأنفها) وإن ذكر قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بني وإن عمل مع الشك عملا استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك (وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه

(162/1)

نفلا في وقته المتسع جاز) لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى (وإن انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض إلى فرض) آخر (بطلا) لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح وينقلب نفلا ما بان عدم كفايته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته (ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة و) نية المأموم (الإئتمام)

(163/1)

لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم أو امرأة وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما كما لو نوى إمامه من لا يصلح أن يؤمه أو

شك في كونه إماما أو مأموما ولا يشترط تعين الإمام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكا (وإن نوى المنفرد الإئتمام) في أثناء الصلاة (لم تصح) لأنه لم ينو الإئتمام في ابتداء الصلاة سواء

(164/1)

صلى وحده ركعة أولا (فرضا) كانت الصلاة أو نفلا (ك) ما لاتصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضا) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه أنه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل لأنه لم ينو الإمامة في الإبتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى (وإن انفرد) أي نوى الإنفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه ولعذر صحت فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره (فلا استخلاف)

(165/1)

أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا (وإن أحرم إمام الحي) أي الراتب (بمن) أي بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته وبنى على صلاة نائبه (وعاد) الإمام (النائب مؤتما صح) لأن أبا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء مفاتهما أو أئتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح 0 3 باب صفة الصلاة (1)

1- يسن الخروج إليها بسكينه ووقار ويقارب خطاه وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمين واليسرى إذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه ولا يخوض

(166/1)

في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة 0 (يسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم (قد قامت الصلاة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى وهذا إن رأى المأموم الإمام وإلا قام عند رؤيته ولايحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة و تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب فليلتفت عن يمينه فيقول استووا يرحمكم الله وعن يساره

(167/1)

كذلك ويكمل الأول فالأول ويتراصون عن يمينه والصف الأول للرجال أفضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل تكبيرة الإحرام (ويقول) قائما في فرض مع القدرة (الله أكبر) فلا تنعقد إلا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه أحمد وغيره فلا تصح إن نكسه أو قال الله أكبر أو الجليل ونحوه أو مد همزة الله أكبر أو قال أكبار وإن مططه كره مع بقاء المعنى فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت ويكون حال التحريمة (رافعا يديه) ندبا فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه (مضمومة

(168/1)

الأصابع ممدودة) الأصابع مستقبلا ببطونهما القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه) لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه (ويسمع الإمام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر ب سمع الله لمن حمده والتسليمة الأولى فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل أبي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه (

كقراءته) أي كما يسن للإمام أن

(169/1)

يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين (وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبا في كل واجب لأنه لايكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتأتى استماعه حيث لا مانع فإن كان مانع بأن كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع مع عدمه (ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه ويجعلهما (تحت سرته) استحبابا لقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه أحمد وأبو داود (وينظر) المصلي استحبابا (مسجده) أي موضع سجوده لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة الإستفتاح والقراءة ثم يستفتح ندبا ف (يقول سبحانك اللهم) أي أنزهك اللهم عما

(170/1)

لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك) أي كثرت بركاته (وتعالى جدك) أى ارتفع قدرك وعظم (ولا إله غيرك) أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك كان صلى الله عليه وسلم يستفتح بذلك رواه أحمد وغيره (ثم يستعيذ) ندبا فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يبسمل) ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سرا) ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة (وليست) البسملة (من الفاتحة) وتستحب عند كل فعل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها إحدى عشرة تشديدة ويقرأها مرتبة متوالية (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفا أعادها فإن كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا (

أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد

(171/1)

ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل أية كقراءته عليه الصلاة والسلام ويكره الإفراط في التشديد والمد (ويجهر الكل) أي المنفرد والإمام والمأموم معا (بآمين في) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا 0 ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت 0 (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندبا كاملة فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويله كآية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة

(172/1)

في ركعتين لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة و (تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء وأوله ق ولايكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في الباقى) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه) ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة

(173/1)

عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة وتتعلق به الأحكام وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات هيئات الركوع والسجود والذكر فيهما (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا) لقول أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه (رافعا يديه) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا

(174/1)

أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه متفق عليه (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع) استحبابا ويكره التطبيق بأن يجعل إحدى كفيه على الآخرى ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ ويكون المصلي (مستويا ظهره) ويجعل رأسه حياله أي بإزاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزئ الإنحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة أو قدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال 0 (ويقول) راكعا (سبحان ربي العظيم) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها أفضل والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه للإمام عشر

(175/1)

وقال أحمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب (و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل عكس ربنا لك الحمد (و) يقول (مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث أبي هريرة وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرا) ولا يرفع يديه (ساجدا على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم

(176/1)

جبهته مع أنفه) لقول ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لاصلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحة قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخديه أو جبهته على يديه لم يجزه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزيه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومىء ما يمكنه (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخديه) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره (ويفرق ركبتيه) ورجليه وأصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة وله أن يعتمد بمرفقيه على فخديه إن طال (ويقول) في السجود (سبحان ربي الأعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبرا ويجلس مفترشا يسراه) أي يسرى رجليه (ناصبا يمناه) ويخرجها من تحته

(177/1)

ويثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخديه مضمومتي الأصابع (ويقول) بين السجدتين (رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث (ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبرا ناهضا على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (معتمدا على ركبتيه إن

(178/1)

سهل) وإلا اعتمد على الأرض وفي الغنية يكره أن يقدم إحدى رجليه (ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالأولى (ما عدا التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النيه) فلا تشرع إلا في الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية الجلوس للتشهد (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا) كجلوسه بين السجدتين (ويداه على فخديه) ولا يلقمهما ركبتيه (ويقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى) بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه (ويشير بسبابتها) من غير تحريك (في تشهده) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد (ويبسط) أصابع (اليسرى) مضمومة إلى القبلة (ويقول) سرا (التحيات لله) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء

(179/1)

والعظمة لله تعالى أي مملوكة له ومختصة به (والصلوات) أي الخمس أو الرحمة أو المعبود بها أو العبادات كلها أو الأدعية (والطيبات) أي الأعمال الصالحة أو من الكلم (السلام) أي اسم السلام وهو الله أو سلام الله (عليك أيها النبي) بالهمز من النبأ لأنه مخبر عن الله وبلا همز إما تسهيلا أو من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزات على يده (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي النماء والزيادة (السلام علينا) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) المرسل إلى الناس كافة (هذا التشهد الأول) علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين

(180/1)

---

0 (ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ولايجزئ لو أبدل آل بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد (ويستعيذ) ندبا فيقول أعوذ بالله (من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر و) من (فتنة المحيا والممات و) من (فتنة المسيح الدجال) والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف (و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما طيبا وما أشبهه وتبطل به (ثم يسلم) وهو جالس لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام وتحليلها التسليم

(181/1)

وهو منها فيقول (عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر وأن لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وأن يقف على آخر كل تسليمة وأن ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزئ إن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والأولى أن لا يزيد وبركا ته (وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبرا بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه (وصلى ما بقي) (ك) الركعة (الثانية بالحمد) أي بالفاتحة (فقط) ويسر بالقراءة (ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل

(182/1)

أليتيه على الأرض ثم يتشهد ويسلم (والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لكن تضم نفسها) في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى (وتسدل رجليها في جانب يمينها) إذا جلست وهو أفضل أو متربعة وتسر القراءة وجوبا إن سمعها أجنبي وخنثى كأنثى ثم يسن أن يستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام

ويقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر معا ثلاثا وثلاثين ويدعو بعد مكتوبة مخلصا في دعائه %

(183/1)

---

1 فصل (يكره في الصلاة التفاته) (1)

1- لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وإن كان لخوف ونحوه لم يكره وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته (و) يكره (رفع بصره إلى السماء إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله) لحديث أنس ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري (و) يكره أيضا (تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود (و) يكره أيضا (إقعاؤه) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبي

(184/1)

هكذا فسره الإمام وهو قول أهل الحديث واقتصر عليه في المغني و المقنع و الفروع وغيرها وعند العرب الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه ناصبا قدميه مثل إقعاء الكلب قال في شرح المنتهى وكل من الجلستين مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجه ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وغيره وأن يستند إلى جدار ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) بأن يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث أنس (و) يكره (عبثه) لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (و) يكره (تخصره) أي وضع يديه على خاصرته لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه من حديث أبي هريرة (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لأنه فعل

(185/1)

اليهود (وفرقعة أصابعه وتشبيكها) لقوله صلى الله عليه آله وسلم لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه عن علي وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه أو صورة منصوبة ولو صغيرة أو نجاسة أو باب مفتوح أو إلى نار من قنديل أو شمعة والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة وإخراج لسانه وأن يصطحب ما فيه صورة من فص أو نحوه وصلاته إلى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي أو إلى امرأة تصلي بين يديه وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا فإن لم يقدر وضع يده على فمه (و) يكره (أن يكون حاقنا) حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا

(186/1)

كل ما يمنع كما لها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أولا لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم عن عائشة (أو بحضرة طعام يشتهيه) فتكره صلاته إذا لما تقدم ولو خاف فوت الجماعة وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعائر الرافضة ومسح أثر سجوده في الصلاة ومسح لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى نقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ترب ترب (و) يكره (تكرارالفاتحة) (لأنه لم ينقل و (لا) يكره (جمع سور في) صلاة

(187/1)

(فرض كنفل) لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ما يباح في الصلاة (و) يسن (له) أي للمصلي (رد المار بين يديه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار آدميا أو غيره والصلاة فرضا أو نفلا بين يديه ستره فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه أو لم يكن المار محتاجا إلى المرور أو بمكة ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي فإن أصر فله قتاله ولو مشى فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في المبدع (و) له (عد الآي) والتسبيح

(188/1)

وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه (و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا أرتج عليه أو غلط لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي إسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل قاله في الشرح (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة) لأنه صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمامة وفتح الباب لعائشة وإن سقط رداؤه فله رفعه (و) له (قتل حية وعقرب) و (قمل) وبراغيث ونحوها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه (فإن أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرفا من غير ضرورة و) كان متواليا (بلا تفريق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهوا)

(189/1)

إذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا إن تفرق ولو طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل

أمامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور وأوساطها) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا } الآية وفي الثانية في آل عمران { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة } الآية (وإذا نابه) أي عرض للمصلي (شيء) أي أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه (سبح رجل) ولا تبطل إن كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (ويبصق) ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) ويحك بعضه ببعض إذهابا لصورته قال أحمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه

(190/1)

للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق إزالته وكذا المخاط والنخامة وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه لخبر أبي هريرة وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي ثوبه أولى ويكره يمنة وأماما وله رد السلام إشارة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره في نفل (وتسن صلاته إلى سترة) حضرا كان أو سفرا ولو لم يخش مارا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد (قائمة كمؤخرة الرحل) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك رواه مسلم فإن كان في مسجد ونحوه قرب من

(191/1)

الجدار وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجر أو بعير أو ظهر إنسان أو عصى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى حربة وإلى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب

انحرافه عنها قليلا (فإن لم يجد شاخصا فإلى خط) كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا رواه أحمد وأبو داود قال البيهقي لابأس به في مثل هذا (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السواد إذا مر بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه

(192/1)

إن لم تكن سترة وخص الأسود بذلك لأنه شيطان (فقط) أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها وسترة الإمام سترة للمأموم (وله) أي للمصلي (التعوذ عند آية وعيد والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو في فرض) لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند

(193/1)

المائة ثم مضى إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ قال أحمد إذا قرأ { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل % 2 فصل أركان الصلاة (1)

1- (أركانها) أي أركان الصلاة أربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي (القيام) في فرض لقادر لقوله تعالى { وقوموا لله قانتين } وحده ما لم يصر راكعا (والتحريمة) أي تكبيرة الإحرام لحديث تحريمها التكبير (و) قراء

(194/1)

(الفاتحة) لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويتحملها الإمام عن المأموم ويأتي (والركوع) إجماعا في كل ركعة (والاعتدال عنه) لأنه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف (والسجود) إجماعا (على الأعضاء السبعة) لما تقدم (والاعتدال عنه) أي الرفع منه ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدتين) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي

(195/1)

وهي السكون وإن قل (والتشهد الأخير وجلسته) لقوله صلى الله عليه وسلم إذاقاعدا رواه مسلم (والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة لما سبق

(196/1)

قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في التشهد الأخير لحديث كعب السابق (والترتيب) بين الأركان لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم (والتسليم) لحديث وختامها التسليم واجبات الصلاة (وواجباتها) أي الصلاة ثمانية (التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعا فسنة ويأتي (والتسميع) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده (والتحميد) أي قول ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد لفعله صلى

(197/1)

الله عليه وآله وسلم وقوله صلوا كما رأيتوني أصلي ومحل مايؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد لم يجزئه (وتسبيحات الركوع والسجود) أي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود (وسؤال المغفرة) أي قول رب اغفر لي بين السجدتين (مرة مرة ويسن) قول ذلك (ثلاثا و) من الواجبات (التشهد الأول وجلسته) للأمر به في حديث ابن عباس ويسقط عمن قام إمامه سهوا لوجوب متابعته والمجزىء منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وفي التشهد الأخير ذلك مع اللهم صلي على محمد بعده (وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة) (فمن ترك شرطا لغير عذر) ولو سهوا بطلت صلاته وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم (غير النية فإنها لا تسقط بحال) لأن محلها القلب فلا يعجز عنها (أو تعمد المصلي ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك في وجوبه وإن ترك الركن سهوا

(198/1)

سيأتي وإن ترك الواجب سهوا أو جهلا سجد

(199/1)

والإطاله والتقصير في مواضعها (ولا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه (وإن سجد) لتركه سهوا (فلا بأس) أي فهو مباح 4 باب سجود السهو (1)

1- قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها (يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (لزيادة) سهوا (ونقص) سهوا (أو شك) في الجملة (لا في عمد) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم فليسجد فعلق السجود على السهو (في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق ب يشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو

(200/1)

(فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما) في محل قعود (أو قعودا) في محل قيام ولو قل كجلسة الإستراحة (أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت) صلاته إجماعا قاله في الشرح (و) إن فعله (سهوا يسجد له) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فإذا زاد الرجل صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وإن قام فيها أو سجد إكراما لإنسان بطلت (وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا إنك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم متفق عليه (وإن علم) بالزيادة (فيها) اي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد إن لم يكن تشهد) لأنه ركن لم يأت به (وسجد) للسهو (وسلم) لتكمل

(201/1)

صلاته وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى للسهو ثم سلم وإن قام إلى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعا ولا يسجد وهو أفضل وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر (وإن سبح به ثقتان) أي نبهاه بتسبيح أو غيره ويلزمهم تنبيه لزمه

(202/1)

الرجوع إليها سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما والمرأة كالرجل (ف) إن (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمدا وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ويرجع منفرد إلى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماما أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالما لا) من تبعه (جاهلا أو ناسيا) للعذر (

ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة

(203/1)

إذا تابعه فيها جاهلا (وعمل) في الصلاة متواليا (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس ولف العمامة (يبطلها عمده وسهوه) وجهله إن لم يكن ضرورة وتقدم (ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل أو شرب سهوا أو جهلا) لعموم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدا) لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس و ظاهره أن يبطل بيسير الأكل عمدا وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدا وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم كأكل ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ قال في الإقناع إن جرى

(204/1)

به ريق وفي التنقيح و المنتهى ولو لم يجز به ريق (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود) وركوع (وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية أو في الثالثه من مغرب (لم تبطل) بتعمده لأنه مشروع في الصلاة في الجمله (ولم يجب له) أي السهو (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر مالا يبطل عمده الصلاة (وإن سلم قبل إتمامها) أي إتمام الصلاة (عمدا بطلت) لأنه تكلم فيها قبل إتمامها (وإن كان) السلام (سهوا ثم ذكر قريبا أتمها) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذي اليدين لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية وإن كان أحدث استأنفها (فإن طال الفصل عرفا) بطلت لتعذر البناء (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله ياغلام اسقني (بطلت) صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الآدميين رواه مسلم وقال أبو داود مكان لايصلح و لايحل (ككلام في صلبها) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور

سواء كان إماما أو غيره

(205/1)

سواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها أو وجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا (و) إن تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) فإن كثر بطلت و (إن كان يسيرا لم تبطل) قال الموفق هذا أولى وصححه في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمرو ذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ولا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالإشارة فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل 0 (وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فإن قال قه قه فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان ذكره في المغني وقدمه الأكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت (أو انتحب) بأن رفع صوته

(206/1)

الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الأدميين لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا إن كان من خشية الله تعالى (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فإن كان لحاجه لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي) وللنسائي معناه وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان % 1 فصل في الكلام على السجود لنقص (1)

1- (ومن ترك ركنا) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته وإن كان غيرها (فذكر

(207/1)

بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي ترك منها) وقامت الركعة التى تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الأول فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها (وإن علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد لسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط (وإن نسي التشهد الأول) وحده أو مع الجلوس له (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (مالم ينتصب قائما فإن استتم قائما كره رجوعه) لقوله صلى الله عليه وسلم

(208/1)

إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة (وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع) مكرر مع قوله لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما (وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا أو جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما تقدم

(209/1)

(ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا مثلا (أخذ بالأقل) لأنه المتيقن ولا فرق بين الإمام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه فإذا إمامه سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية لأنه المتيقن وإن شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا لم يعتد بتلك الركعة لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو (وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكتركه) أي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عنها (ولا يسجد) للسهو (

لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه (أو) لشكه في (زيادة) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم

(210/1)

يسجد (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعا لإمامة) إن سها على الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه مالم يستتم قائما فيكره له الرجوع أو يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ وغيره بعد إياسه

(211/1)

من سجوده (وسجود السهو لما) أي فعل لشيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمدة) أي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا أو جهلا (واجب) لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به في غير حديث والأمر للوجوب ومالا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني (وتبطل) الصلاة (ب) تعمد (ترك سجود سهو) واجب (أفضليته قبل السلام فقط) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب بل أفضليته بعد السلام وهو إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها

(212/1)

وعلم من قوله أفضليته أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين (وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (إن قرب

زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم وإن طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته (ومن سها) في صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود

(213/1)

السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه 5 باب صلاة التطوع وأوقات النهي (1)

1- والتطوع لغه فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة

(214/1)

وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة (وآكدها كسوف ثم استسقاء) لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف

(215/1)

الاستسقاء فإنه كان يستسقي تاره ويترك أخرى (ثم تراويح) لأنها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما إلى طلوع الفجر وآخر الليل لم يثق بنفسه أفضل سنة الوتر (وأقله ركعة واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ولا يكره

الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم (وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة يصليها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم (وإن أوتر بخمس أو سبع) سردها و (لم يجلس إلا في آخرها) لقول أم سلمه كان رسول الله صلي الله وعليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم (و) إن أوتر (بتسع) بسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) التشهد الأول

(216/1)

(ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم) لقول عائشه ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ويذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه (وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة لأنه أكثر عملا ويجوز أن يسردها بسلام واحد (يقرأ) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى ب) سورة (سبح وفي) الركعة (الثانية ب) سورة (قل ياأيها الكافرون وفي) الركعة (الثالثة ب) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة (ويقنت فيها) أي الثالثة (بعد الركوع) ندبا لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريره وأنس وابن عباس وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموما (ويقول) جهرا (اللهم اهدني فيمن هديت) أصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والإرشاد (وعافني فيمن عافيت) أي من الأسقام والبلايا والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (وتولني فيمن توليت) الولي ضد

(217/1)

العدو من توليت الشيء إذا اعتنيت به أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة (وبارك لنا فيما أعطيت) أي أنعمت (وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلامات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي وأثبتها فيها ورواه النسائي مختصرا وفي آخره وصلى الله على محمد (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك) إظهارا للعجز والانقطاع (لا نحصي) أي لا نطيق ولا نبلغ ولا نثني (ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافا بالعجز عن الثناء وردا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا رواه الخمسة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره ورواته ثقات (اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد في التبصرة (وعلى آل محمد) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

(218/1)

(ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول علمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ويقول الإمام اللهم اهدنا إلخ ويؤمن مأموم إن سمعه (ويكره قنوته في غير الوتر) روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم وروي الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون فيقنت الإمام) الأعظم

(219/1)

استحبابا (في الفرائض) غير الجمعة ويجهر به في الجهرية ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة صلاة التراويح (والتراويح) سنة مؤكدة سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي يستريحون (

عشرون ركعة) لما روى أبو بكر

(220/1)

عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة (وتفعل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل وسنتها (في رمضان) لما روي في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاة ا ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخارى أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح وروى أحمد وصححه الترمذي من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (ويوتر المتهجد) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه (فإن تبع إمامه) فأوتر معه أو أوتر منفردا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره

(221/1)

وصلى ولم يوتر وإن (شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة إمامه وجعل وتره آخر صلاته (ويكره التنفل بينهما) أي بين التراويح روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح قال ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك ليس منا من رغب عنا و (لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعة) لقول أنس لاترجعون إلا لخير ترجونه وكذا لايكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها السنن الراتبة (ثم) تلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة

لايدخل على النبي صلى الله فيها أحد حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه (وهما) أي ركعتا الفجر (آكدها) أي أفضل الرواتب لقول عائشه رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية { قل هو الله أحد } أو يقرأ في الأولى { قولوا آمنا بالله } الآية وفي الثانية { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة }) الآية ويلي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيها بالكافرون و الإخلاص (ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سن له قضاؤه) كالوتر لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقس الباقي وقال من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب % 1 فصل فضل صلاة الليل وتطوع النهار (1)

1- (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل روا

مسلم عن أبي هريرة فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا أفضل الصلاة

صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر ولا يقومه كله إلا ليلة عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان (وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه

(225/1)

معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله (وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس) لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب أنه صلى الله وعليه وآله وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا لايفصل بينهن بتسليم وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة وإن زاد على اثنتين ليلا

(226/1)

أو أربع نهارا ولو جاوز ثمانيا نهارا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح التطوع بركعة نحوها (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف أجر صلاة قائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا له نصف أجر القائم متفق عليه ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود (وتسن صلاة الضحى) لقول أبي هريرة أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام رواه أحمد ومسلم وتصلي في بعض الأيام دون بعض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة (وأكثرها ثمان) لما روت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه و سلم عام الفتح صلي ثماني ركعات سبحة الضحي رواه الجماعة (ووقتها من خروج وقت النهي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى قبيل الزوال) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس

(227/1)

وأفضله إذا اشتد الحر سجود التلاوة والشكر (وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالي له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك و (يسن) سجود التلاوة (للقارىء والمستمع) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتي ما يجد أحدنا موضعا لجبهته متفق عليه وقال عمر إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء رواه البخاري ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ولايسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد أن تكرر دخوله اه ومراده غير قيم المسجد (دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال إنما السجدة على من استمع ولأنه لايشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود (وإن لم يسجد القارئ) أو كان لايصلح إماما للمستمع (لم يسجد) لأنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا رواه

(228/1)

الشافعي في مسنده مرسلا ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة أمي وصبي (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشر سجدة) في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم و (في الحج منها ثنتان) والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقراء باسم ربك وسجده ص سجدة شكر ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة (و) إذا أراد السجود فإنه (يكبر) تكبرتين تكبيرة (إذا سجد و) تكبيرة (إذا رفع سواء كان في الصلاة أو خارجها (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (ويسلم) وجوبا وتجزئ واحدة (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة ويرفع يديه إذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام

(229/1)

أفضل (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سر و) يكره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظهر لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة وإن سجد لها أوجب الايهام والتخليط على المأموم (ويلزم المأموم متابعته في غيرها) أي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية (ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقا لما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبطل به) أي بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها

(230/1)

(وأوقات النهي خمسه) الأول (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر فلا صلاة إلى ركعتي الفجر احتج به أحمد (و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح) في أي العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبه بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق أي تميل (و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها) لقوله صلى الله عليه وسلم

(231/1)

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن أبي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لاكن تفعل سنة الظهر بعدها (و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه ويجوز أيضا فعل المنذورة فيها لأنها صلاة

واجبه (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة فعل ركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعو أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وصححه (وتجوز) فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الأسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافله رواه

(232/1)

الترمذي وصححه فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها (ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدمات من إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها (في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب) كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعه إليها ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات

(233/1)

ولو جاهلا إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا ومكه وغيرها في ذلك سواء 6

باب صلاة الجماعة (1)

1- شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع (تلزم الرجال) الأحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف (للصلوات الخمسة) المؤداة وجوب عين لقوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك } الآيه فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى ولحديث أبي هريرة المتفق عليه أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي

(234/1)

برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (لا شرطا) أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بأنثى وعبد في غير جمعة وعيد لا صبي في فرض (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة وتسن لنساء منفردات عن رجال ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك وأولى

(235/1)

(وتستحب صلاة أهل الثغر) أي في موضع المخافة (في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة في (المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصل الجماعة لمن يصلي فيه (ثم ماكان أكثر جماعة) ذكره في الكافي و المقنع وغيرهما وفي الشرح أنه الأولى لحديث أبي بن كعب وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (ثم المسجد العتيق) لأنه الطاعة فيه أسبق قال في المبدع والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة وقال في الإنصاف الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة وجزم به في الإقناع و المنتهى (وأبعد) المسجدين (أولى من أقربهما) إذا كان جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره) لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم لايؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنتم

(236/1)

ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وإن بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن صلى ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لفرض (سن له أن يعيدها) إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها

(237/1)

ولو كان صلاة ا وحده لأن المعادة تطوع والتطوع لايكون بوتر ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره وكره قصد مسجد للإعادة (ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينه) ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضه التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (فإن) أقيمت

(238/1)

و (كان) يصلي في (نافلة أتمها) خفيفة (إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهم (ومن كبر) مأموما (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة) لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام فأشبه مالو أدرك ركعة (وإن لحقه) المسبوق (راكعا دخل معه في الركعة) لقولة صلى الله عليه وسلم من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء قبل أن يزول الإمام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع (وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع والأفضل أن يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها ويستحب دخوله

معه حيث أدركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا

(239/1)

(ولاقراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءته له قراءة رواه أحمد (ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه الإمام (و) في (سكوته) أي سكتات

(240/1)

الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس (و) فيما (إذا لم يسمعه لبعد) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع وإن لم يشغل أحدا قرأ (ويستفتح) المأموم (ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة إمامه وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى

(241/1)

ويتورك معه (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه فعليه أن يرفع)

(242/1)

أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده) لتحصيل المتا الواجبة ويحرم سبق الإمام عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد وإن سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده وإلا بطلت (فإن لم يفعل) أي لم يعد (عمدا) حتى لحقه الإمام فيه (بطلت) صلاته لأنه ترك الواجب عمدا وإن كان سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت) صلاته لأنه سبقه بمعظم الركعة (وإن كان جاهلا أو ناسيا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها وتصح صلاته للعذر (وإن) سبقه مأموم بركعتين بأن (ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (إلا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما

(243/1)

للعذر (ويصلي) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة قضاء) لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم 0

(244/1)

(ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى متفق عليه إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على مأموم) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه (وإذا

استأذنت المرأة) الحرة

(245/1)

أو الأمة (إلى المسجد كره منعها) لقوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة (وبيتها خير لها) لما تقدم ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضررا من الانفراد % 3

فصل في أحكام الإمامة (1)

1- (الأولى بالإمامة الأقرأ) جودة (العالم فقه صلاته) لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا رواه مسلم (ثم) إن استووا في القراءة (الأفقه) لما تقدم فإ

(246/1)

اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا ويقدم قارئ لايعرف أحكام صلاته على فقيه أمي وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثم) إن استووا في القراءة والفقه (الأسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم أكبركم متفق عليه (ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف) وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى ولقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها (ثم الأقدم هجرة) أو إسلاما (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى) لقوله تعالى { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } ثم إن استووا في الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق (وساكن البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانا أهلا للإمامة بمن حضرهم ولو كانا في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه لقوله صلى الله عليه وسلم لايؤمن

(247/1)

الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه أبو داود عن ابن مسعود (إلا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري وهو الناشئ في المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع القلفة (ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه فالحر أولى من العبد والمبعض والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة وبصير أولى من أعمى ومختون أولى من أقلف ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط وكذا المبعض أولى من العبد والمتوضئ أولى من المتيمم والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر والمعير أولى من المستعير وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه لحديث إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره أحمد في رسالته إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم (ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق مطلقا) سواء كان فسقه

(248/1)

من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لاتؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه عن جابر (ككافر) أي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع

(249/1)

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وإن كان عند مأموم وحده لم يعد ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد (ولا) تصح صلاة رجل وخنثى (خلف امرأة) لحديث جابر السابق (ولا) خلف (خنثى للرجال) والخناثي لاحتمال أن يكون امرأة (ولا) إمامة (صبى لبالغ في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا صبيانكم قاله في المبدع

وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله (ولا) إمامه (أخرس) ولو بمثله لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله (أو قيام) أي لاتصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه

(250/1)

(إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوسا ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة (فإن ابتدأبهم) الإمام الصلاة (قائما ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائما كما أجاب به الإمام (وتصح خلف من به سلس بول بمثله) كالأمي بمثله (ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر ولا خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لاصلاة له في نفسه (فإن جهل هو) أي الإمام (و) جهل (المأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (لمأموم وحده) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني

(251/1)

عن البراء بن عازب وإن علم هو أو المأموم فيها استأنفوا وإن علم معه واحد أعاد الكل وإن علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال لأنه لايخفى غالبا وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماما أو مأموما (ولا تصح إمامة الأمي) منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها (وهو) أي الأمي (من لايحسن) أي يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها مالا

يدغم) بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت

(252/1)

(أو يبدل حرفا) بغيره وهو الألثغ كمن يبدل الراء غينا إلاضاد المغضوب والضالين بظاء (أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت وفتح همزة إهدنا فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين لم يكن أميا (إلا بمثله) فتصح لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول لعاجز عن نصفها الآخر ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها (وإن قدر) الأمي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه (وتكره إمامة اللحن) أي كثير اللحن الذي لايحيل المعنى فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده ذكره في الشرح وإن أحاله في غيرها سهوا أو جهلا أو لآفة صحت صلاته

(253/1)

(و) تكره إمامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجميا كان أو عربيا وكذا أعمى وأصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص (و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بالأجنبية فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة (أو) أن يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله لقوله صلى الله عليه وسلم

(254/1)

ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهية في حقه (وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما) وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم (و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) من يقضي الصلاة بمن يؤديها لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر (لا) ائتمام (مفترض بمتنقل) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس (ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة قال في المبدع فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة

(255/1)

كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل ونفلا لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال اه فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله كشفع وتر خلف تراويح حتى على القول الثاني % 3 فصل في موقف الإمام والمأمومين (1)

1- السنة أن (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام) لفعله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطه

(256/1)

استحبابا ويأتي (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه أحمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح أنه من قول ابن مسعود (لإقدامه) أي لاقدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو بإحرام

لأنه ليس موقفا بحال والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر وإن صلى قاعدا فالاعتبار بالإلية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر وإن كان مضطجعا فبالجنب وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لأنه متقدم عليه وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة (ولا) يصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابر عن يساره إلى يمينه وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه فإن كبر معه آخر وقفا خلفه فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه فإن شق ذلك

أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ولا تأخر إذا للمشقة كالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الفذ) أي الفرد (خلفه) أي خلف الإمام (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات (إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث أنس وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (وإمامة النساء تقف في صفهن) ندبا روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها (ويليه) أي الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أو لو الأحلام والنهي رواه مسلم (ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد (ثم النساء) لقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن

من حيث أخرهن الله ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى وإن وقف الخناثي صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب (في جنائزهم) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم (ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر أو امرأة) أو خنثى وهو رجل (أو من علم حدثه) أو نجاسة (أحدهما) أي المصلي أو المصافف له (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض ففذ) أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ (ومن وجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (وإلا) يجد فرجة وقف (عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه) بنحنحة أو كلام

(260/1)

أو إشارة وكره بجذبه ويتبعه من نبه وجوبا (فإن صلى ركعة فذا لم تصح) صلاته لما تقدم وكرره لأجل ما أعقبه به (وإن ركع فذا) أي فردا لعذر بأن خشي فوات الركعة (ثم دخل في الصف) قبل سجود الإمام صحت (أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت) صلاته لأن أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل

(261/1)

الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر % 3

فصل في أحكام الإقتداء (1)

1- (يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كانا (في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير

) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الإقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة (وكذا) يصح الإقتداء إذا كان أحدهما (خارجه) أي خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المأمومين) الذين ورا

(262/1)

الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه أو كان المأموم بسفينه وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الإقتداء (وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود (ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعا فأكثر) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم

(263/1)

فإن كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول يوم وضع فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الأخبار ولا بأس بعلو المأموم (ك) ما تكره (إمامته في الطاق) أي طاق القبلة وهي المحراب روي عن ابن مسعود وغيره لأنه يستتر عن بعض المأمومين فإن لم يمنع رؤيته لم يكره (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (إلا من حاجة) فيهما بأن لا يجد موضعا خاليا غير ذلك (و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه (فإذا كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالإنصراف رواه مسلم قال في المغني و الشرح إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو لم ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري إذا

(264/1)

قطعن) الصفوف عرفا بلا حاجه لقول أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه % 4 فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة (1)

1- (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذ

(265/1)

خائف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا (و) يعذر بتركهما (مدافع أحد الأخبثين) البول والغائط (ومن بحضرة الطعام) هو (محتاج إليه) ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في الصحيحين (و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادا أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا أو يخاف فوته إن تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال أو يتضرر في معيشة يحتاجها (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه أو لم يكن من يمرضهما غيره أو خاف على أهله أو ولده (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع (أو)

(266/1)

من سلطان يأخذه (أو ملازمة غريم ولا شيء معه) يدفعه به لأن حبس المعسر ظلم وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورهما أي الجمعة والجماعة (من فوات رفقته) بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه (أو) حصل له (غلبة

نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة وكذا ثلج وجليد وبرد (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا تطويل إمام ومن عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر

(267/1)

وينكره بحسبه وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها قاله في المبدع قال والمأموم بفارق إمامه أو يخرج منها 7 باب صلاة أهل الأعذار (1)

1- وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم (تلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائما) ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا إلى شيء (فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض (فقاعدا) متربعا نذبا ويثني رجليه في ركوع وسجود (فإن عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم (فعلى جنبه) والأيم

(268/1)

أفضل (فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح) وكره مع القدرة على جنبه وإلا تعين (ويومئ راكعا وساجدا) ما أمكنه (ويخفضه) أى السجود (عن الركوع) لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني (فإن عجز) عن الإيماء (أومأ بعينيه) لقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يستطع أومأ بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب وينوي الفعل عند إيمائه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه وكذا أسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائما ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها وإن رفع له شيء عن الأرض

فسجد عليه ما أمكنه صح وكره (فإن قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام

(269/1)

(أو عجز) عنه (في أثنائها انتقل إلى الآخر) فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قرأ وإلا قرأ وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه (وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما) لأن الراكع كالقائم في نصف رجليه وأومأ (بسجود قاعدا) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير (ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة وله الفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة (ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام) ويصح الفرض على الراحلة) واقفة أو سائرة (خشية التأذي) بوحل أو مطر ونحوه لقول يعلى بن أمية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي

(270/1)

وقال العمل عليه عند أهل العلم وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله أو على نفسه أو عجز عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه و (لا) تصح الصلاة على الرحلة (للمرض) وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل % 1 فصل في قصر المسافر الصلاة (1)

1- وسنده قوله تعالى { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } الآية (من سافر) أي نوى (سفرا مباحا) أي غير مكرو

(271/1)

ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد) وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان (سن له قصر رباعية ركعتين) لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه بخلاف

(272/1)

المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا قاله ابن المنذر (إذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه (أو) فارق (خيام قومه) أو ما نسبت إليه عرفا كسكان قصور وبساتين ونحوهم لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب إذا ولا يقصر من شك في قصر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينه كالتائه ولا من سافر ليترخص ويقصر المكره كالأسير وامرأة وعبد

(273/1)

تبعا لزوج وسيد (وإن أحرم) في الحضر (ثم سافر أو) أحرم (في سفر ثم أقام) اتم لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا لأنها وجبت تامة (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله (أو أئتم) مسافر (بمقيم) أتم قال ابن عباس تلك السنة رواه أحمد ومنه لو أئتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الإتمام (أو) أئتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة كهيئة لباس وأن إمامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وإن قال إن أتم أتممت وإن قصر قصرت لم يضر (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم أو لم ينو قصرها مثلا (ففسدت) بحدث أو

نحوه

(274/1)

(وأعادها) أتمها لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها (أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه (أوشك في نيته) أي نية القصر أتم لأن الأصل أنه لم ينوه (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم وإن أقام أربعة أيام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها (أو) كان المسافر (ملاحا) أي صاحب سفينة (معه أهله لاينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر إذا مر بوطنه أو ببلد له بها امرأة أو كان قد تزوج فيه أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر (وإن كان له طريقان)

(275/1)

بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر لأنه مسافر سفرا بعيدا (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه قال ابن تميم وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء (وإن حبس) ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه (ولم ينو إقامة) قصر أبدا لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة

(276/1)

وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الأثرم والأسير إذا علم أنه لا ينفك إلا بعد أيام لا يقصر ما أقام عند العدو (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات وإن ظن لاتنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم % 2 فصل في الجمع (1)

1- (يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت إحدهما في سفر قصر) لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قب

(277/1)

زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الضهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس بمعناه متفق عليه (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث بن عباس ولا عذر بعد ذلك إلا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة (و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة

(278/1)

(لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله (ولو حل وريح شديدة باردة) لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه البخاري بإسناده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع تقديم بأن) يقدم الثانية

فيصليها مع الأولى لحديث معاذ السابق فإذا استويا فالتأخير

(279/1)

أفضل والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما مع الأولى لحديث معاذ السابق فإذا استويا فالتأخير أفضل والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما أفضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا (فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاث شروط (نية الجمع عند إحرامها) أي إحرام الأولى دون الثانية (و) الشرط الثاني الموالاة بينهما (لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضى فائتة وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز (و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام

(280/1)

العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها وتصح فرضا وفي الثانية يتمها نفلا وتصح الأولى فرضا (وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا (وإن لم يضق وقتها عن فعلها) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة (و) الثاني (استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية) فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا بأس بالتطوع بينهما ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلاة ما خلف إمامين أو من لم يجمع صح % 3 فصل في صلاة الخوف (1)

1- (وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة) قال الأثرم قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها قال أن

أقول من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا اختاره وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل أو نحوه أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة (ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح مايدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين لقوله تعالى { وليأخذوا أسلحتهم } ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة

8 باب صلاة الجمعة (1)

1- سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها أفضل أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها إذا فاتت (وتلزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد محبوس على سيده (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاأربعة عبد

مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود (مستوطن ببناء) معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه لايرتحل عنه شتاء ولا صيفا (اسمه) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء

حيث شمله اسم واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجا عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبا فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولاتنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء

(284/1)

الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانو يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لاتلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فإن كان عاصيا بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره (ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبعض (وامرأة) لما تقدم ولا خنثى لأنه لايعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم أجزأته) لأن إسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منه تبعا (ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه لعذر) غير سفر كمرض وخوف إذا حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة

(285/1)

الإمام) أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره لأنه صلى مالم يخاطب به وترك ما خوطب به وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر (وتصح) الظهر (ممن لاتجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه فيصلي الظهر ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ (والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وندب تصديق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي

(286/1)

إن لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه % 1 فصل في شروط صحة الجمعة (1)

1- (يشترط لصحتها) أي صحة الجمعة أربعة شروط (ليس منها إذن الإمام) لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رواه البخارى بمعناه (أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا قاله في المبدع (وأوله أول وقت صلاة العيد) لقول عبد الله بن سيلان شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره

(287/1)

رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال وكذل روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر (وآخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال أفضل (فإن خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صلوا ظهرا) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا (وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت (فجمعة) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم يجز (الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة قال أحمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينه فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضيت السنة أن في كل أربعين فما فوق

(288/1)

جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع (الشرط الثالث) أن يكونوا (بقرية مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها (وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة أخرجه أبو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الإسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لاتلزم واحدا منهم (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة لفقد شرطها و (استأنفوا ظهرا) إن لم تمكن إعادتها جمعة وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة (ومن) أحرم في الوقت و (أدرك مع الإمام منها) أي من الجمعة (ركعة أتمها جمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الأثرم (وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل

(289/1)

معه (أتمها ظهرا) لمفهوم ما سبق (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى وإلا أتمها نفلا ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام وإن أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف فصلى فذا لم تصح صلاته وإن أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة الخطبة وشروطها الشرط الرابع تقدم خطبتين وأشار إليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين) لقوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق

(290/1)

عليه وهما بدل الركعتين لا من الظهر (ومن شرط صحتهما حمد الله) بلفظ الحمد لله لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم رواه أبو داود عن أبى هريرة (والصلاة على

رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى

(291/1)

ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان ويتعين لفظ الصلاة (وقراءة آية) كاملة لقول جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية ويذكر الناس رواه مسلم قال أحمد يقرأ ما يشاء وقال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى { ثم نظر } أو { مدهامتان } لم يكف والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه (والوصية بتقوى الله عز وجل) لأنه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان

(292/1)

(و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا وإن كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت ويشترط لهما أيضا الوقت وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيها والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لامانع والنية والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان وتحريم لبث بالمسجد لاتعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة (ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها

(293/1)

الصلاتين ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة سنن خطبة الجمعة (ومن سننهما) أي الخطبتين (أن يخطب على منبر) لفعله صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم و يصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح (أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وإن خطب بالأرض فمن يسارهم (و) أن (يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم) لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنير سلم رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه (ثم) يسن أن (يجلس إلى

(294/1)

فراغ الأذان) لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود (وأن يجلس بين الخطبتين) لحديث ابن عمر السابق (وأن يخطب قائماً) لما تقدم (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود عن الحكم بن حرب وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما (و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله صلى الله عليه وسلم ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عن الآخر وإن استدبرهم كره وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع (و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وأن تكون الثانية أقصر ورفع صوته قدر إمكانه (و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى ويباح الدعاء لمعين وأن يخطب من صحيفة قال في المبدع

(295/1)

وينزل مسرعا وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز إتباعهم نصا وقال ابن أبي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا % 2 فصل مكان الجمعة وكيفيتها (1)

1- (و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا حكاه ابن المنذر (يسن أن يقرأ جهرا) لفعله صلى الله عليه وسلم (في) الركعة (الأولى ب الجمعة) بعد الفاتحة (وفي) الركعة (الثانية ب المنافقين) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وأن يقرأ في فجرها في الأولى { الم } السجدة وفي الثانية { هل أتى } لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة (وتحرم إقامتها) أي الجمعة وكذا العيد (في أكثر من موضع من البلد) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (إلا لحاجة) كسع

(296/1)

البلد وتباعد أقطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعا ذكره في المبدع (فإن فعلوا) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها) ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط أو لا إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه وتفويت لجمعته (فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة) لأن الاستغناء

(297/1)

حصل بالأولى فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالإحرام (وإن وقعتا معا) ولا مزية لإحداهما بطلتا لأنه لايمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلوا وإلا صلوها ظهرا (أو جهلت الأولى منهما بطلتا) ويصلون ظهرا لاحتمال سبق إحداهما فتصح ولا تعاد وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت وإذا وافق العبد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام كمريض دون الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى ظهرا وكذا العيد بهما إذا عزموا على فعلها سقط

وأقل السنة الرابعة بعد الجمعة ركعتان لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر وأكثرها

(298/1)

ست) ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه ولاسنة لها قبلها أي راتبة قال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعتين (ويسن أن يغتسل لها في يومها) لخبر عائشة لو أنكم تطهرتم

(299/1)

ليومكم هذا وعن جماع وعند مضي أفضل (وتقدم) وفيه نظر (و) يسن (تنظيف وتطيب) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ماكتب له ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض الألفاظ وأفضلها البياض ويعتم ويرتدي (و) أن (يبكر إليها

(300/1)

ماشيا) لقوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني (و) أن (يدنو من الإمام) مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر

(301/1)

والقراءة (و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة (و) أن (يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه أبو داود وغيره وكذا ليلتها (ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت (إلاأن يكون) المتخطي (الإمام) فلا يكره للحاجة وألحق به في الغنية المؤذن (أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لايصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (وحرم أن يقيم غيره) ولو عبده أو ولده الكبير (فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص (إلا) الصغير و (من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له) وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه قال في الشرح لأن النائب يقوم باختياره لكن إن جلس مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قاله في المعالي وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه (وحرم رفع مصلى مفروش) لأنه كالنائب عنه (مالم تحضر الصلاة) فيرفعه

(302/1)

لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلى عليه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به) لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به رواه مسلم ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا (ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد أو بعد شروع في إقامة وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى

(303/1)

{ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه أحمد (إلا له) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو ويجب لتحذير الضرير وغافل عن هلكة (يجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) وإذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب وتسن سرا كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم بإشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز نص عليه 9 باب صلاة العيدين (1)

1- سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته أو تفاؤلا وجمعه أعياد (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى { فصل لربك وانحر } وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس يداومون عليها (إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة وقت الصلاة (و) أول (وقتها كصلاة الضحى) لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع (وآخره)

(304/1)

أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غدا لعيدهم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه مكان الصلاة (وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفا لقول أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده (و) يسن) (تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس (و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد وأفضل على تمرات وترا

(305/1)

والتوسعة على الأهل والصدقة (وعكسه) أي يسن الامساك (في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي ليأكل من أضحيته لما تقدم والأولى من كبدها (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس فس المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية (ويسن تبكير مأموم إليها) ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (ماشيا) لقول علي رضي الله عنه من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح و) يسن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ويخرج (على أحسن هيئة) أي لابسا أجمل ثيابه لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر (إلا المعتكف ف) يخرج (في ثياب اعتكافه) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه شرط الصلاة وكيفيتها (ومن شرطها) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا

(306/1)

تقام إلا حيث تقام الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في يوم حجته ولم يصل (لا إذن الإمام) فلا يشترط كالجمعة (ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر) لما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره (ويصليها ركعتين قبل الخطبة) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها (يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا) زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة

(307/1)

تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة إسناده حسن قال أحمد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الأثرم (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما كثيرا) لقول عقبه بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد (وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير وإذا شك في عدد التكبير بنى على يقين وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لأنه سنة فات محلها وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات (ثم يقرأ جهرا) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب سبح وب الغاشية في الثانية لقول سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد (فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبة الجمعة) في أحكامها حتى في الكلام إلا في التكبير مع الخاطب (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك

(308/1)

لما روى سعيد عن عبيد الله بن عتبة قال يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات (يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة) لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا والوجوب والوقت (ويرغبهم في) خطبة (الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها) لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم سنن العيد (والتكبيرات الزوائد) سنة (والذكر بينهما) أي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين (والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه ابن ماجه وإسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال (ويكره

التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما متفق عليه (ويسن لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها قضاؤها) في يومها قبل الزوال أو بعده (على صفتها) لفعل أنس وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق) أي الذي

(309/1)

لم يقيد بإدبار الصلوات وإظهاره جهر غير أنثى به (في ليلتي العيدين) في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته (و) التكبير (في) عيد (فطر آكد) لقوله تعالى { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله } و يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام (و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة) في الأضحى لا في فطر لأن ابن عمر كان لايكبر إذا صلى وحده وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الإمام إلى المأمومين ثم يكبر لفعله صلى الله عليه وسلم (من صلاة الفجر يوم عرفة) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم (وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون

(310/1)

إلا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير (وإن نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس (مالم يحدث أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ولاعقب نافلة ولا فريضة صلاة ا منفردا لما تقدم (وصفته) أي التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويجزئ مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثا فحسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية

عرفة بالأمصار لأنه دعاء وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

(311/1)

باب صلاة الكسوف (1) في كسوف الشمس

1- يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى { ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن } تسن صلاة الكسوف (جماعة) وفي جامع أفضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه (وفرادى) كسائر النوافل (إذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه إلى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي (ركعتين) ويسن الغسل لها (ويقرأ في الأولى جهرا) ولو

(312/1)

(بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الأول ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل (ثم يسجد سجدتين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين (ثم يصلي) الركعة (الثانية ك) الركعة (الأولى لكن دونها في كل ما يفعل) فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها دون الخطبة ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي (فإن تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة (أتمها خفيفة) لقوله صلى الله عليه وسلم فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود (وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس أو طلع الفجر (والقمر خاسف)

(313/1)

لم يصل لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه (أو كانت آية عذاب غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن أصحابه صلى الله عليه وسلم مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وأما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلي لها إن

(314/1)

دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به (وإن أتى) مصلي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز) رواه مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات بأربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات في أربع سجدات وروى أبو داود عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله على كل شيء قدير فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع

(315/1)

باب صلاة الاستسقاء (1)

1- وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي (إذا أجدبت الأرض) أي أمحلت والجدب نقيض الخصب (وقحط) أي احتبس (المطر) وضر ذلك وكذا إذا أضرهم غور ماء عيون أو أنهار (صلوها جماعة وفرادى) وهي سنة مؤكدة لقول عبد

الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والأفضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير أرضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر (وصفتها في موضعها وأحكامها ك) صلاة (عيد) قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا إقامة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الأولى ب سبح وفي الثانية ب الغاشية وتفعل وقت صلاة العيد (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم) بردها إلى مستحقيها لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات (و) أمرهم ب (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله صلى الله عليه وسلم خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت (و) أمرهم (بالصيام) لأنه وسيلة إلى نزول الغي

(316/1)

ولحديث دعوة الصائم لا ترد (و) أمرهم (بالصدقة) لأنها متضمنة للرحمة (ويعدهم) أي يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة (ويتنظف) لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة وتقليم الأظفار لئلا يؤذي (ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا متخشعا) أي خاضعا (متذللا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) أي مستكينا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنه أسرع لإجابتهم (والصبيان المميزون) لأنهم لا ذنوب لهم وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان لقوله تعالى { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة } لا إن انفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون

(317/1)

أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (لم يمنعوا) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق (فيصلي بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لأنه لم ينقل إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منهما ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس قاله في المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله تعالى { استغفروا ربكم إنه كان غفارا } الآيات قال في المحرر و الفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك معونة على الإجابة (ويرفع يديه) استحبابا في الدعاء لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم) تأسيا به (و منه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي منقذا من الشدة يقال غاثه وأغاثة (إلى آخره) أي آخر الدعاء أي هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين اللهم سيقا رحمة لا سيقا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم إن

(318/1)

بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرا فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا (وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله ويسألونه المزيد من فضله (وينادي) لها (الصلاة جامعة) كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والأول منصوب على الإغراء والثاني على الحال وفي الرعاية يرفعهما وينصبهما (وليس من شروطها إذن الإمام) كالعيدين وغيرهما (ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها) لقول أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضأ ويغتسل لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سال الوادي اخرجوا بنا إلى

الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء

(319/1)

زيادة النيل ونحوه (وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول اللهم حوالينا) أي أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة ولا في غيرها من المباني (اللهم على الظراب) أي الروابي الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار (وبطون الأدوية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها لأنه أنفع لها لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق (الآية) أي { واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين } ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نواء كذا وإضافة المطر إلى النواء دون الله كفر إجماعا قاله في المبدع

(320/1)

---

3 كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت أو للنعش الذي عليه ميت فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازه بلا سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنس إذا ستر وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هادم اللذات وهو بالذال المعجمة ويكره الأنين وتمني الموت ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز ببول إبل فقط قاله في المبدع ويكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وأن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة (ويسن عيادة المريض)

(321/1)

والسؤال عن حاله للأخبار ويغب بها وتكون بكرة أو عشيا ويأخذ بيده ويقول لا بأس طهورا إن شاء الله تعالى لفعله صلى الله عليه وسلم وينفس له في أجله لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد فإن ذلك لايرد شيئا ويدعو له بما ورد (و) يسن (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره (والوصية) لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به

(322/1)

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر (وإذا نزل له) أي نزل به الملك لقبض روحه (سن تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه (ببل حلقه بماء أو شراب وتندى شفتيه) بقطنة (لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة وتسهل عليه النطق بالشهادة) (وتلقينه لا إله إلا الله) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم عن أبي سعيد (مرة ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره (إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) إلى ثلاث ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون

(323/1)

(برفق) أي بلطف ومداراة لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى (ويقرأ عنده) سورة (يس والقرآن الحكيم) لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود ولأنه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده الفاتحة (ويوجهه إلى القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعا وإلا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة (فإذا مات سن تغميضه) لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة وقال إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمض ذات محرم وتغميضه وكره من حائض وجنب

(324/1)

وأن يقرباه ويغمض الأنثى مثلها أو صبي (وشد لحييه) لئلا يدخله الهوام (وتليين مفاصله) ليسهل تغسيله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخديه وهما إلى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتهما فإن شق ذلك تركه (وخلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد (ويستره بثوب) لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح (ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) لقول أنس ضعوا على بطنه شيئا من حديد لئلا ينتفخ بطنه (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام (متوجها) إلى القبلة على جنبه الأيمن (منحدرا نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه (وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة) لقوله صلى الله عليه وسلم لاينبغي لجيفة مسلم أن تحبس

(325/1)

بين ظهراني أهله رواه أبو داود ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريبا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه (وإنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر (ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) سواء كان لله تعالى أو لآدمي لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه

(326/1)

% 1 فصل غسل الميت وتكفينه ودفنه (1)

1- (غسل الميت) المسلم (وتكفينه) فرض كفايه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه عن ابن عباس (والصلاة عليه) فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى { ثم أماته فأقبره }) قال ابن عباس معناه

أكرمه بدفنه وحمله أيضا فرض كفاية واتباعه سنة من يقوم بغسل الميت وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله قاله في المبدع والأفضل أن يختار لتغسيله ثقه عارف بأحكامه (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل لأن أبا بكر أوصى أن تغسل

(327/1)

امرأته أسماء وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جده) وإن علا لمشاركته الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ لأبوين ثم الأخ للأب على ترتيب الميراث (ثم ذوو أرحامه) كالميراث ثم الأجانب وأجنبي أولى من زوجة وأمة وأجنبية أولى من زوج وسيد وزوج أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد (و) الأولى بغسل (أنثى وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها) فتقدم أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية (ولكل واحد من الزوجين) إن لم تكن ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن أبي بكر وروى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وإنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له (وكذا سيد مع سريته) أي أمته المباحة له ولو أم ولد (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرا أو أنثى لأنه لاعورة له ولأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء مجردا بغير

(328/1)

سترة وتمس عورته وتنظر إليها (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يممت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فييمم لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزاله نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس (ويحرم أن يغسل مسلم كافرا) أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه لقول تعالى { لا تتولوا قوما غضب الله عليهم } أو يدفنه للآية (بل يواريه) وجوبا (لعدم من يواريه) لإلقاء قتلى بدر في القليب ويشترط

لغسله طهورية ماء وإباحته وإسلام غاسل إلا نائبا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا أو حائضا أو جنبا كيفية الغسل (وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر

(329/1)

عورته) وجوبا وهي ما بين سرته وركبته (وجرده) ندبا لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لأن فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له (ويكره لغير معين في غسله حضوره) لأنه ربما كان في الميت ما لايجب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير أنثى حامل (إلى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ماهو مستعد للخروج ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي يمسح فرجه بها (ولايحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك (ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه (ثم يوضئه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره (ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه) خشية تحريك النجاسة (ويدخل

(330/1)

أصبعيه) إبهامه وسبابته (مبلولتين) أي عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيسمح أسنانه وفي منخريه فينظفهما) بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه (ولايدخلهما) أي الفم والأنف (الماء) لما تقدم (ثم ينوي غسله) لأنه طهارة تعبدية فاشترطت لها النية كغسل الجنابة (ويسمي) وجوبا لما تقدم (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لاتتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) للحديث السابق (ثم) يغسله (كله) أي يفيض الماء على

جميع بدنه يفعل ما تقدم (ثلاثا) إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقي ولو جاوز السبع) وكره اقتصاره في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء ة فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى (ويجعل في الغسلة الأخيرة) ندبا (كافورا) وسدرا لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحة (والماء الحار) يستعمل إذا احتيج إليه

(331/1)

(والاشنان) يستعمل إذا احتيج إليه (والخلال يستعمل إذا احتيج إليه) فإن لم يحتج إليها كرهت (ويقص شاربه ويقلم أظفاره) ندبا إن طالا ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط وحرم حلق رأسه وأخذ عانته كختن (ولا يسرح شعره) أي يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه (ثم ينشف) ندبا (بثوب) كما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويضفر) ندبا (شعرها) أي الأنثى (ثلاثة قرون ويسدل وراءها) لقول أم عطية فضفرنا شعرها ثلاثه قرون وألقيناه خلفها رواه البخارى (وإن خرج منه) أي الميت (شيء بعد سبع) غسلات (حشي) المحل (بقطن) ليمنع الخارج كالمستحاضه (فإن لم يستمسك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج (ويوضأ) الميت وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد الغسل (وإن خرج) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعا للمشقة

(332/1)

ولا بأس بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا يغسله في حمام (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي يغسل بماء وسدر) لاكافور (ولا يقرب طيبا) مطلقا (ولايلبس ذكر مخيطا) من قميص ونحوه (ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي

ويزال خاتم ونحوه ولو ببردة (ولا يغسل شهيد) معركة ومقتول ظلما ولو أثنين أو غير مكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم

(333/1)

في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وصححه الترمذي (إلا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلما (جنبا) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس أو إسلام (ويدفن) وجوبا (بدمه) إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا و (في ثيابه) التي قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم (وإن سلبها كفن بغيرها وجوبا (ولا يصلى عليهم) للأخبار لكونهم أحياء عند ربهم (وإن سقط عن دابته) أو شاهق بغير فعل العدو (أو وجد ميتا ولا أثر به) أو مات حتف أنفه أو برفسة أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل) أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه) كغيره ويغسل الباغي ويصلى عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب

(334/1)

(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) وإن لم يستهل لقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبو داود وتستحب تسميته فإن جهل أذكر هو أم أنثى سمى بصالح لهما (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع (ييمم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل وإن تعذر غسل بعضه ما أمكن ويمم للباقي (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسنا) فيلزمه ستر الشر لاإظهار الخير ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم

(335/1)

% فصل في الكفن (ويجب تكفينه في ماله) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم كفنوه في ثوبيه (مقدما على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية وإرث لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه

(336/1)

والجديد أفضل (فإن لم يكن له) أي للميت (مال ف) كفنه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنيا لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال إن كان مسلما فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن أن غيره لايقوم به تعين عليه فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن لقول عائشه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص

(337/1)

ولا عمامة أدرج فيها إدراجا متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والأولى توليه بنفسه (تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم تبسط بعضها فوق بعض) أو سعها وأحسنها أعلاها لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب بعد للميت خاصة (فيما بينها) لافوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيا) لأنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن

بين أليتيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لأن في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن أنسا طلي بالمسك وطلي ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه وأن يطيب بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر مالم ينقل (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه) أي فوق الطرف الأيمن (ثم) يفعل (بالثانية والثالثه كذلك) أي كالأولى (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (على رأسه) لشرفه ويعيد

(338/1)

الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لئلا تنتشر (وتحل في القبر) لقول ابن مسعود إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد رواه الأثرم وكره تخريق اللفائف لأنه إفساد لها (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز) لأنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات رواه البخارى وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف باللفافة وهذه عادة الحي ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر (وتكفن المرأة) والخنثى ندبا (في خمسة أثواب) بيض من قطن (إزار وخمار وقميص ولفافتين) لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال أحمد الحقاء الازار والدرع القميص فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف بالفافتين ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين

(339/1)

(والواجب) للميت مطلقا (ثوب يستر جميعه) لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط فإن لم يجد إلا

بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه % فصل في الصلاة على الميت (1)

1- تسقط بمكلف وتسن جماعة وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاث

(340/1)

(والسنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر ذكر (وعند وسطها) أي وسط أنثى والخنثى بين ذلك والأولى بها وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام

(341/1)

أفضلهم وتقدم فأسن فأسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة أفضل ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما (ويكبر أربعا) لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أربعا متفق عليه (يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام (بعد التعوذ) والبسملة (الفاتحة) سرا ولو ليلا لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا نستفتح ولا نقرأ سوره معها (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في) أي بعد التكبيرة (الثانية ك) الصلاة في (التشهيد) الأخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم (ويدعو في الثالثة) لما تقدم (فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق وأنت على كل شيء قدير ولفظ السنة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى ما تهيأ للضيف أول ما يقدم (وأوسع مدخله) بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال (واغسله

بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى

(342/1)

الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه وأبدله أهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب (وافسح له في قبره ونور له فيه) لأنه لائق بالمحل وإن كان الميت أنثى أنث الضمير وإن كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت (وإن كان) الميت (صغيرا) ذكرا أو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر (قال) بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما (اللهم اجعله ذخرا لو الديه وفرطا) أي سابقا مهيئا لمصالح والديه في الأخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدها (وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم وإذا لم يعرف به إسلام والديه دعا لمواليه (ويقف بعد الرابعة قليلا) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) ندبا (مع كل

(343/1)

تكبيرة) لما تقدم في الصلاة العيدين (وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم (قيام) في فرضها (وتكبيرات) أربع (والفاتحة) ويتحملها الإمام عن المأموم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام) ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضره جهله بالذكر وغيره فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعينه وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزاء لقوة التعيين قاله أبو المعالي وإسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة وإلا صلى عليه والاستقبال والسترة كمكتوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولامن وراء جدار ولا من وراء خشب كالتابوت المغطى بخشب فلا تصح

الصلاة على الميت وهو فيه فيه بخلاف آلة من غير ذلك فإنها لا تمنع الصحة (ومن فاته شيء من التكبير قضاه) ندبا (على صفته) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات والمقضى أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ما فاتك لاقضاء عليك (ومن فاته الصلاة

(344/1)

عليه) أي على الميت (صلى على القبر) إلى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي ورواته ثقات قال أحمد أكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة (و) يصلي (على غائب) عن البلد ولو دون مسافة قصر فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية إلى شهر) لصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق وأسير ونحوهما وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم إن وجد الباقي فكذلك

(345/1)

ويدفن بجنبه ولايصلى على مأكول ببطن آكل ولا مستحيل بإحراق ونحوه ولا على بعض حي مدة حياته (ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء (على الغال) وهو من كتم شيئا مما غنمه لما روى زيد بن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى مابهم قال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسه إلا الترمذي واحتج به أحمد (ولا على قاتل نفسه) عمدا لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحش (ولا بأس بالصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) إن أمن تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد رواه مسلم و صلي على أبي بكر وعمر فيه رواه سعيد وللمصلي قيراط وهو أمر

(346/1)

معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن %

(347/1)

فصل في حمل الميت ودفنه (1)

1- ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية (يسن التربيع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لكن كرهه الآجري وغيره وإذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة (ويباح) أن يحمل به كل واحد على عاتقه (بين العمودين) لأنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي ويستحب أن يكون على نعش فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره (ويسن الاسراع بها) دون الخبب لقول

(348/1)

صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوءا فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه (و) يسن (كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير حاجة وعود (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن إلا لمن بعد لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه عن أبي سعيد وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وأن تتبعها امرأة وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته وإلا وجبت (ويسجى) أي يغطى ندبا (قبر امرأة) وخنثى (فقط) ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد (واللحد أفضل من الشق) لقول سعد ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت

(349/1)

وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السبع والرائحة ومن مات في سفينه ولم يمكن دفنه ألقي في البحر سلا كإدخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء (ويقول مدخله) ندبا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه أحمد عن ابن عمر (ويضعه) ندبا (في لحده على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم وهذه السنة ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الأجانب محارمه من النساء ثم الأجنبيات ويدفن امرأة محارمها الرجال

(350/1)

فزوج فأجانب ويجب أن يكون الميت (مستقبلا القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو

التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) لأنه صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر (مسنما) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه

(351/1)

رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه (ويكره تجصيصه) وتزويقه وتحليته وهو بدعة (والبناء عليه) لاصقة أولا لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم (و) تكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر (و) يكره (الاتكاء إليه) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذوه ودفن بصحراء أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة أو شوك وتبسم وضحك أشد ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها (ويحرم فيه) أي

(352/1)

في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا أو واحدا بعد آخر قبل بلي السابق لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر (إلا لضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وأحد رواه النسائى ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من

الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة (ولا تكره القراءة على القبر) لما روى أنس مرفوعا من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع (وأي

(353/1)

قربة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) قال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل إليه الثواب (ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إ ليهم) ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعي

(354/1)

وأحمد والترمذي وحسنه (ويكره لهم) أي لأهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس) لما روى أحمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وإسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والأكل منه لخبر أنس لا عقر في الإسلام رواه أحمد بإسناد صحيح وفي معناه الصدقه عند القبر فإنه محدث وفيه رياء % فصل (تسن زيارة القبور) وحكاه النووي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فإنها تذكركم الآخرة وسن أن يقف زائرا أمامه قريبا منه كزيارته في حياته (إلا للنساء) فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي

(355/1)

وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور (و) يسن (أن يقول إذا زارها أو مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك وقوله إن شاء الله بكم لاحقوق استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو إلى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا مامن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزى استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك

(356/1)

وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا (ويجوز البكاء على الميت) لقول أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضى والاسترجاع فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرضى وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه

(357/1)

لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينه وحسن الثياب ثلاثه أيام (ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة

4 كتاب الزكاة (1)

1- الزكاة لغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفاق وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصو

(358/1)

(تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها (بشروط خمسة) أحدها (حرية) فلا تجب على عبد لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته (و) الثاني (إسلام) فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم (و) الثالث (ملك نصاب) ولو لصغير أو مجنون لعموم الأخبار وأقوال الصحابة فإن نقص عنه زكاة إلا الركاز (و) الرابع (استقراره) أي تمام الملك في الجمله فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه (و) الخامس (مضي الحول) لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة

(359/1)

في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه ورفقا بالملك ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم (في غير المعشر) أي الحبوب والثمار لقوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فإن استفاد مالا بإرث أوهبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (إلا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ) النتاج أو الربح (نصابا فإن حولهما حول أصلهما) فيجب ضمها إلى ما عنده (إن كان نصابا) لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الأمهات فنتجت سخلة انقطع بخلاف مالو نتجت ثم ماتت (وإلا) يكن الأصل نصابا (ف) حول الجميع (من كماله) نصابه فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ أربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول الموروث

ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكي كل واحد إذا تم حوله

(360/1)

(ومن كان له دين أو حق) من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (من صداق وغيره) كثمن مبيع وقرض (على مليء) باذل (أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) روي عن علي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا لو كان بيده دون مصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال والحوالة به أو الإبراء كالقبض (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (ولو كان المال) المزكى (ظاهرا)

(361/1)

كالمواشي والحبو والثمار (وكفارة كدين) وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ولقوله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق بالوفاء ومتى برئ ابتداء حولا (وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة لأنها تقع على الكبير والصغير ولكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم (وإن نقص النصاب في بعض الحول) أنقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه (أو باعه) ولو مع خيار بغير جنسه

(362/1)

انقطع الحول (أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم ويستأنف حولا إلا في ذهب وفضه وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب وإذا اشترى عرضا لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وإن

قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فقوله (وإن أبدله ب) نصاب منه (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله) والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة وإن أبدله بدون نصاب انقطع (وتجب الزكاة في

(363/1)

عين المال) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضه والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك و في للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني فللمالك إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له وإن أتلفه لزمه ماوجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال (ولها تعلق بالذمة) أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) كسائر العبادات فإن الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه

(364/1)

فرط أو لم يفرط كدين الآدمي إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ (والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركة) لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالوفاء فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم وإلا تحاصا ويقدم نذر معين وأضحية معينة 1 باب زكاة بهيمة الأنعام (1)

1- وهي الإبل والبقر والغنم وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم (تجب) الزكاة (في إبل) بخاتي أو عراب (وبقر) أهلية أو وحشية ومنها الجواميس (وغنم) ضأن أ

(365/1)

معز أهلية أو وحشية (إذا كانت) لدر ونسل لالعمل وكانت (سائمة) أي راعية للمباح (الحول أو أكثره) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها إلى آخره فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترى لها ماتأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله (فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض) إجماعا وهي ما تم له سنة سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وإنما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها (و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمسة شاة) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة ففيها شاة صحيحة ففي

(366/1)

---

7 خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة فإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولانصفا شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه إجماعا في الكل (وفي ست وثلاثين بنت

(367/1)

لبون) ماتم لها سنتان لأن أمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة) ما تم لها ثلاث سنين لأنها استحقت إن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة ما تم لها أربع سنين لأنها تجذع إذا سقط سنها وهذا أعلى سن يجب في الزكاة (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا (فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وحسنه (ثم في كلف أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فإذا

بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانا أو إلى حقة ويأخذه وهو شاتان أو عشرون درهما ويجزئ شاة وعشر دراهم ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزىء ولا دخل لجبران في غير إبل % (فصل) في زكاة البقر (1)

1- وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة (ويج

في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية (تبيع أو تبيعة) لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا تبيعان (ثم) يجب في (كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير لحديث معاذ رواه أحمد ويجزىء الذكر هنا) وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه (و) يجزئ (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها (و) يجزئ الذكر (إذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من إبل أو بقر أو غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله % (فصل) في زكاة الغنم (1)

1- (ويجب في أربعين من الغنم) ضأنا كانت أو معزا أهليه كانت أو وحشية (شاة) جذع ضأن أو ثني معز ولا شيء فيما دون الأربعين (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعا (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك ولا حام

ولا الربى التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا أكولة إلا أن يشاء ربها وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر فلا يجزئ فصلان وعجاجيل وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين وإن كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمه

المالين (والخلطة) بضم الخاء أي الشركة (تصير المالين) المختلطين (ك) المال (الواحد) إن كانا نصابا من ماشية والخليطان من أهل وجوبها سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا بأن يكون لكل نصف أو نحوه أو خلطة أو صاف

(370/1)

بأن تميز ما لكل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته لقوله صلى الله عليه وسلم لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركوا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة أثلاثا ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب

(371/1)

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ويحرمان فرارا لما تقدم

(372/1)

باب زكاة الحبوب والثمار (1)

1- قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }

والزكاة تسمى نفقه (تجب الزكاة في الحبوب كلها) كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتا) كحب الرشاد والفجل والقرطم والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخارى (وفي كل ثمر يكال ويدخر) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لاتكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر وأشتان وسماق وورق يقصد كسدر وخطمي وآس فتج

(373/1)

فيها لأنها مكيلة مدخرة (ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة أو سق لحديث أبي سعد الخدري يرفعه ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي فهي (ألف وستمائة رطل عراقي) وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري وثلاث مائة وإثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والمد والصاع مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة

(374/1)

العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) ولو مما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب) لعموم الخبر وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف تعدد البلد أو لا (لاجنس إلى آخر) فلا يضم بر لشعير ولاتمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي (ويعتبر) أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده) وكذا مامَلكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره (ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعبل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل (وبزر قطون) وحب تمام (ولو نبت في أرضه) لأنه لا يملك بملك الأرض فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة لأنه يملكه وقت

(375/1)

% فصل (1)

1- (يجب عشر) وهو واحد من عشرة (فيما سقي بلا مؤنة) كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه (و) يجب (نصفه) أي نصف العشر (معها) أي مع المؤنة كالدولاب تديره البقر والنواضح يستقى عليها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي أرباع العشر (بهما) أي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنه نصفين قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (فإن تفاوتا) أي السقي بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبار (بأكثرهما نفعا) ونموا لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة فاعتبر الأكثر كالسوم (ومع الجهل) بأكثرهما نفعا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين وإذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرها ويصدق مالك فيما سقي به (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة) لأنه يقصد للأك

(376/1)

والاقتيات كاليابس فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر) ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت) لأنها لم تستقر فإن تلف البعض فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصابا وإلا فلا وإن كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التلف نصابا ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابسا ويحرم شراء زكاته أو صدقته ولا يصح ويزكى كل نوع على حدته (ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض) دون مالكها كالمستعير

(377/1)

لقوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر (وإذا أخذ من ملكه أو موات) كرؤوس الجبال (من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره) قال الإمام أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبيل وإن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لأنه غير مرصد للنماء والمعدن إن كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابا وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابا بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من

(378/1)

أهل وجوب الزكاة (والركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط (ففيه الخمس في قليله وكثيره) ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه عن أبي هريرة ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو أجيرا لغير طلبه وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وكذا إن لم تكن علامة 3 باب زكاة النقدين (1)

1- أي الذهب والفضة (يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم) إسلامي (ربع العشر منها) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار

(379/1)

بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراه سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه

على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابا وزنا (ويضم الذهب إلى

(380/1)

الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ويجزئ إخراج زكاة أحدها من الآخر لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين (وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (إلى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته والأفضل من الأعلى ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل (ويباح للذكر من الفضة الخاتم)

(381/1)

لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه والأفضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره والأولى جعله في يساره ويكره بسبابة ووسطى ويكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده (و) يباح له (قبيعة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة قال أنس

(382/1)

---

3 كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الأثرم (و) يباح له (حلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والزان وحمائل سيف لأن ذلك يساوي المنطقة

معنى فوجب أن يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتركاش النشاب والكلاليب لأنه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل (و) يباح للذكر (من الذهب قبيعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك (وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط أسنان لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوما

(383/1)

الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي حمزة الضبعي وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص (ولا زكاة في حليهما) أي حلي الذكر والأنثى المباح (المعد للاستعمال أو العارية) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فرارا (وإن أعد) الحلي (للكراء أو النفقة أو كان محرما) كسرج ولجام وآنية (ففيه الزكاة) إن بلغ نصابا وزنا لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل فإن كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة إن لم

(384/1)

يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته ويحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد وتجب إزالته وزكاته بشرطه إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء 4 باب زكاة العروض

العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول (إذا ملكها) أي العروض (بفعله) كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها (وبلغت قيمتها نصابا) من أحد النقدين (زكى قيمتها) لأنها محل الوجوب

(385/1)

لاعتبار النصاب بها ولا تجزئ الزكاة من العروض (فإن ملكها ب) غير فعله ك (إرث أو) ملكها (بفعله بغير نية التجارة ثم نواها) أي التجارة بها (لم تصر لها) أي تجارة لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية إلا حلي لبس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه (وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء من عين) أي ذهب (أو ورق) أي فضة فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا (ولا يعتبر ما اشتريت به) لا قدرا ولا جنسا روي عن عمر وكما لو كان عرضا وتقوم

(386/1)

المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب و فضة (وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بني على حوله) لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة (وإن اشتراه) أو باعه (ب) نصاب (سائمة لم يبن) على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء العقارات فارا 5 باب زكاة الفطر هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه (

وتجب على كل مسلم) من

(387/1)

أهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخاري (فضل له) أي عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله) لأن ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وإن فضل بعض صاع أخرجه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك (لا يمنعها الدين) لأنها ليست واجبة في المال (إلابطلبه) أي طلب الدين فيقدمه إذا لأن الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين أهم الذين يخرج عنهم الزكاة (فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات والأقارب وخادم زوجته إن لزمته مؤونته وزوجة عبده الحرة وقريبه الذي يلزمه إعفافه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم أدوا الفطر عمن تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبدا

(388/1)

ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال (ولو) تبرع بمؤونة شخص جميع (شهر رمضان) أدى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر (وإن عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها (فامرأته) لوجوب نفقتها مطلقا ولآكديتها ولأنها معاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار ولو مرهونا أو مغصوبا أو غائبا أو لتجارة (فأمه) لتقديمها في البر (فأبيه) لحديث من أبر يا رسول الله (فولده) لوجوب نفقته في الجملة (فأقرب في ميراث) لأنه أولى من غيره فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع أقرع (والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لأن الفطرة تابعة

للنفقة (ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم (ولا تجب ل) زوجة (ناشزة) لأنه لاتجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه

(389/1)

لأنها كالأجنبية ولو حاملا ولا لأمة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها (ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي إذن من تلزمه (أجزأت) لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا ووقت إخراجها (وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) لإضافتها إلى الفطر والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعده) أي بعد غروب (أو ملك عبدا) بعد الغروب (أو تزوج) زوجة ودخل بهابعد الغروب (أو ولد له) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب (و) إن وجدت هذه

(390/1)

الأشياء (قبله) أي قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب (ويجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وعلم من قوله فقط أنها لا تجزئ قبلهما لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور (و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وتكره في باقيه) أي يوم العيد بعد الصلاة (ويقضيها بعد يومه) ويكون (آثما) بتأخيرها عنه لمخالفته أمره صلى الله عليه وسلم بقوله أغنوهم في هذا اليوم رواه الدار قطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه % فصل في مقدار زكاة الفطر (1)

1- (ويجب) في الفطرة (صاع) أربعة أمداد وتقدم في الغسل (من بر أو شعي

(391/1)

أو دقيقهما أو سويقهما) أي سويق البر أو الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبة (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو أقط) يعمل من اللبن المخيض لقول أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط (فإن عدم الخمسة) المذكورة (أجزأ كل حب) يقتات (وثمر يقتات) كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس و (لا) يجزئ (معيب) كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقلة مشقة تنقيته وكان ابن سيرين يجب أن ينقي الطعام وقال أحمد وهو أحب إلي (ولا) يجزىء (خبز) لخروجه عن الكيل والإدخار (ويجوز أن يعطي الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد وعكسه) بأن يعطى الواحد ما على جماعة والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدبر أو نصف صاع من غيره وإذا دفعها إلى مستحقها

(392/1)

فأخرجها آخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهام فعادت إلى إنسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة 6 باب إخراج الزكاة (1)

1- يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها (ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه) كنذر مطلق وكفارة لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما

(393/1)

أدى إلى الفوات (إلاالضرر) كخوف رجوع ساع على نفسه أو ماله ونحوه وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها (فإن منعها) أي الزكاة (جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم) وكذا جاهل عرف فعلم وأصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها (وأخذت) الزكاة منه (وقتل) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا (أو بخلا) أي ومن منعها بخلا من غير جحد (أخذت منه) فقط قهرا كدين الآدمي ولم يكفر (وعزر) إن علم تحريم ذلك وقوتل إن احتيج إليه ووضعها الإمام مواضعها ولا يكفر بقتاله للإمام ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب

(394/1)

أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين (وتجب الزكاة (في مال صبي ومجنون) لما تقدم (فيخرجها وليهما) في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لأن ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه (ولا يجوز إخراجها) أي الزكاة (إلابنية) من مكلف لحديث إنما الأعمال بالنيات والأولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك وإذا أخذت منه قهرا أجزأت ظاهرا وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهرا وباطنا (والأفضل أن يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها وله دفعها إلى الساعي ويسن إظهارها (و) أن (يقول) عند دفعها (هو) أي مؤديها (وآخذها ما ورد) فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول آخذها آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا

(395/1)

وإن وكل مسلما ثقة جاز وأجزأت نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم أهلية آخذ كره إعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه (والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد (ولا يجوز نقلها) مطلقا (إلى ما تقصر فيه الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم

(396/1)

لمعاذ لما بعثه لليمن أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة (فإن فعل) أي نقلها إلى مسافة قصر (أجزأت) لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء من عهدته ويأثم (إلاأن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن (فإن كان) المالك (في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلده) أي بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ماقاربه (و) أخرج (فطرته في بلد هو فيه) وإن لم يكن له به مال لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن

(397/1)

الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل) لما روى أبو عبيدة في الأموال بإسناده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لا عما يستفيده وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لأن المعجل كالموجود في ملكه فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة وإن مات قابض معجلة أو استغنى قبل الحول أجزأت لا إن دفعها إلى من

(398/1)

يعلم غناه فافتقر اعتبارا بحال الدفع (ولا يستحب) تعجيل الزكاة ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله قال الموفق إن نوى التعجيل 7 باب أهل الزكاة وهم (ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف الماصحف وغيرها

من جهات الخير

(399/1)

لقوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية أحدهم (الفقراء وهم) أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فهم (من لا يجدون شيئا) من الكفاية (أو يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي (و) الثاني (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية (أو نصفها) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني (و) الثالث (العاملون عليها وهم) السعاة الذين يبعثهم الإمام

(400/1)

لأخذ الزكاة من أربابها ك (جباتها وحفاظها) وكتابها وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوي القربى ويعطى قدر أجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها الصنف (الرابع المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته (ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف (الخامس الرقاب وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز أن

(401/1)

يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس (و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم) لأن فيه فك رقبة من الأسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) وهو نوعان أحدهما غارم (لإصلاح ذات البين) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرا في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفىء الثائرة فهذا قد أتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة (ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله النوع الثاني ما أشير إليه بقوله (أو)

(402/1)

تدين (لنفسه) في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب (مع الفقر ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه (السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي) الذين (لا ديوان لهم) أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوة ولو غنيا ويجزئ أن يعطي منها لحج فرض فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرسا يحبسها أو عقارا يقفه على الغزاة وإن لم يغز رد ما أخذه نقل عبد الله إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة (الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أي بسفره المباح أو المحرم إذا تاب (دون المنشىء للسفر من بلده) إلى غيرها لأنه ليس في سبيل الله لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء نظيره لملازمته له (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى

(403/1)

بلده) ولو وجد مقرضا وإن قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده وما يرجع به إلى بلده وإن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ويصدق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى (ويجوز صرفها) أي الزكاة (

إلى صنف واحد) لقوله تعالى { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد

(404/1)

ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم) كخاله وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة %

(405/1)

فصل في الذين لا تجوز لهم الزكاة (1)

1- (ولا) يجزئ أن (تدفع إلى هاشمي) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب لقوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أخرجه مسلم لكن تجزىء إليه إن كان غازيا أو غارما لإصلاح ذات البين أو مؤلفا (و) لا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز وغيره والأصح تجزئ إليهم اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة (و) لا إلى (مواليهما) لقوله صلى الله عليه وسلم وإن مولى القوم منهم رواه أبو داود والنسائي والترمذي

وصححه ولكن على الأصح تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم ولكن أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقر لا كفارة (ولا إلى فقيرة تحت غني منفق) ولا إلى فقي

(406/1)

ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك (ولا إلى فرعه) أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت (و) لا إلى (أصله) كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا يجزئ أيضا إلى سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصلاح ذات بين وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع (ولا) تجزئ (إلى عبد) كامل رق غير عامل أو مكاتب (و) لا إلى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس وتجزئ إلى ذوي أرحامه

_____

(407/1)

من غير عمودي النسب (وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل) لأخذها (فبان أهلا) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها (أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها ظانا أنه أهلها (لم تجزئه) لأنه لا يخفى حاله غالبا وكدين الآدمي (إلا) إذا دفعها (لغني ظنه فقيرا) فتجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب صدقة التطوع (وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه (و) هي (في رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله

_____

(408/1)

وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه (و) في (أوقات الحاجات أفضل) وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار لقوله تعالى { يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة } ولقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي رحم اثنتان صدقة وصلة (وتسن) الصدقة (بالفاضل عن كفايته و) كفاية (من يمونه) لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه (ويأتم) من تصدق (بما ينقصها) أي ينقص مؤونة تلزمه وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله لقوله صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة وإلا حرم

(409/1)

---

5 كتاب الصيام الصيام لغه مجرد الإمساك يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه إني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان اه فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا رؤية هلال رمضان (يجب صوم رمضان برؤيه هلاله) لقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان (فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين) وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهى عنه (وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) بالتحريك أي غبرة وكذا

(410/1)

دخان (فظاهر المذهب يجب صومه) أي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان قال في الإنصاف وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوه فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه اه وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية

وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله صلى ا لله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره

(411/1)

سحاب أو قتر أصبح صائما ومعنى أقدروا له أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله صلى الله عليه وسلم وهو راوية وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب إمساكه على من لم يبيت بنيته لا عتق أو طلاق معلق برمضان (وإن رؤي) الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة) كما لو رؤي آخر النهار وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين (وإذا رآه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته

(412/1)

ببلد (لزم الناس كلهم الصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للأمة كافة فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا (ويصام) وجوبا (برؤية عدل) مكلف ويكفي خبره

(413/1)

بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود (ولو) كان (أنثى) أو عبدا أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الأحكام ولا يقبل في شوال وسائر

الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط (فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال) لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا (أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوما ولم يروا الهلال (لم يفطروا) لأن الصوم إنما كان احتياطا والأصل بقاء رمضان وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه أفطروا صحوا كان أو غيما لما تقدم (ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان (أو رأى) وحده (هلال شوال صام) ولم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطرالناس

(414/1)

والأضحى يوم يضحي ا لناس رواه الترمذي وصححه وإن اشتبهت الأشهر على ما نحو مأسور وتحرى صام وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق (ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط (مكلف) لا صغير ومجنون (قادر) لا مريض يعجز عنه للآية وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده (وإذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه) أي وجوب الصوم وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه (وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان (و) كذا (مسافر قدم مفطرا) يمسك ويقضي وكذا لو برىء مريض مفطرا أو بلغ صغير في أثنائه مفطراأمسك

(415/1)

وقضى فإن كانوا صائمين أجزأهم وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه الأعذار المبيحة للفطر (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا) ما يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية } ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاءلعجزه عنه (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم و

(لمسافر يقصر) ولو بلا مشقة لقوله تعالى { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } ويكره لهما الصوم ويجوز وطء لمن به

(416/1)

مرض ينتفع به فيه ولاكفارة فيه أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء ويخاف تشقق أنثييه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم كالكبير وإن سافر ليفطر حرم (وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الآية والأخبار الصريحة والأفضل عدمه (وإن أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفا على أنفسهما فقط أو مع الولد (قضتاه) أي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه (و) إن أفطرتا خوفا (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام

(417/1)

(وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكينا) مايجزئ في كفارة لقوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطروا ويطعما لكل يوم مسكينا والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروي عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر وظئر كأم ويجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق

(418/1)

وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه (ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف

للمجنون ولا للمغمى عليه فإن أفاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره (لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية (ويلزم المغمى عليه القضاء) أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء لأن مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف (فقط) بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه النية في الصيام (ويجب تعيين النية) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرىء ما نوى (من الليل) لما روى الدار قطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال إسناده كلهم ثقات ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو أكل ووطء (لصوم كل يوم واجب) لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لا نية الفريضة) أي لايشترط أن ينوي كون الصيام فرضا لأن التعيين يجزئ عنه ومن قال أنا صائم غدا إن شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا

(419/1)

كما لا يفسد إيمانه بقوله أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال ويكفي في النيه الأكل والشرب بنية الصوم (ويصح) صوم (النفل من النهار قبل الزوال أو بعده) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم رواه الجماعة إلا البخاري وأمر بصوم عاشوراء في أثنائه ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها (ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه) لعدم جزمه بالنية وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان أجزأه لأنه بني على أصل لم يثبت زواله (ومن نوى الإفطار أفطر) أي صار كمن لم ينو لقطعه النية

(420/1)

وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلا أو قلب نيتهما إلى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة (1)

1- وما يتعلق بذلك (من أكل أو شرب أو استعط) بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه (أو احتقن أو اكتحل بما يصل) أي بما علم وصوله (إلى حلقه) لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب فسد صومه لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادا (أو أدخل إلى

(421/1)

جوفه شيئا) من أي موضع كان (غير إحليله) فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه (أو استقاء) أي استدعى القيىء فقاء فسد أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فليقض حسنة الترمذي (أو استمنى) فأمنى أو أمذى (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل) منيا فسد صومه لا إن أمذى (أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا) في الكل (لصومه فسد) صومه لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بقصد ولا شرط ولا رعاف (لا)

(422/1)

إن كان (ناسيا أو مكرها) ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث أبي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه (أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم (أو فكر فأنزل) لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه (أو احتلم) لم يفسد صومه لأن ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القيء أي غلبه (أو أصبح في فيه طعام فلفظه) أي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم وإن تميز عن ريقه

(423/1)

وبلعه باختياره أفطر ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه (أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعني استنشق (أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الإستنشاق (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وتكره المبالغة في المضمضة والإستنشاق للصائم وتقدم وكرها له عبثا أو إسرافا أو لحر أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد (ومن أكل) أو شرب أو جامع (شاكا في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) ولا قضاء عليه ولو تردد لأن الأصل بقاء الليل (لا إن أكل) ونحوه (شاكا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه

(424/1)

ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب لأن الأصل بقاء النهار (أو) أكل ونحوه (معتقدا أنه ليل فبان نهارا) أي فبان طلوع الفجر أو عدم غروب الشمس قضى لأنه لم يتم صومه وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقد نهارا فبان ليلا ولم يجد نية الواجب لا من أكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ %

(425/1)

فصل في الجماع في رمضان (1)

1- (ومن جامع في نهار رمضان) ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) ول

(426/1)

ناسيا أو جاهلا أو مكرها (فعليه القضاء والكفارة) أنزل أو لا ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل كالغسل وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة (وإن جامع دون الفرج) ولو عمدا (فأنزل) منيا أو مذيا (أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل أو نسيان أو إكراه فالقضاء ولا كفارة وإن طاوعت عامدة

(427/1)

عالمة فالكفارة أيضا (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر (أفطر ولا كفارة) لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده (وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الأول (فكفارة واحدة في الثانية) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر قال في المغني والشرح بغير خلاف (وفي الأولى) وهي ما إذا جامع في يومين (اثنتان) لأن كل يوم عبادة مفردة (وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية) لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرر هي كالحج (وكذلك من لزمه الإمساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا (إذا جامع) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن

(428/1)

(ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط) الكفارة عنه لا ستقرارها كما لو لم يطرأ العذر (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والنزع جماع والإنزال بالمساحقة كالجماع على مافي المنتهى (وهي) أي كفارة الوطء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فإن لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط (فإن لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين (سقطت الكفارة)

لأن

(429/1)

الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال أطعمه لأهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه 2 باب مايكره ويستحب في الصوم (1)

1- (وحكم القضاء) أي قضاء الصوم (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها فقط) أي لا بالريق (إن وصلت إلى فمه) لأنها من غير الفم وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه وإن قل

(430/1)

لإمكان التحرز منه وإن أخرج من فمه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فإن كثر ما عليه أفطر وإلا فلا ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لأنه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق أخرجه إلى مابين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس (و) يكره (مضغ علك قوي) وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش (وإن وجد طعمهما) أي طعم الطعام والعلك (في حلقه أفطر) لأنه أوصله إلى جوفه (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقا إجماعا قاله في المبدع (إن بلع ريقة)

(431/1)

وإلا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع و المغني و الشرح لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وقال في الإنصاف والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الأكثر اه وجزم به في الإقناع و المنتهى ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشم مالا يؤمن أن يجذبه نفسه كسحيق مسك (وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته) لأنه صلى الله عليه وسلم نهي عنها شابا ورخص لشيخ رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه وغير ذي الشهوة في معناه أي في معنى الشيخ وتحرم إن ظن إنزالا (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه لقوله عليه

(432/1)

الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره (وسن لمن شتم قوله) جهرا (إني صائم) لقوله صلى الله عليه وسلم فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ويسن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى صلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور (و) يسن تعجل فطر) لقوله

(433/1)

عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد إذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب وكمالها بأكل ويكون (على رطب) لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (فإن عدم)

الرطب (فتمر فإن عدم ف) على (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره ومنه

(434/1)

اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم (ويستحب القضاء) أي قضاء رمضان فورا (متتابعا) لأن القضاء يحكي الأداء وسواء أفطر بسبب محرم أو لا وإن لم يقض على الفور وجب الغرم عليه (ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر من غير عذر) لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح (فإن فعل) أي أخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ (فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) ما يجزئ في كفارة رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدار قطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة وإن كان لعذر فلا شيء عليه (وإن مات) بعد أن أخره بعذر فلا شيء عليه ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم (ولو بعد رمضان آخر) لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه كصوم متعه ولا يقضي عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة

(435/1)

وصوم (وإن مات وعليه صوم) نذر (أو حج) نذر (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه) لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال نعم لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب في أصل الشرع والولي هو الوارث فإن صام غيره جاز مطلقا لأنه تبرع وإن خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذر فلم يصمه فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج

(436/1)

باب صوم التطوع (1)

1- وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى ? < إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به > ? وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم (ويسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض) لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لبياض لياليها كلها بالقمر (و) صوم (الإثنين والخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم وهما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه أحمد والنسائي (و) سن صوم (ستة ليالي من شوال) لحديث من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر أخرجه مسلم ويستحب له تتابعها وكونها عق

(437/1)

العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير (و) يسن صوم (شهر المحرم) لحديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم (وآكده العاشر ثم التاسع) لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر أحتج به أحمد وقال إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليستيقن صومها وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال (و) صوم (تسع ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

(438/1)

بشيء رواه البخاري (و) آكده (يوم عرفة لغير حاج بها) وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن (وأفضله)

(439/1)

أي أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو قال هو أفضل الصيام متفق عليه وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة وإلا فتركه أفضل (ويكره إفراد رجب) بالصوم لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فإن أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة (و) كره إفراد (يوم الجمعة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم متفق عليه (و) إفراد يوم (السبت) لحديث لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل

(440/1)

عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم (و) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا ويكره الوصال وهو أن لايفطر بين اليومين أو الأيام ولا يكره إلى السحر وتركه أولى (ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعا للنهي المتفق عليه (ولو في فرض و) يحرم (صيام أيام التشريق) لقوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله رواه مسلم (إلا عن دم متعة وقرآن) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعاشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخارى (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق فيحرم

(441/1)

خروجه من الفرض بلا عذر لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه (ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله أهدي لنا حيس وهو التمر مع السمن فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي بإسناد جيد إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها وكره خروجه منه بلا عذر (ولا قضاء فاسده) أي لايلزم قضاء ما فسد من النفل (إلا الحج) والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازما فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء ليلة القدر (وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر) من رمضان

(442/1)

لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من

(443/1)

ذنبه زاد أحمد وما تأخر وسميت بذلك لأنه يقدر فيها مايكون في تلك السنة أو لعظم قدرها عند الله أو لأن للطاعة فيها قدرا عظيما وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للأخبار (وأوتاره آكد) لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع بقين (وليلة سبع وعشرين أبلغ) أي أرجاها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها (ويدعو فيها) (لأن الدعاء مستجاب فيها) بما ورد عن عائشة قالت يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة فالشر الماضي يزول بالعفو

والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية

(444/1)

باب الاعتكاف (1)

1- (وهو) لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على أصنام لهم واصطلاحا (لزوم مسجد) أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لاغسل عليه مسجدا ولو ساعة (لطاعة الله تعالى) ويسمى جوارا ولا يبطل بإغماء وهو (مسنون) كل وقت إجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه وهو في رمضان آكد لفعله صلى الله عليه وسلم وآكده في عشره الأخير (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) لقول عمر يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله وعليه وآله وسلم أوف بنذرك

(445/1)

رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل (ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر) فمن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه الجمع وكذا لو نذر أن يصلي معتكفا ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخارى وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة ولايجوز لزوجه اعتكاف بلا إذن زوجها ولا لقن بلا إذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا أي سواء أذنا فيه أو لم يأذنا ومن نذر بلا إذن (ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية لحديث إنما الأعمال بالنيات ولايصح إلا (في مسجد) لقوله تعالى { وأنتم عاكفون في المساجد } يجمع فيه أي تقام فيه الجماعة لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كثيرا مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف (إلا) من لاتلزمه الجماعة ك (المرأة) والمعذور والعبد (ف) يصح اعتكافهم (في كل مسجد) للآية وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلا (سوى مسجد بيتها) وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز

(446/1)

لبثها فيه حائضا وجنبا ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها فيه ومازيد فيه والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة (ومن نذره) أي الاعتكاف (أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والأقصى (وأفضلها) المسجد (ال فمسجد المدينة

(447/1)

فمسجدالأقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبا داود (لم يلزمه) جواب من أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أي في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج لشد الرحال إليه لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لاتقام فيه الجمعة (وإن عين) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل) كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه كمسجد المدينة أو الأقصى (وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام لما روى أحمد وأبو داود عن جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك إذا (ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) كعشر ذي الحجة (دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه وإن نذر يوما دخل قبل فجره

(448/1)

وتأخر حتى تغرب شمسه وإن نذر زمنا معينا تابعه ولو أطلق وعددا فله تفريقه ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لما لابد) له (منه) كإتيانه بمأكل

ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكقيىء بغتة وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه وإلى جمعة وشهادة لزمتاه والأولى أن لايبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه لابول وفصد وحجامة بإناء فيه أو في هوائه (ولا يعود

(449/1)

مريضا ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (إلا أن يشترطه) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وما له منه بد كعشاء ومبيت بيته لاالخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وإن قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت

(450/1)

فله شرطه وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب (وإن وطىء) المعتكف (في فرج) أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه) ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورا لإفساد نذره لا لوطئه ويبطل أيضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها (واجتناب مالا يعنيه) بفتح الياء أي يهمه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث

(451/1)

مع من يأتيه ما لم يكثر ويكره الصمت إلى الليل وإن نذره لم يف به وينبغي لم قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائما ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا

يصح

6 كتاب المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب إطلاقها على متعبدات الحج والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة (الحج) بفتح الحاء في الأشهر عكس شهر ذي الحجة فرض سنة

(452/1)

ب تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (والعمرة) لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وهما (واجبان) لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى إذا تقرر ذلك فيجبان (على المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فهو متطوع رواه أحمد وغيره فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال

(453/1)

الحرية شرطان للوجوب والأجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم إن أخره بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري مايعرض له رواه أحمد (فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرما (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرما (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفي) أي وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضا) فتجزيه عن حجة الإسلام وعمرته ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال بعضهم ينعقد موقوفا فإذا زال الرق انقلب فرضا فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي لأنه

لايشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فإنه

(454/1)

لاقدر له محدود وتشرع استدامته وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده (و) يصح (فعلهما أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلا لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله وعليه وآله وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما أو لم يحج ويحرم مميز بإذنه ويفعل ولي مايعجزهما

(455/1)

لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا (و) يصحان من (العبد نفلا) لعدم المانع ويلزمانه بنذره ولا يحرم به

(456/1)

ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج فإن عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه إن أحرم (والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة) بآلتهما (صالحين لمثله) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله وعليه وآله وسلم في قوله عز وجل { من استطاع إليه سبيلا } قال قيل يا رسول الله ماالسبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد مايحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة والزكاة والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله

(457/1)

على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة (و) بعد الحوائج الأصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف

(458/1)

على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة (وإن أعجزه) عن السعي (كبر أو مرض لايرجى برؤه) أو ثقل لايقدر معه على الركوب إلا

(459/1)

بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة لايقدر يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا (من حيث وجبا) أي من بلده لقول ابن عباس إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لايستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه قال حجي عنه متفق عليه (ويجزئ) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذا (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة

(460/1)

ويسقطان عمن لم يجد نائبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة روجوعه وخادمه إن لم

يخدم مثله نفسه (ويشترط لوجوبه)

(461/1)

أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) لحديث ابن عباس لاتسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم رواه أحمد بإسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله (وهو) أي محرم السفر (زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كأخ مسلم مكلف (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كأم المزني بها وبنتها وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها

(462/1)

ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن أيست منه استنابت وإن حجت بدونه حرم وأجزأ (وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أخرجا من تركته) من رأس المال أوصى به أولا ويحج النائب من حيث وجبا على

(463/1)

الميت لأن القضاء يكون بصفة الأداء وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ويسقط بحج أجنبي عنه لاعن حي بلا إذنه وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات 1 باب المواقيت (1)

1- الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل (و) ميقات (أهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة ليلتان (و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك لأن فيه عرقا

(464/1)

وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها ومن منزله دون المواقيت يحرم منه لحج وعمرة (ومن حج من أهل مكة ف) إنه يحرم (منها) لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر انظروا إلى حذوها من قديد رواه البخارى ويسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين (وعمرته) أي عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل) لأن النبي صلى الله وعليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا

(465/1)

لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه وإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن تجاوزه غير مكلف أحرم من موضعه وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وينعقد (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر

(466/1)

باب الإحرام (1)

1- الإحرام لغة نية الدخول في التحريم لأنه يحرم على نفسة بنيته ما كان مباحا قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعا (نية النسك) أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر (سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى (غسل) ولو حائضا ونفساء لأن النبي صلى الله وعليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض (أو تيمم لعدم) أي عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أيضا (تنظيف) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه (و) سن له أيضا (تطيب) في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها لقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت كأني أنظر إلى وبيض

(467/1)

المسك في مفارق رسول الله صلي الله وعليه وآله وسلم وهو محرم متفق عليه وكره أن يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس (و) سن له أيضا (تجرد من مخيط) وهو كل مايخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله رواه الترمذي (و) سن له أيضا أن (يحرم في إزار ورداء أبيضين) نظيفين ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد والمراد بالنعلين التاموسة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع (و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة لأنه صلى الله عليه وسلم أهل دبر صلاة رواه النسائى (ونيته شرط) فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث إنما الأعمال بالنيات (ويستحب قوله اللهم إني أريد نسك كذا) أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به وأن يقول (فيسره لى) وتقبله

(468/1)

مني وأن يشترط فيقول (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقوله صلى الله وعليه وآله وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية إسنادها جيد فإن لك على ربك ما استثنيت فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء أو سكر كموت ولا ينعقد مع وجود أحدها والأنساك تمتع وإفراد وقران (وأفضل الأنساك التمتع) فالإفراد فالقران قال أحمد لا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا والمتعة أحب

(469/1)

إلي اه وقال لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله وعليه وآله وسلم ففي الصحيحين أنه صلى الله وعليه وآله وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولأحللت معكم (وصفته) أي التمتع (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة أو قربها أوبعيد منها والإفراد أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران أن يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها (و) يجب (على الأفقي) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعا أو قارنا (دم) نسك لاجبران بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } ويشترط أن يحرم بهما من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة وأن لا يسافر بينهما فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان

(470/1)

بإحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فإن حلا أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما (وإن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة) لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج وكذا لو خشيت غيرها ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله وإن جهله جعله عمرة لأنها اليقين ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه (وإذا استوى على راحلته قال) قطع به جماعة والأصح عقب إحرامه (لبيك اللهم لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك (لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) روي

(471/1)

ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه وسن أن يذكر نسكه فيها وأن يبدأ القارن بذكر عمرته وإكثار التلبية وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعا أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية وصححه الترمذي وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره وفي غير

(472/1)

طواف القدوم والسعى بعده وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وتخفيها المرأة) بقدر ماتسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال 3 باب محظورات الإحرام (1)

1- أي المحرمات بسببه (وهي) أي محظوراته (تسعة) أحدها (حلق الشعر) من جميع بدنه

بلا عذر يعني إزالته بحلق أو نتف أو قلع لقوله تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } و الثاني (تقليم الأظافر)

(473/1)

أو قصه من يد أو رجل بلا عذر فإن خرج بعينه شعر أو انكسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدى ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه فدى ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه (فمن حلق) شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم (أو قلم) ظفرا فطعام مسكين أو ظفرين فطعام مسكينين أو (ثلاثة فعليه دم) أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت الثالث تغطية رأس الذكر إجماعا وأشار إليه بقوله (ومن غطى رأسه

(474/1)

بملاصق فدى) سواء كان معتادا كعمامة وبرنس أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء أو عصبه بسير أو استظل في محمل راكبا أو لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت الرابع لبسه المخيط وإليه الإشارة بقوله (وإن لبس ذكر مخيطا فدى) ولايعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد

(475/1)

وإن لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد إزارا لبس سراويل إلى أن يجد ولا فدية الخامس الطيب وقد ذكره بقوله (وإن طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئا منهما أو استعمله في أكل أو شرب (أو ادهن) أو اكتحل أو استعط (بطيب أو شم) قصدا (طيبا أو تبخر بعود ونحوه) أو شمه قصدا ولو بخور الكعبة أثم و (فدى) ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج

ونيلوفر وياسمين وبان وماء ورد وإن شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور أو شم فواكه أو عودا أو شيحا

(476/1)

أو ريحانا فارسيا أو نماما أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية السادس قتل صيد البر أو اصطياده وقد أشار إليه بقوله (وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا) كحمام وبط ولو استأنس بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت (ولو تولدت منه) أي من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) أو بمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة ولو بمناولة آلة أو بجناية دابة وهو

(477/1)

متصرف فيها (فعليه جزاؤه) وإن دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لأجله وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لايحرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته ولا يمتلك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بإرساله (ولا يحرم

(478/1)

) بإحرام أو حرم (حيوان إنسي) كالدجاج وبهيمة الأنعام لأنه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم (ولا) يحرم (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه } وطير الماء بري (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل) كالأسد والنمر والكلب إلا المتولد كما تقدم (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعا عن نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور ويسن

مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما

(479/1)

ويضمن جراد بقيمته ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله (ويحرم عقد النكاح) فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة أو كان وليا أو وكيلا في النكاح حرم (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لاينكح المحرم ولا ينكح (ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق

(480/1)

بين الإحرام الصحيح والفاسد ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهية لأنه إمساك وكذا شراء أمة للوطء الثامن الوطء وإليه الإشارة بقوله (وإن جامع المحرم) بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم لقوله تعالى { فمن فرض فيهن الحج فلا رفث } قال ابن عباس هو الجماع وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما) ولو رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل (ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة } بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض

(481/1)

الصحابة لله ويقضيانه وجوبا (ثاني عام) روي عن ابن عباس وابن عمر وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة وقضاؤها عليه لأنه المفسد لنسكها التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أي مباشرة الرجل لمرأة (فإن فعل)

(482/1)

أي باشرها (فأنزل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمنى باستمناء قياسا على الوطء وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى وخطأ في ذلك كعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) فيجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل وهو غير متجه لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء هذا مقتضى كلامه في الإقناع ك المنتهى و المقنع و التنقيح و الإنصاف و المبدع وغيرها وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطىء بعد

(483/1)

التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد (وإحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل إلا في اللباس) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس (وتجتنب البرقع والقفازين) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما (و) تجتنب (تغطية وجهها) لقوله صلى الله عليه وسلم إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها (ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده وكره لهما اكتحال بإثمد

لزينة

(484/1)

ولها لبس معصفر وكحل وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع 4 باب الفدية (1)

1- أي أقسامها وقدر ما يجب والمستحق لأخذها (يخير بفدية) أي في فدية

(485/1)

(حلق) فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية رأس ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة متفق عليه و أو للتخيير وألحق الباقي بالحلق (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أو تقويمه) أي المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزئ في فطرة أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مدا) إن كان الطعام برا وإلا فمدين (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) لقوله تعالى { فجزاء مثل ما قتل من النعم }

(486/1)

الآية وإن بقي دون مد صام يوما (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مر (بين إطعام)) كما مر (وصيام) على ما تقدم (وأما دم متعة وقران فيجب الهدي) بشرطه السابق لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي }

والقارن بالقياس على المتمتع (فإن عدمه) أي عدم الهدي أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة أيام) في الحج (والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا (و) صيام سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) قال تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم }

(487/1)

وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة (والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } و (إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياسا على التمتع (ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) وبعده شاة فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة (و) يجب بوطء (في العمرة شاة) وتقدم حكم المباشرة (وإن طاوعته زوجة لزمها)

(488/1)

أي ماذكر من الفدية في الحج والشاة في العمرة والمكرهة لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فأنزل والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة % فصل في تكرار المحظور الواحد (1)

1- (ومن كرر محظورا من جنس) واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطىء ثم أعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعا أو متفرق

(489/1)

لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيا (بخلاف صيد) ففيه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى { فجزاء مثل ما قتل من النعم } ومن فعل محظورا من أجناس بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء (رفض إحرامه أو لا) إذ التحلل من الحج لايحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لايتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق تلزمه أحكامه وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية كيفية التصرف في الفدية (ويسقط بنسيان) أو جهل أو إكراه (فدية لبس وطيب وتغطية رأس) لحديث عفي لأمتي عن

(490/1)

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره أزاله في الحال (دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلاق) فتجب مطلقا لأن ذلك إتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه (وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم فإنه يلزمه ذبحه في الحرم قال أحمد مكة ومنى واحد والأفضل نحر مابحج بمنى وما بعمرة بالمروة ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه (لمساكين الحرم) لأن القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ

(491/1)

زكاة لحاجة وإن سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ وإلا رده وذبحه (وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم (ودم الإحصار حيث وجد بسببه) من حل أو حرم لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزئ بالحرم أيضا (ويجزئ الصوم) والحلق (بكل مكان) لأنه لايتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق شاة كأضحية (شاة) جذع أو ثني معز (أو سبع بدنة) أو بقرة فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها (وتجزئ عنها) أي عن البدنة (بقرة) ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع

شياه بدنة واحدة أو بقرة مطلقا

(492/1)

باب جزاء الصيد (1)

1- أي مثله في الجملة إن كان وإلا فقيمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى { فجزاء مثل ما قتل من النعم } وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب ولقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ومنه (في النعامة بدنة) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها (و) في (حمار الوحش) بقرة روي عن عمر (و) في (بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود (و) في (الإبل) على وزن قنب وخلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس (و) في (التيتل) بقرة قال الجوهري التيتل الوعل المسن (و) في (الوعل بقرة) يروى عن عمر أنه قال في الأروي بقرة قال في الصحاح الوعل هي الأروي وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل (و) في (الضبع كبش)

(493/1)

قال الإمام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (و) في (الغزالة عنز) روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الظبي شاة (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي (و) في (الضب جدي) قضى به عمر وزيد والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر روي عن عمر وابن مسعود (و) في (الأرنب عناق) روي عن عمر والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة (و) في (الحمامة شاة) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام والحمام كل ما عب الماء وهدر قال الجوهري العب شرب الماء من غير مص والحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب وهدر أي صوت وقال غيره هدر غرد ورجع صوته كأنه يسجع مطلع الماء فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض

فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد

(494/1)

باب حكم صيد الحرم أي حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن بجريد لا جزاء

(495/1)

فيه ولا يملكه ابتداء بغير إرث (ولا يلزم المحرم جزاءان ويحرم قطع شجره) أي شجر الحرم (وحشيشه) الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها وفي رواية ولا يختلى شوكها ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي والكمأة والفقع وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله إلا الإذخر قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ويباح انتفاع بما زال أو انكسرت بغير فعل آدمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن

(496/1)

بما نقص فإن استخلف شيئا منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره (ويحرم صيد) حرم (المدينة) لحديث علي المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها ولا

ينفر صيدها ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره رواه أبو داود (ولا جزاء فيه) أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء (ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدم (و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى أحمد عن جابر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء والمسند عود البكرة ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه (وحرمها)

(497/1)

بريد في بريد وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها (إلى ثور) جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها واللابة الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة قال في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح اه وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل

(498/1)

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي (1)

1- (يسن) دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من بني شيبة) لما روي مسلم وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك ذكره في أسباب الهداية (فإذا رأى البيت رفع يديه) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي عن ابن جريح (وقال ما ورد) ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن

حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام

(499/1)

وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته (ثم يطوف مضطبعا) في كل أسبوعه استحبابا إن لم يكن حامل معذور بردائه والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع (يبتدئ المعتمر بطواف العمرة) لأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البدأة به لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود

(500/1)

(فيحاذي الحجر الأسود بكله) أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ به (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه (ويقبله) لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه نقل الأثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس (فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده و (قبل يده) لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده (فإن شق) استلمه بشيء وقبله لما روي عن ابن عباس فإن شق (اللمس أشار إليه) أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ومنه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا

(501/1)

لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه (ويجعل البيت عن يساره) لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم (ويطوف سبعا يرمل الأفقي) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط إن طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطا (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة الأشواط (يمشي أربعا) من غير رمل لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول والرمل أولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف (و) يسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود فإن شق استلامهما أشار إليهما لا الشامي وهو أول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة

(502/1)

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وتسن القراءة فيه (ومن ترك شيئا من الطواف) ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كاملا وقال خذوا عني مناسككم (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف لم يصح لأنه عبادة أشبه بالصلاة ولحديث إنما الأعمال بالنيات (أو) لم ينو (نسكه) بأن أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه (أو طاف عن الشاذروان) بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لأنه

(503/1)

من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه (أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان و قال خذوا عني مناسككم (أو) طاف وهو عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى (ثم) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلا يقرأ فيهما ب الكافرون و الإخلاص بعد الفاتحة وتجزئ مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والأفضل كونها (خلف المقام) لقوله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }

(504/1)

% فصل (1)

1- (ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) لفعله صلى الله عليه وسلم ويسن الإكثار من الطواف كل وقت (ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب تالصفا ليسعى (فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد) ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويدعو بما أحب ولا يلبي (ثم ينزل) من الصفا (ماشيا إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسج

(505/1)

نحو ستة أذرع (ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديدا) إلى العلم (الآخر) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي (سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما أن لم يرقهما فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه (فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال أبو

عبد الله كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا

(506/1)

أجزأه (و) تسن (الموالاة) بينه وبين الطواف والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمرة بذلك (ثم إن كان متمعا لا هدي معه قصر من شعره) ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج (وتحلل) لأنه تمت عمرته (وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر و (حل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها (والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية) لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم سرا 8 باب صفة الحج والعمرة (1)

1- (يسن للمحلين بمكة) وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال) فيصلي بمنى الظهر مع الإمام ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة والأفضل من تحت الميزاب (ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما (ويبيت بمنى) ويصلي مع الإمام استحبابا (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة)

(507/1)

فأقام بنمرة إلى الزوال يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة (وكلها) أي كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة) لقوله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما (و) ان (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة) لقول جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل

جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعاء (ويكثر في الدعاء بما ورد) كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي

(508/1)

نورا ويسر لي أمري ويكثر الدعاء و الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة (ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو لحظة) نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة (من فجر يوم عرفة ألى فجر يوم النحر وهو أهل له) أي للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه (صح حجه) لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف (وإلا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج (فلا) يصح حجه بفوات الوقوف المعتد به (ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي شاة لأنه ترك واجبا فإن عاد إليها أو استمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار (ومن وقف ليلا فقط فلا)

(509/1)

دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج) ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبة على طريق المأزمين (إلى مزدلفة) وهي ما بين المأزمين إلى وادي محسر ويسن كون دفعه (بسكينة) لقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس السكينة السكينة (ويسرع في الفجوة) لقول أسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص أي أسرع لأن العنق انبساط السير والنص فوق العنق (ويجمع) أي بمزدلفة (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى

(510/1)

يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه (ويبيت بها) وجوبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم (وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه (و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا عامدا أو ناسيا (كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم لأنه ترك نسكا واجبا (لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه (فإذا أصبح) بها (صلى الصبح) بغلس ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج (فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره) ويهلله (ويقرأ { فإذا أفضتم من عرفات } الآيتين ويدعو حتى يسفر) لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة (فإذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع) قدر (رمية حجر) ان كان ماشيا وإلا حرك دابته لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر

(511/1)

حرك قليلا كما ذكره جابر (وأخذ الحصى) أي حصى الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء (وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصا الخذف فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله (فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة) بدأ بجمرة العقبة ف (رماها بسبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة

(512/1)

واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ولا يجزئ الوضع (يرفع يده اليمنى) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة) ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن (ولا) يجزئ الرامي (بها ثانيا) لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء (ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الأيمن وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت (ويقطع التلبية قبلها) لقول الفضل بن عباس إن النبي صلى الله عليه

(513/1)

وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه في الصحيحين (و يرمي) ندبا (بعد طلوع الشمس) لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده أخرجه مسلم (ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمي من غد بعد الزوال (ثم ينحر هديا إن كان معه) واجبا كان أو تطوعا فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم (ويحلق) وسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها ومن لبد رأسه أو أظفره أو عقصه فكغيره وبأي شيء قصر الشعر أجزأه وكذا أن نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته لكن السنة الحلق أو التقصير (وتقصر منه المرأة) أي من شعرها (قدر أنملة) فأقل لحديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل وكذا

(514/1)

العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر أو شارب وعانة وإبط (ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام (إلا النساء) وطءا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب

والثياب وكل شيء إلا النساء (والحلق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليتحلل (ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر) ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما لما روي سعيد عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل الأول بإثنين

(515/1)

من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي % فصل (1)

1- (ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) ويقال طواف الإفاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج إلا به وظاهرة أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل (وأول وقته) أي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا بعد الوقوف (ويسن) فعله (في يومه) لقول ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل (وله تأخيره) أي تأخير الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعي (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا) لأن سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج (أو) كان (غيره) أي غير متمتع بأن كان قارنا أو مفردا (ولم يكن سعى مع طواف القدوم) فإن كان سعى بعده لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غي

(516/1)

الطواف لأنه صلاة (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه) ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا (ويدعو بما

ورد) فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي (ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى و (يبيت بمنى ثلاث ليال) ان لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق (فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات) متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره ويتأخر قليلا) بحيث لايصيبه الحصا (ويدعو طويلا) رافعا يديه (ثم) يرمي الوسطى (مثلها سبع حصيات يرمي ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ولا يقف عندها عندما يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون (مستقبل القبله) في الكل (مرتبا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث

(517/1)

على ما تقدم (فإن رماه كله) أي رمى حصا الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي (ويرتبه بنية) فيرمي لليوم الأول بنية ثم للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلاة (فإن أخره) إلى الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم) لأنه ترك نسكا واجبا ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع

(518/1)

(ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) ولا إثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس طواف الوداع (فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها

(519/1)

(لم يخرج حتى يطوف للوداع) إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الصدر (فإن أقام) بعد طواف الوداع (أو اتجر بعده أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه (وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض إليه) بلا إحارم إن لم يبعد عن مكة ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم

(520/1)

ولا يلزمه الرجوع إذا (أو لم يرجع) إلى الوداع (فعليه دم) لتركه نسكا واجبا (وإن أخر طواف الزيارة) ونصه أو القدوم (فطافه عند الخروج أجزأ عن) طواف (الوداع) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع (بين الركن) أي الذي به الحجر الأسود (والباب) ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعيا بما ورد) ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير يدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم أيضا وهو

(521/1)

تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج (وتقف الحائض) والنفساء) (ببابه) أي باب المسجد (وتدعو بالدعاء) الذي سبق زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدار قطني

(522/1)

و يسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها وإذا أدار وجهه إلى بلده قال لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده صفة العمرة (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات) إن كان مارا به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من مكي ونحوه) ممن بالحرم و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وينعقد وعليه دم (فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل) لإتيانه بأفعالها (وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف

(523/1)

قاله في المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة (وتجزئ) العمرة (كل وقت) من التنعيم وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام (وأركان الحج) أربعة (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك لحديث إنما الأعمال بالنيات والوقوف) بعرفة لحديث الحج عرفة (وطواف الزيارة) لقوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } والسعي لحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد (وواجباته) سبعة (الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم (والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهارا (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر (و) المبيت (بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله

على غير السقاة والرعاة (والرمي) مرتبا (والحلاق) أو التقصير

(524/1)

(والوداع والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن) كطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية وصعود الصفا والمروة (وأركان العمرة) ثلاثة (إحرام وطواف وسعى) كالحج (وواجباتها الحلاق) أو التقصير (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية (ومن ترك ركنا غيره) أي غير الإحرام (أو نيته) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أي لم يصح (إلا به) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم) فإن عدمه فكصوم المتعه (أو سنة) أي ومن ترك سنة (فلا شيء عليه) قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم

(525/1)

باب الفوات والإحصار الفوات كالفوت مصدر فات إذا سبق فلم يدرك والإحصار مصدر أحصره مرضا كان أو عدوا ويقال حصره أيضا (ومن فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل (ويقضي) الحج الفائت (ويهدي) هديا يذبحه في قضائه (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي والقارن وغيره سواء ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم وإن أخطأ بعضهم فاته الحج

(526/1)

(ومن) أحرم ف (صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى) أي نحر هديا في موضعه (ثم حل) لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } سواء كان في حج أو عمرة أو قارنا سواء كان الحصر عاما في جميع الحاج أو خاصا بواحد كمن حبس بغير حق (فإن فقده) أي الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) ولا إطعام في الإحصار وظاهر كلامة كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير وقدمه في المحرر و شرح ابن رزين (وإن صد عن عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) ولاشيء عليه لأن

(527/1)

قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر فمعه أولى وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطواف وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم (وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (بقي محرما) حتى يقدر على البيت لأنه لايستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم هذا (إن لم يكن اشتراط) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني وإلا فله التحلل مجانا في الجميع 10 باب الهدي والأضحية والعقيقة (1)

1- الهدي ما يهدى للمحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لأنه يهدي إلى الله سبحانه وتعالى والأضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الأضاحي ويقال

(528/1)

ضحية وأجمع المسلمون على مشروعيتهما (أفضلها إبل ثم بقر) إن أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء (ثم غنم) وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمنا لقوله تعالى { ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } فأشهب وهو الأملح أي الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود (ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن) ماله ستة أشهر كما يأتي (وثني سواه) أي سوى الضأن من إبل وبقر

ومعز (فلإبل) أي السن المعتبر لإجزاء إبل (خمس) سنين (ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها) أي نصف سنة لحديث الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه (وتجزئ الشاة عن و احد) وأهل بيته وعياله لحديث أبي أيوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح

(529/1)

المقنع حديث صحيح (و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة) لقول جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة (ولا تجزئ العوراء) بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدي ولا في الأضحية ولا العمياء (و) لا

(530/1)

العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها (و) لا (العرجاء) التي لا تطيق مشيا مع صحيحة (و) لا (الهتماء) التي ذهبت ثناياها من أصلها (و) لا (الجداء) أي ما شاب ونشف ضرعها (و) لا (المريضة) بينة المرض لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي (و) لا (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها

(531/1)

(بل) تجزئ (البتراء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعا والصمعاء وهي صغيرة الأذن (والجماء) التي لم يخلق لها قرن (وخصي غير مجبوب) بأن قطع خصيتاه فقط (و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو (قطع أقل من النصف) أو النصف فقط على ما

نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى وهذا هو المذهب والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط (و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة (ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لأنه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوبا (والله أكبر) استحبابا (اللهم هذا منك ولك) ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل (ويتولاها) أي الأضحية (صاحبها) إن قدر (أو يوكل مسلما

(532/1)

ويشهدها) أي يحضر ذبحها إن وكل فيه وإن استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهة (ووقت الذبح) لأضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح وإن كان بمحل لاتصلى فيه العيد فالوقت بعد (قدره) أي قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح (إلى) أخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه (ويكره) الذبح (في ليلتهما) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما (فإن فات) وقت الذبح (قضى واجبه) وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه

(533/1)

فصل (ويتعينان) أي الهدي والأضحية (بقوله هذا هدي أو ضحية) أو لله لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده بنية (لا بالنية) حال الشراء أو السوق كإخراجه مالا للصدقة (وإذا تعينت) هديا أو أضحية (لم يجز بيعها ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها كالمنذور عتقه نذر تبرر (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها

واشترى خيرا منها جاز نصا واختاره الأكثر لأن المقصود نفع الفقراء وهو

(534/1)

حاصل بالبذل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر (ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (إن كان) جزه (أنفع لها ويتصدق به) وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (ولا يعطى جازرها أجرته منها) لأنه معاوضة ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها (ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها) سواء كانت واجبة أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح (بل ينتفع به) أي بجلدها أو يتصدق به استحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم حلبها (وإن تعينت) بعد تعينها (ذبحها وأجزأته) وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات (إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور في الذمة

(535/1)

عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده (والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) كالهدي والعقيقة لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة الدم (وسن أن يأكل من الأضحية (ويهدي ويتصدق أثلاثا) فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة

(536/1)

وما ذبح ليتيم أو مكاتب لاهدية ولا صدقة منه وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية والواجب بنذر أو تعين لا يأكل منه (وإن أكلها) أي الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز) لأن الأمر

بالأكل والإطعام مطلق (وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها (ضمنها) أي الأوقيه

(537/1)

بمثلها لحما لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة (ويحرم على من يضحي) أو يضحى عنه (أن يأخذ في العشر) الأول من ذى الحجة (من شعره) أو ظفره (أو بشرته شيئا) إلى الذبح لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي) وسن حلق بعده %

(538/1)

فصل العقيقة عن المولود (1)

1- (تسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسرا ويقترض قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحس

(539/1)

والحسين وفعله أصحابه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فإن عدم فواحدة (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة (تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود ويحلق فيه رأس ذكر

(540/1)

ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسن تحسين الإسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح ويكره بنحو حرب ويسار وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن (فإن فات) الذبح يوم السابع (ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين) من ولادته يروى عن عائشة ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد (تنزع جدولا) جمع جدول بالدال المهملة أي أعضاء (ولا يكسر عظمها) تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها أفضل ويكون منه بحلو (وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستجب ويكره والأكل والهدية والصدقة (كالأضحية) لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه (إلا أنه

(541/1)

لا يجزئ فيها) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة قال في النهاية وأفضلها شاة (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء نحر أول ولد الناقة (ولا) تسن (العتيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب لحديث أبى هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة

(542/1)

كتاب الجهاد (1)

1- مصدر جاهد أي بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به وهو أفضل متطوع به ثم النفقة فيه (ويجب الجهاد (إذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حصر بلده عدو) أو احتي

(3/2)

إليه (أو استنفره الإمام) حيث لا عذر له لقوله تعالى { إذا لقيتم فئة فاثبتوا } وقوله { ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض } وإذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر (وتمام الرباط أربعون يوما) لقولة صلى الله عليه وسلم تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر لجهاد تقوية للمسلمين وأقله ساعة وأفضله بأشد الثغور خوفا وكره نقل أهله إلى مخوف (وإذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك (لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما) لقوله صلى الله عليه وسلم ففيهما فجاهد صححه الترمذي ولا يعتبر إذنهما لواجب ولا إذن جد وجدة وكذا لايتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز

(4/2)

أو كفيل مليء (ويتفقد الإمام) وجوبا (جيشه عند المسير ويمنع) من لايصلح لحرب من رجال وخيل ك (المخذل) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه (والمرجف) كالذي يقول هلكت سريه المسلمين وما لهم مدد أو طاقة وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن ويعرف الأمير عليهم العرفاء ويعقد لهم الألوية والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو (وله أن ينفل) أي يعطي زيادة على السهم (في بدايته) أي عند دخوله أرض

(5/2)

العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس وفي الرجعة) أي إذا رجع من أرض العدو أو بعث سرية ويجعل لها (الثلث) فأقل (بعده) أي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة رواه أبو داود (ويلزم الجيش طاعته) والنصح (والصبر معه) لقوله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ولا يجوز التعلف والاحتطاب و (الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) بفتح اللام أي شره وأذاه لأن المصلحة تتعين في قتله إذا ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ولا خنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا

(6/2)

ويكونون أرقاء بسبي والمسبي غير بالغ منفردا أو مع أحد أبويه مسلم وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلغ مجنونا (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) وتجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا

(7/2)

عليها وزوال ملك الكفار عنها والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال أو ما ألحق به مشتقة من الغنم وهو الربح (وهي لمن شهد الوقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة (فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة

(8/2)

ويجعله خمسة أسهم منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كفيء وسهم لبني هاشم وبني المطلب وحيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب

(9/2)

الطاقه (ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قن ويميز على ما يراه (للراجل سهم) ولو كافرا (وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه) إن كان عربيا لأنه صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن

عمر وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم (ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه في دار الحرب (فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم) قال ابن المنذر روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعدهم وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت (والغال من الغنيمة) وهو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم سهمه و (يحرق) وجوبا (رحله كله) مالم يخرج عن ملكه (إلا السلاح

(10/2)

والمصحف وما فيه روح) وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله قال يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل أن يحرق رحله رواه سعيد في سننه (وإذا غنموا) أي المسلمون (أرضا) بأن (فتحوها) عنوة (بالسيف) فأجلوا عنها أهلها (خير الإمام بين قسمها) بين الغانمين (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف (ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده) من مسلم وذمي ويكون أجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفا منا أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهي كجزية تسقط بإسلامهم (والمرجع في) مقدار (الخراج والجزية)

(11/2)

حين وضعهما (إلى اجتهاد الإمام) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره مالم يتغير السبب كما في الأحكام السلطانية لأن تقديره ذلك حكم والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لاعلى مساكن (ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها) بإجارة أو غيرها لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم (ويجرى فيها الميراث) فتنقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه فإن آثر بها أحدا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة ولا خراج على مزارع مكة والحرم (وما

أخذ) بحق بغير قتال (من مال مشرك) أي كافر (كجزية وخراج وعشر) تجارة من حربي أو نصفه من ذمي اتجر إلينا (وما تركوه فزعا)

(12/2)

منا أو تخلف عن ميت لا وارث له (وخمس خمس الغنيمة ف) هو (فيء) سمي بذلك لأنه رجع من المشتركين إلى المسلمين وأصل الفيء الرجوع (يصرف في مصالح المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بثق وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم % فصل الأمان والهدنة (1)

1- ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى بلا ضرر في عشر سنين فأق

(13/2)

منجزا ومعلقا من إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق وأسر ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه والهدنة عقد الإمام أ و نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة وأمره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو هرب قن فأسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم

(14/2)

باب عقد الذمة وأحكامها (1)

1- الذمة لغة العهد والضمان والأمان ومعنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة والأصل

(15/2)

فيه قوله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } لايعقد أي لايصح عقد الذمة (لغير المجوس) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصارت لهم بذلك شبهة ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين لهم بأحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى { من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } ولا يعقدها أي لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو نائبه) لأنه عقد مؤبد فلا يفتأت على الإمام فيه ويجب إذا اجتمعت شروطه (ولاجزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار

(16/2)

كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا (على صبي ولا امرأة) ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان وخنثى مشكل (ولا عبد ولا فقير يعجز عنها) وتجب على عتيق ولو مسلم (ومن صار أهلا لها) أي للجزية (أخذت منه في آخر الحول) بالحساب (ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم (وحرم قتالهم) وأخذ ما لهم ووجب دفع من قصدهم بأذى مالم يكونوا بدار حرب ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه (ويمتهنون عند أخذها) أي أخذ الجزية (ويطال وقوفهم وتجر أيديهم) وجوبا لقوله تعالى { وهم صاغرون } ولا يقبل إرسالها % فصل في أحكام أهل الذمة (1)

1- (ويلزم الإمام أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزن

(17/2)

(دون ما يعتقدون حله) كالخمر لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجهما (ويلزمهم التميز عن المسلمين) بالقبور بأن لايدفنوا في مقابرنا والحلي بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا بجلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم (ولهم ركوب غير الخيل) كالحمير (بغير سرج) فيركبون (بإكاف) وهو البرذعة لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الجزيرة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأ كف بالعرض (ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدأتهم بالسلام) أو ب كيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبى هريرة مرفوعا لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها قال الترمذي حديث حسن صحيح (ويمنعون من إحداث كنائس وبيع) ومجتمع لصلاة في دارنا (و) من

(18/2)

(بناء ما انهدم منها ولو ظلما) لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها (و) يمنعون أيضا (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضي لقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء لاصقة أو لا إذا كان يعد جارا له فإن علاه وجب نقضه و (لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم لأن ذلك لا يفضي إلى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقص ولا يعاد عاليا لو انهدم (و) يمنعون أيضا (من إظهار خمر وخنزير) فإن فعلوا أتلفناهما (و) من إظهار (ناقوس وجهر بكتابهم) ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن إظهار أكل أوشرب بنهار رمضان وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو إذن له مسلم وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } وإن اتجر إلينا حربي أخذ من العشر وذمي

(19/2)

نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر أموال المسلمين (وإن تهود نصراني أو عكسه) بأن تنصر يهودي (لم يقر) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد (ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول فإن أباهما هدد وحبس وضرب وقيل للإمام أنقتله قال لا % فصل فيما ينقض العهد (1)

1- (فإن أبي الذمي بذل الجزية) أو الصغار (أو التزام حكم الإسلام) أو قاتلنا (أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا) بمسلمة وقياسه اللواط (أو) تعدى ب (قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه) أو دين

(بسوء انتقض عهده) لأن هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب لا إن أظهر منكرا أو قذف مسلما وينقض بما تقدم عهده (دون) عهد (نسائه وأولاده) فلا ينتقض عهدهم تبعا له لأن النقض وجد منه فاختص به (وحل دمه) ولو قال تبت فيخير فيه الإمام كأسير حربي بين قتل ورق ومن وفداء بمال أو أسير مسلم (و) حل (ماله) لأنه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئا وإن أسلم حرم قتله
8

كتاب البيع (1)

1- جائز بالإجماع لقوله تعالى { وأحل الله البيع } وهو في اللغة أخذ شيء وإعطاء شيء قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء وشرعا (مبادلة مال ولو في الذمة) بقول أو معاطاة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة (أو منفعة مباحة) مطلقا (كممر) في دار أو غيرها (بمثل عين بعين أو دين أو منفعة دين بعين أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق أو بمنفعة منفعة بعين أو دين أو منفعة وقوله (على التأبيد) يخرج الإجارة (

غير ربا وقرض) فلا يسميان بيعا وإن وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } والمقصود أحدهما) متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فتناول تس

(22/2)

صور الأعظم في القرض الإرفاق وإن قصد فيه التملك أيضا (وينعقد) البيع (بإيجاب وقبول) بفتح القاف وحكي ضمها (بعده) أي بعد الإيجاب فيقول البائع بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت أو قبلت ونحوه (و) يصح القبول أيضا (قبله) أي قبل الإيجاب بلفظ أمر أو ماض مجرد

(23/2)

عن استفهام ونحوه لأن المعنى حاصل به ويصح القبول (متراخيا عنه) أي عن الإيجاب ما داما (في مجلسه) لأن حالة المجلس كحالة العقد (فإن تشاغلا بما يقطعه) عرفا أو انقضى المجلس قبل القبول (بطل) لأنهما صارا معرضين عن البيع وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد (وهي) أي الصورة المذكورة أي الإيجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع (و) ينعقد أيضا (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية) مثل أن يقول أعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة

(24/2)

وأخذه عقبه فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة

(25/2)

ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء (ويشترط) للبيع سبعة شروط أحدها (التراضي منهما) أي من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض رواه ابن حبان فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لأنه حمل عليه بحق وإن أكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه وصح

(26/2)

(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف) أي حرا مكلفا رشيدا (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي) فإن أذن صح لقوله تعالى { وابتلوا اليتامى } أي اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه ويحرم الإذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن وتصرف العبد بإذن سيده (و) الشرط الثالث (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة) بخلاف الكلب لأنه إنما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لأنه إنما يباح في يابس والعين هنا مقابل المنفعة

(27/2)

فتتناول ما في الذمة (كالبغل والحمار) لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير (و) ك (دود القز) لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه (و) ك (بزرة) لأنه ينتفع به في المآل (و) ك (الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا (إلا الكلب) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين (والحشرات) لايصح بيعها لأنه لانفع فيها إلا علقا لمص الدم وديدانا لصيد السمك وما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا (والمصحف) لايصح بيعه ذكر في المبدع أن الأشهر لا يجوز بيعه قال أحمد لا نعلم في بيع

(28/2)

المصحف رخصة قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ولا يكره إبداله وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلما حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح و المنتهى يصح بيعه لمسلم (والميتة) لا يصح بيعها لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد (و) لا (السرجين النجس) لأنه كالميتة وظاهره أنه يصح

(29/2)

بيع الطاهر منه قاله في المبدع (و) لا (الأدهان النجسة ولا المتنجسة) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وللأمر بإراقته (ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة على وجه لاتتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ (في غير مسجد) لأنه يؤدي إلى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل (و) الشرط الرابع (أن يكون) العقد (من مالك) للمقعود عليه (أو من يقوم مقامه) كالوكيل والوالي لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وخص منه المأذون فيه لقيامه مقام المالك (فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح ولو مع حضوره

(30/2)

وسكوته ولو أجازه المالك مالم يحكم به من يراه (أو اشترى بعين ماله) أي مال غيره (بلا إذنه لم يصح) ولو أجيز لفوات شرطه (وإن اشترى له) أي لغيره (في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح) العقد لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشترى (له) من حين العقد (بالإجازة) لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من

(31/2)

اشترى له كما لو أذن (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) أي عدم الإجازة لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (ملكا) كما لو لم ينوه غيره وإن سمى في العقد من اشترى له لم يصح وإن باع مايظنه لغيره فبان وارثا أو وكيلا صح (ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأما المساكن فيصح بيعها لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ماصولحوا على أنها لهم كالحيرة وأليس وبانقياء وأرض بني صلوبا من أراضي العراق فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة (بل) يصح أن (تؤجر) أرض العنوة ونحوها لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها

(32/2)

في كل عام وإجارة المؤجرة جائزة ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا رباع مكة حرام بيعها حرام إجارتها وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مكة لاتباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الأثرم فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره (ولا يصح بيع نقع البئر) وماء العيون لأن ماءها لايملك لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه أبو داود وابن ماجه بل رب الأرض أحق به من غيره لأنه صار في ملكه (ولا) يصح بيع ماينبت

(33/2)

في أرضه من كلأ وشوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا

(34/2)

لو عشش في أرضه طير لأنه لايملكه به فلم يجز بيعه (ويملكه آخذه) لأنه من المباح لكن لايجوز دخول ملك غيره بغير إذنه وحرم منع مستأذن بلا ضرر (و) الشرط الخامس (أن يكون) المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه (فلا يصح بيع آبق) علم خبره

(35/2)

أو لا لما رواه أحمد عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق (و) لابيع (شارد و) لا (طير في هواء) ولو ألف الرجوع إلا أن يكون بمغلق ولو طال زمن أخذه (و) لابيع (سمك في ماء) لأنه غرر ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه لأنه معلوم يمكن تسليمه (ولا) يصح بيع (مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه) من غاصبه لأنه لايقدر على تسليمه فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه صح لعدم الغرر فإن عجز بعد فله الفسخ

(36/2)

(و) الشرط السادس (أن يكون) المبيع معلوما عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع إما (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لايتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ماعرف بلمسه أو شمه

(37/2)

أو ذوقه (أو صفة) تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على أنها

(38/2)

من جنسه ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله (فإن اشترى ما لم يره) بلا وصف (أو رآه وجهله) بأن لم يعلم ما هو (أو وصف له بما لايكفي سلما لم يصح) البيع لعدم العلم بالمبيع (ولا يباع حمل في بطن ولا لبن في ضرع منفردين) للجهالة فإن باع ذات لبن أو حمل دخلا تبعا (ولا) يباع (مسك في فأرته) أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة (ولانوى

(39/2)

في تمر) للجهالة (و) لا (صوف على ظهر) لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه في حديث ابن عباس ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه (و) لايصح بيع (فجل ونحوه) مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه) للجهالة (ولا يصح بيع الملامسة) بأن يقول بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا (أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا (و) لا (المنابذة) كأن يقول أي ثوب نبذته إلي أي طرحته فعليك بكذا لقول أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وكذا بيع الحصاة كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه) كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم (ولا) يصح (استثناؤه إلا معينا) فلا يصح بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدا

(40/2)

للجهالة ويصح إلا هذا ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم قال الترمذي حديث صحيح (وإن استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح) لفعله صلى الله عليه وسلم في خروجه من مكة إلى المدينة رواه أبو الخطاب فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبره بلا شرط ولزمته قيمته

(41/2)

على التقريب وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى (وعكسه) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء (الشحم والحمل) ونحوه مما لايصح إفراده بالبيع فيبطل باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم أو نحوه (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ) وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بإزالته (و) يصح بيع (الباقلاء ونحوه) كالحمص والجوز واللوز (في قشره) يعني ولو تعدد قشره لأنه مضاف فيعم وعبارة الأصحاب في قشريه لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان (و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية يخالف ماقبلها

(42/2)

فوجب زوال المنع (و) الشرط السابع (أن يكون الثمن معلوما) للمتعاقدين أيضا كما تقدم لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع (فإن باعه برقمه) أي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة (أو) باعه (بألف درهم ذهبا وفضة) لم

(43/2)

يصح لأن مقدار كل جنس منهما مجهول (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة (أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه أو) جهله (أحدهما لم

يصح البيع للجهل بالثمن) وكذا لو باعه كما يبيع الناس أو بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا وإن لم يكن إلا واحدا أو غلب صح وصرف إليه ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصرة من دراهم أو فلوس ووزن صنجة وملء كيل مجهولين (وإن باع ثوبا أو صبرة) وهي الكومة المجموعة من الطعام (أو) باع (قطيعا كل ذراع) من الثوب بكذا (أو) كل (قفيز) من الصبرة بكذا (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لإشارته إلى مايعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع تفريق الصفقة (وإن

_____

(44/2)

باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر (أو) باعه (بمائة درهم إلا دينارا) لم يصح (وعكسه) بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهما لم يصح لأن قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه) كهذه الفرس وما في بطن

_____

(45/2)

أخرى (ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح) البيع لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لايمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر وإن قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به (فإن لم يتعذر) علم مجهول بيع مع معلوم (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة وهذه إحدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث والثانية أشير إليها بقوله (ولو مشاعا بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما (أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) كقفيزين متساويين لهما (صح) البيع (في نصيب بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم إذنه والثالثة ذكرها بقوله (وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو) باع (عبدا وحرا أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (في

عبده)

(46/2)

بقسطه (وفي الخل بقسطه من الثمن لأن كل واحد منهما له حكم يخصه فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتقسط الثمن (ولمشتر الخيار إن جهل الحال) بين إمساك مايصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه أو باع عبديه الاثنين أو اشترى عبدين من اثنين أو وكليهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها %

(47/2)

فصل (1)

1- (ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه وتحرم المساومة والمناداة إذن لأنهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة (ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما إذا والضمان والإجارة وإمضاء بيع خيار لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع (ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمرا) لقوله تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } وجد ذلك يباع ويصح أيضا (النكا

(48/2)

وسائر العقود) كالقرض والرهن { ولا } بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه قاله أحمد قال وقد يقتل به وكذا بيعه لأهل حرب أو قطاع طريق لأنه إعانة على معصية ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرا ولا جوز وبيض لقمار ويحرم أكله من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فإن كان يعتق عليه بالشراء صح لأنه وسيلة إلى حريته (وإن أسلم) قن (في يده) أي يد كافر أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب (أجبر على إزالة ملكه) عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق لقوله تعالى { ولن يجعل الله } ونحو ذلك (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق

(49/2)

عليه) لأنه ممنوع { للكافرين على المؤمنين سبيلا } ولا تكفي مكاتبته لأنها لاتزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه (وإن جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة (أو) جمع بين (بيع

(50/2)

وصرف) أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد (صح) البيع وما جمع إليه (في غير الكتابة) فيبطل البيع لأنه باع ماله لماله وتصح هي لأن البطلان وجد في البيع فاختص به (ويقسط العوض عليهما) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم (ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم (كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتعسة) لقوله صلى الله عليه وسلم لايبع بعضكم على بيع بعض (و) يحرم أيضا (شراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة

(51/2)

عندي فيها عشرة) لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين (ليفسخ) المقول له العقد (ويعقد معه) وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا بعد رد (ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصح في السوم على سومه والإجارة كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل إن قدم ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها

(52/2)

وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها (ومن باع ربويا بنسيئة) أي مؤجل وكذا حال لم يقبض (واعتاض عن ثمن ما لا يباع به نسيئة) كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة وإن اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها إليه لكن تقاصا جاز (أو اشترى شيئا) ولو غير ربوي (نقدا بدون ما باع به نسيئة) أو حالا لم يقبض (لا بالعكس لم يجز) لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفا بخمسمائة وتسمى

(53/2)

مسألة العينة وقوله بالعكس يعني لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به فإنه

(54/2)

جائز كما لو اشتراه بمثله وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فنقل أبو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة وجزم به المصنف في الإقناع وصاحب المنتهى وقدمه في المبدع وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم ولايصح (وإن اشتراه) أي

اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته) بأن هزل العبد أو نسي صنعته أو تخرق الثوب (أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه

(55/2)

مشتريه أو وهبه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه جاز (أو اشتراه أبوه) أي أبو بائعه (أو ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز) الشراء مالم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة ومن احتاج إلى نقد فاشترى مايساوي مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق ويحرم التسعير

(56/2)

والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره إدخار

(57/2)

قوت أهله ودوابه ويسن الإشهاد على البيع 1 باب الشروط في البيع والشرط هنا إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الأول منهما بقوله (منها صحيح) وهو ماوافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع أحدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك اختصه المصنف

(58/2)

الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد (كالرهن المعين) أو الضامن المعين (و) ك (تأجيل ثمن) أو بعضه إلى مدة معلومة (و) كشرط صفة في المبيع ك (كون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما) أو خياطا مثلا (والأمة بكرا) أو تحيض والدابة هملاجة والفهد أو نحوه صيودا فيصح فإن وفي بالشرط وإلا فلصاحبه

(59/2)

الفسخ أو أرش فقد الصفة وإن تعذر رد تعين أرش وإن شرط صفة فبان أعلا منها فلا خيار (و) الثالث شرط بائع نفعا معلوما في مبيع غير وطء ودواعيه (نحو أن

(60/2)

يشترط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرا وحملان البعير) أو نحوه المبيع (إلى موضع معين) لما روى جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والانتصار وغيرها بشراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور ولبائع إجارة وإعارة مااستثنى وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر

(61/2)

فعليه أجرة المثل له (أو شرط المشتري على البائع) نفعا معلوما في مبيع (كحمل الحطب) المبيع إلى موضع معلوم (أو تكسيره أو خياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل واحتج أحمد لذلك بما روي أن محمدا بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولأنه بيع وإجارة فالبائع كالأجير وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز (وإن

جمع بين شرطين) من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله

(62/2)

(بطل البيع) لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لايحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ماليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله (ومنها فاسد) وهو ماينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع أحدها (يبطل العقد) من أصله (كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا

(63/2)

آخر كسلف) أي سلم (وقرض وبيع وإجارة وصرف) للثمن أو غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله أحمد الثاني مايصح معه البيع وقد ذكره بقوله (وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو) شرط أن (لايبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه أو) شرط (إن عتق فالولاء له) أي للبائع (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك) أي أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه (بطل الشرط وحده) لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد (إلا إذا شرط) البائع (العتق) على المشتري فيصح الشرط أيضا ويجبر المشتري على العتق إن أباه والولاء له فإن أصر أعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط (و) إن قال البائع (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث) ليال مثلا أو على أن ترهنه بثمنه

(64/2)

(وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقبل المشتري (صح) البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ إن لم يفعل (و) الثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو (بعتك إن جئتني بكذا أو) إن (رضي زيد) بكذا وكذا تعليق القبول (أو يقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك) في محله (وإلا فالرهن لك لايصح البيع) لقوله صلى الله عليه وسلم لايغلق الرهن من صاحبه رواه الأثرم وفسره أحمد بذلك وكذا

(65/2)

كل بيع علق على شرط مستقبل غير إن شاء الله وغير بيع العربون بأن يدفع بعد العقد شيئا ويقول إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع والإجارة مثله (وإن باعه) شيئا (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) البائع فإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لأنه إنما يثبت

(66/2)

بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله وإن سمى البائع العيب أو أبرأه المشتري بعد

(67/2)

العقد برئ (أو إن باعه دارا) أو نحوها مما يذرع (على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع والزيادة للبائع والنقص عليه (ولمن جهله) أي الحال من زيادة أو نقصان (وفات غرضه الخيار) فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الأولى أو يرضى المشتري بالنقص بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ولايجبر أحدهما على ذلك وإن كان البيع نحو

صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه

(68/2)

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة (1)

1- الخيار اسم مصدر اختار أي طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ (وهو) ثمانية (أقسام الأول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع (يثبت) خيار المجلس (في البيع) لحديث ابن عمر يرفعه إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع

(69/2)

متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي العقد وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء (و) كالبيع (الصلح بمعناه) كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضي والهبة على عوض لأنها نوع من البيع (و) كبيع أيضا (إجارة) لأنها عقد معاوضه أشبهت البيع (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما (دون سائر العقود) كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان (ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما ممن تقدم (الخيار مالم يتفرقا عرفا بأبدانهما) من

(70/2)

مكان التبايع فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات (وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت إلى بيت) أو إلى نحو صفة وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ولو حجز بينهما

بحاجز كحائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة (وإن نفياه) أي الخيار بأن تبايعا على أن لاخيار بينهما لزم بمجرد العقد (أو أسقطاه) أي الخيار بعد العقد (سقط) لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه (وإن أسقطه أحدهما) أي أحد المتبايعين أو قال لصاحبه اختر سقط خياره و (بقى خيار الآخر) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبهء وتحرم الفرقة خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت أحدهما

(71/2)

لابجنونه (وإذا مضت مدته) بأن تفرقا كما تقدم (لزم البيع) بلا خلاف القسم (الثاني) من أقسام الخيار خيار الشرط ب (أن يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد) أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط (مدة معلومة ولو طويلة) لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عل شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا إلى أجل مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع (وابتداؤها) أي ابتداء مدة الخيار (من العقد)

(72/2)

إن شرط في العقد وإلا فمن حين اشترط (وإذا مضت مدته) أي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع (أو قطعاه) أي قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه (ويثبت) خيارالشرط (في البيع والصلح) والقسمة والهبة (وما بمعناه) أي بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به وقسمة التراضي وهبة الثواب لأنها أنواع من البيع (و) في (الإجارة في الذمة) كخياطة ثوب (أو) في إجارة (على مدة لاتلي العقد) كسنة ثلاث في سنة اثنين إذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فإن وليت مدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز ولا يثبت خيار الشرط في غير ماذكر كصرف وسلم

(73/2)

وضمان وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين (وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح) الشرط وثبت له الخيار وحده لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز (و) إن شرطاه (إلى الغد أو الليل) صح و (يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل لأن إلى لانتهاء الغاية فلا يدخل مابعدها فيما قبلها وإلى الصلاة يسقط بدخول وقتها (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر و) مع (سخطه) كالطلاق (والملك) في المبيع (مدة الخيارين)

(74/2)

أي خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري) سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار (وله) أي للمشتري (نماؤه) أي نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة (وكسبه) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي وأما النماء المتصل كالسمن فإنه يتبع العين

(75/2)

مع الفسخ لتعذر انفصاله (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع و) لا في (عوضه المعين فيها) أي في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر) فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن آجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه كأن استأجر منه به عينا هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع) فإن تصرف بها لتجربته كركوب دابة

(76/2)

لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق (إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار البائع حينئذ (وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس (لأمة مبتاعة) لشهوة (فسخ لخياره) وإمضاء للبيع لأنه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وبإتلاف مشتراه إياه مطلقا سواء قبضه أو لم يقبضه (ومن

(77/2)

مات منهما) أي من البائع أو المشتري في زمن الخيار (بطل خياره) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف (الثالث) من أقسام الخيار خيار الغبن (إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة) لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف وله ثلاث صور إحداها تلقي الركبان لقوله

(78/2)

عليه الصلاة والسلام لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى ال فهو بالخيار رواه مسلم (و) الثانية المشار إليها بقوله (بزيادة الناجش) الذي لايريد شراء ولو بلا مواطأة ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشتري الثالثة ذكرها بقوله (والمسترسل) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس

(79/2)

من استرسل إذا اطمأن واستأنس فإذا غبن ثبت له الخيار ولا أرش مع إمساك والغبن محرم وخياره على التراخي (الرابع) من أقسام الخيار (خيار

(80/2)

التدليس) من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن (كتسويد شعر الجارية وتجعيده) أي جعله جعدا وهو ضد السبط (وجمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى (وإرساله عند عرضها) للبيع لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام لحديث أبى هريرة يرفعه لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عيه وخيار التدليس على التراخي إلا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها فإن عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله (الخامس) من أقسام الخيار (خيار العيب) وما بمعناه

(81/2)

(وهو) أي العيب (قيمة المبيع) عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به وما لا فلا والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وفقد عضوا) كإصبع (وسن أو زيادتهما وزنا الرقيق) إذا بلغ عشرا من عبد أو أمة (وسرقته) وشربه مسكرا (وإباقه وبوله في الفراش) وكونه أعسر لايعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وحرنه نحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف وقرع

(82/2)

وحمل أمة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند لاسقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه ولا حمى ولا صداع يسيرين ولا ثيوبة أو كفر أو عدم حيض

(83/2)

ولا معرفة غناء (فإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه) إن شاء لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله (وهو)

(84/2)

أي الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب) فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أمسك مجانا إن شاء (أو رده وأخذ الثمن) المدفوع

(85/2)

للبائع وكذا لو أبرأ المشتري من الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن علي البائع وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع أو حدث العيب بعد العقد فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه (وإن تلف المبيع) المعيب (أو عتق العبد) أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب أو نسج أو وهب المبيع أو باعه أو بعضه (تعين الأرش) لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق ذهب على

(86/2)

ب البائع لأنه غره ورد للمشتري ماأخذه (وإن اشترى مالم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه وإن رده رد أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة وأخذ

ثمنه لأن عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين أرش مع كسر لاتبقى معه قيمة (وإن كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدا (رجع بكل الثمن) لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على مالا نفع فيه وليس عليه رد فاسد إلى بائعه لعدم الفائدة فيه (وخيار عيب متراخ) لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير (مالم يوجد دليل الرضى) كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة (ولا يفتقر) الفسخ للعيب (إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه)

(87/2)

أي البائع كالطلاق ولمشتر مع غيره معيبا أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال (فقول مشتر مع يمينه)

(88/2)

إن لم يخرج عن يده لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ماحدث عنده ويرده (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالأصبع الزائدة والجرح الطري الذي لايحتمل أن يكون قبل العقد (قبل قول المشتري) في المثال الأول والبائع في المثال الثاني

(89/2)

(بلا يمين) لعدم الحاجة إليه ويقبل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود إلا في خيار شرط فقول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده وقول

مشتر في عيب ثمن معين بعقد

(90/2)

ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه (السادس) من أقسام الخيار (خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبره به (ويثبت) في أنواعه الأربعة (في التولية) وهو بيع برأس المال (و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن وأشركتك ينصرف إلى نصفه (و) في (المرابحة) وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهما كره (و) في (المواضعة) وهي بيعه برأس ماله

(91/2)

وخسران معلوم (ولابد في جميعها) أي الصور الأربعة (من معرفه المشتري) والبائع (رأس المال) لأن ذلك شرط لصحة البيع فإن فات لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه المقنع وهو رواية والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه

(92/2)

في مواضعه ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة (وإن اشترى) السلعة (بثمن مؤجل أو) اشترى (ممن لاتقبل شهادته له) كأبيه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئا (بأكثر من ثمنه حيلة) أو محاباة

(93/2)

لرغبة تخصه أو موسم فات (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به (ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخييره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد) كالتدليس والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلا أنه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر كما في الإقناع و المنتهى (وما يزاد في ثمن أو يحط منه) أي من الثمن (في مدة خيار) مجلس أو شرط (أو يؤخذ أرش العيب أو الجناية عليه) أي على المبيع ولو بعد لزوم البيع (يلحق برأس ماله و) يجب أن (يخبر به) كأصله وكذا مايزاد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص

(94/2)

منه في مدة خيار فيلحق بعقد (وإن كان ذلك) أي ماذكر من زيادة أو حط (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أي بالعقد فلا يلزم أن يخبر به ويخبر بأرش العيب والجناية عليه مطلقا لأنه بدل جزء من المبيع لا إن جنى المبيع ففداه المشتري لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة (وإن أخبر بالحال) بأن يقول اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته كذا ونحوه (فحسن) لأنه أبلغ في الصدق ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء إن لم ينقصه وإن اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة أو دفع أجرة كيله أو مخزنه أخبر بالحال ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول تحصل علي بكذا وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لاعلى رأس ماليهما (السابع) من أقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة (فإذا اختلفا) هما أو ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر (في قدر الثمن) بأن قال

(95/2)

بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بثمانين ولا بينة لهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) ولو كانت السلعة تالفة (فيحلف بائع أولا ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) وإنما بدأ بالنفي لأنه الأصل في اليمين (ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) وكذا إجارة وإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل

الآخر أقر العقد (فإن كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة رجعا إلى قيمة مثلها) ويقبل قول المشتري فيها لأنه غارم وفي قدر المبيع (فإن اختلفا في صفتها) أي صفة السلعة التالفة بأن قال البائع كان العبد كاتبا وأنكره المشتري (فقول مشتر) لأنه غارم وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت بعد

(96/2)

فراغ المدة فأجرة المثل وفي أثنائها بالقسط (وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهرا وباطنا) في حق كل منهما كالرد بالعيب (وإن اختلفا في أجل) بأن يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلا وأنكره البائع (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد كرهن أو ضمين أو قدرهما (فقول من ينفيه) بيمينه لأن الأصل عدمه (وإن اختلفا في عين المبيع) كبعتني هذا العبد قال بل هذه الجارية تحالفا وبطل أي فسخ (البيع) كما لو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بائع بيمينه لأنه كالغارم وهو المذهب وجزم به في الإقناع و المنتهى وغيرهما وكذا

(97/2)

لو اختلفا في قدر المبيع وإن سميا نقدا واختلفا في صفته أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا ثم الوسط إن استوت (وإن أبى كل منهما تسليم مابيده) من المبيع

(98/2)

والثمن (حتى قبض العوض) بأن قال البائع لاأسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لاأسلم الثمن حتى أستلم المبيع (والثمن عين) أي معين (نصب عدل) أي نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع بجريان عادة الناس بذلك (وإن كان) الثمن (دينا حالا أجبر بائع) على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه (ثم) أجبر (مشتر إن

كان الثمن في المجلس) لوجوب دفعه عليه فورا لتمكينه منه (وإن كان) دينا (غائبا في البلد) أو فيما دون مسافة القصر (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره) خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع (وإن كان) المال (غائبا بعيدا) مسافة القصر أو غيبة بمسافة القصر (عنها) أي عن البلد (والمشتري معسر) يعني وظهر أن المشتري معسر (فللبائع الفسخ) لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا وكذا مؤجر بنقد حال (ويثبت الخيار للخلف في الصفة) إذا باعه شيئا موصوفا (ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية %

(99/2)

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه ومايحصل به قبضه (1)

1- (ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة (حتى يقبضه) لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متف عليه ويصح عتقه وجعله مهرا أوعوض خل

(100/2)

ووصيته به وإن اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حبا مجموعا فهو من مال المشتري (وإن تلف) المبيع بكيل ونحوه أو بعضه (قبل قبضه فمن ضمان البائع) وكذا لو تعيب قبل قبضه (وإن تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية) لا صنع لآدمي فيها (بطل) أي انفسخ (البيع) وإن بقي البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن (وإن أتلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواء كان هو البائع أو أجنبيا (خير مشتر بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه (و) بين (إمضاء ومطالبة متلفه ببدله) أي بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار له لأن إتلافه

(101/2)

كقبضه (وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كالعبد والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم

(102/2)

فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء رواه الخمسة إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي ضمان المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا (مالم يمنعه بائع من قبضه) فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والثمر على الشجر والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه (ويحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل (أو) بيع ب (وزن) بالوزن (أو) بيع ب (عد) بالعد (أو) بيع ب (ذرع ذلك) الذرع لحديث عثمان يرفعه إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل رواه الإمام وشرطه

(103/2)

حضور مستحق أو نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ (و) يحصل (القبض في صبرة وما ينقل) كثياب وحيوان (بنقله و) يحصل القبض

(104/2)

في (ما يتناول) كالجواهر والأثمان (بتناوله) إذ العرف فيه ذلك (وغيره) أي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه (بتخليته) بلا حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه وإن كان فيها متاع للبائع قاله الزركشي ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه (والإقالة) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من أقال مسلما أقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة وهي (فسخ) لأنها عبارة عن الرفع والإزالة يقال أقالك الله عثرتك أي أزالها فكانت فسخا للبيع لا بيعا (فتجوز قبل قبض المبيع) ولو نحو مكيل

(105/2)

ولا تجوز إلا (بمثل الثمن) الأول قدرا ونوعا لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم إعادة كيل أو وزن وتصح من مضارب وشريك وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط أو نحوه (ولا شفعة) فيها لأنها ليست بيعا ولا تصح مع تلف مثمن أو موت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو غير جنسه ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع 3 باب الربا والصرف (1)

1- الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } أي علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص والإجماع على تحريمه لقوله تعالى { وحرم الربا }

(106/2)

والصرف بيع نقد بنقد قيل سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما عن مقتضى البيعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة ربا الفضل (ويحرم ربا الفضل في) كل (مكيل)

(107/2)

بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالأشنان (و) في كل (موزون بيع بجنسه) مطعوما كان كالسكر أو لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالعشير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه أحمد ومسلم ولا ربا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة

(108/2)

كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز (ويجب فيه) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (الحلول والقبض) من الجانبين بالمجلس لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق يدا بيد (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا) فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة (ولا) يباع (موزون بجنسه إلا وزنا) فلا يصح كيلا لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح (ولا) يباع (بعضه) أي بعض المكيل والموزون (ببعض) من جنسه) (جزافا) لما تقدم ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة بأخرى وعلما كيلهما وتساويهما أو تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها (فإن اختلف الجنس) كبر بشعير وحديد

(109/2)

بنحاس (جازت الثلاثة) أي الكيل والوزن والجزاف لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم وأبو داود (والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا) فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص وكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله (كبر ونحوه) من شعير وتمر وملح (وفروع الأجناس

كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس) لأن الفرع يتبع الأصل فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناساً فدقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البواقي (واللحم أجناس باختلاف أصوله) لأنه فرع

(110/2)

أصول هي أجناس فكان أجناسا كالأخباز والضأن والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الإبل جنس وهكذا (وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم (واللحم والشحم والكبد) والقلب والألية والطحال والرئة والكارع (أجناس) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلا (ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان (ويصح) بيع اللحم بحيوان من (غير جنسه) كلحم ضأن ببقرة لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز كما لو بيع بغير مأكول (ولا يجوز بيع حب) كبر (بدقيقه ولا سويقه) لتعذر التساوي لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذا (و) لا بيع (نيئه بمطبوخه) كالحنطة بالهريسة أو الخبز بالنشاء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي (و) لا بيع (أصله بعصيره) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره (و) لا بيع (خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشترط إلا

(111/2)

أن يكون الخلط يسيرا وكذا بيع اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض ولا بيع نوع منها بنوع آخر (و) ولا بيع (رطبه بيابسه) كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ويجوز بيع دقيقه) أي دقيق الربوي (بدقيقه إذا استويا في النعومة) لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان (و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل (و) يجوز

بيع (خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف) فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشاف لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كيله لكن إن يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا (و) يباع) عصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب (ورطبه برطبه) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا بأن يبيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا فيما دون خمسة أو سق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط

(112/2)

الحلول والتقابض قبل التفرق ففي نخل بتخليته وفي تمر بكيل ولايصح في بقية الثمار (ولا يباع ربوي بجنسه ومعه) أي مع أحد العوضين (أو معهما من غير جنسه) كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدي عجوة أو بمد ودرهم لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(113/2)

لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فإن كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه (ولا) يباع (تمر بلا نوى بما) أي بتمر (فيه نوى) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه وكذا لو نزع النوى

(114/2)

ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى (ويباع النوى بتمر فيه نوى و) يباع (لبن و) يباع (صوف بشاة ذات لبن وصوف) لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كدار مموه سقفها بذهب صح وكذا درهم فيه نحاس بمثله أو بنحاس ونخلة عليها تمر بمثلها أو بتمر ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي وصيحاني (ومرد) أي مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله

(115/2)

صلى الله عليه وسلم (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة (وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة (اعتبر عرفه في موضعه) لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مائع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد %

(116/2)

فصل في ربا النسيئة (1)

1- (ويحرم ربا النسيئة) من النساء بالمد وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن (ليس أحدهما) أي أحد الجنسين (نقدا) فإن كان أحدهما نقدا كحديد بذهب أو فضة جاز النساء وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالبا إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الإقناع (كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين فإذا بيع بر بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق (وإن تفرقا قبل القبض بطل) العقد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القب

(117/2)

(وإن باع مكيلا بموزون) أو عكسه (جاز التفرق قبل القبض) وجاز (النساء) لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان (وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه أحمد والدار قطني وصححه

(118/2)

وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى (ولا يجوز بيع الدين بالدين) حكاه ابن المنذر إجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكاليء وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم %

(119/2)

فصل (1)

1- (ومتى افترق المتصارفان) بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس (قبل قبض الكل) أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين (أو) قبل قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض) سواء كان الكل أو البعض لأن القبض شرط لصحة العقد لقوله صلى الله عليه وسلم وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ولو مشيا إلى منزل أحدهم

(120/2)

مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد (والدراهم والدنانير تتعين بالتتعين في العقد) لأنها عوض مشار إليه في العقد

فوجب أن تتعين كسائر الأعواض (فلا تتبدل) بل يلزمه تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها (فإن وجدها مغصوبة

(121/2)

بطل) العقد كالمبيع إذا ظهر مستحقا وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عد (و) إن وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة (أمسك) بلا أرش إن تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله وإلا فله أخذه في المجلس وكذا بعده من غير مجلس (أورد) العقد للعيب وإن وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لأنه باعه غير ما سمى له (ويحرم الربا بين المسلم والحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الأدلة (و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقا بدار إسلام أو حرب) لما تقدم إلا بين سيد ورقيقه وإذا كان له على آخر

(122/2)

دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيئا فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه بيع دين بدين وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح 4 باب بيع الأصول والثمار (1)

1- الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور والأرض والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة (إذا باع دارا) أو وهبها

(123/2)

أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها (شمل) العقد (أرضها) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها فإن لم يجز كسواد العراق فلا (و) شمل (بناءها وسقفها) لأنهما داخلان في مسمى الدار (و)

شمل (الباب المنصوب) وحلقته (والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة) والرحى المنصوبة لأنه متصل بها لمصلحتها

(124/2)

أشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش (دون ما هو مودع فيها من كنز) وهو المال المدفون (وحجر) مدفون (ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح) ومعدن جار وماء نبع وحجر رحى فوقاني لأنه غير متصل بها واللفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني (وإن باع أرضا) أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها (ولو لم يقل بحقوقها شمل) العقد (غرسها وبناءها) لأنهما من حقوقها وكذا أن باع ونحوه بستانا لأنه اسم للأرض والشجر والحائط (وإن كان فيها زرع) لا يحصد إلا مرة (كبر وشعير فلبائع) ونحوه (مبقى) إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه مشتر (وإن كان) الزرع (يجز) مرارا كرطبة

(125/2)

وبقول (أو يلتقط مرارا) كقثاء وباذنجان وكذا نحو ورد (فأصوله للمشتري) لأنها تراد للبقاء فهي كالشجرة (والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع) وكذا زهر تفتح لأنه كالثمر المؤبر وعلى البائع قطعها في الحال (وإن اشترط المشتري ذلك صح) الشرط وكان له كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وتمر كما لو جهل وجودهما ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة %

(126/2)

فصل في بيع الفاكهة والثمرالثمرة (1)

1- (ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر (ف) الثمر (لبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر) ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع متفق عليه والتأبير التلقيح وإنما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع بخلاف وق

(127/2)

ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه (وكذلك) أي كالنخل (شجر العنب والتوت والرمان وغيره) كجميز من كل شجر لا قشر على ثمرته فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه (و) كذا (ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه) جمع كم وهو الغلاف (كالورد) والبنفسج (والقطن) الذي يحمل في كل سنة لأن ذلك كله بمثابة

(128/2)

تشقق الطلع (وما قبل ذلك) أي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن (والورق فلمشتر) ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه بالقياس عليه وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر

(129/2)

(ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد (ولا يباع (زرع قبل اشتداد حبه) لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن

بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري (ولا) تباع (رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل) أي منفردة عن أصولها لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله أو الزرع الأخضر بأرضه أو بيعا لمالك أصلهما أو بيع قثاء ونحوه مع أصله صح البيع لأن الثمر إذا بيع مع الشجر والزرع إذا بيع مع الأرض دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر

(130/2)

وإذا بيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال (إلا) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال) فيصح إن انتفع بهما لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع (أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة ف (جزة) فيصح لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر (أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لقطة) موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه (والحصاد) لزرع والجذاذ لثمر (واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشتري) لأنه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام (وإن باعه) أي الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء ونحوه (مطلقا) أي من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح

(131/2)

البيع لما تقدم (أو) باعه ذلك (بشرط البقاء) لم يصح البيع لما تقدم (أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا) صلاحه بطل البيع بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه (أو) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل أو رطبة (أو) اشترى (لقطة) ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركهما (فنمتا) بطل البيع لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء بغير شروط القطع (أو اشترى ما بدا صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتبها) بطل البيع قدمه في المقنع وغيره والصحيح أن البيع صحيح وأن علم قدر الثمرة الحادثة دفع البائع والباقي للمشتري وإلا اصطلحا ولا يبطل البيع لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه

حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم (أو) اشترى رطبا (عرية) وتقدمت صورتها في الربا فتركها (فأتمرت) أي صارت تمرا (بطل) البيع لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة سواء كانت الترك لعذر أو لا (والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد) البيع (وإذا بدا) أي ظهر (ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقا) أي من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد لأمن العاهة ببدو الصلاح (وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ) وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جذه (ويلزم البائع سقيه)

(132/2)

بسقي الشجر الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) أي إلى السقي وكذا لو لم يحتاج إليه لأنه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه (وإن تضرر الأصل) بالسقي ويجبر عليه إن أبى بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع فإنه لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملكها من جهته (وإن تلفت) ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش (رجع) ولو بعد القبض (على البائع) لحديث جابر

(133/2)

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح رواه مسلم ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام وإن كان التالف يسيرا لا ينضبط فات على المشتري (وإن أتلفه) أي الثمر المبيع على ما تقدم (آدمي) ولو البائع (خير مشتر بين الفسخ) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن (والإمضاء) أي البقاء على البيع (ومطالبة المتلف) بالبدل (وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لأنس وما زهوها قال تحمار أو تصفار (وفي العنب أن يتموه حلوا) لقول أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود رواه أحمد ورواته ثقاه قاله في المبدع (وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ (أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه

والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة وفي حب أن يشتد أو يبيض (ومن باع عبدا) أو أمة (له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري) لحديث

(134/2)

ابن عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم (فإن كان قصده) أي المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط علمه) أي العلم بالمال (وسائر شروط البيع) لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عينا أخرى (وإلا) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لأنه دخل تبعا أشبه أساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه وإذا اشترط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها رده معه (وثياب الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع) لأنها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد (و) ثياب لبس (العادة للمشتري) لجريان العادة ببيعها معه ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا ونعلا

(135/2)

باب السلم (1)

1- هو لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه (وهو) شرعا (عقد على موصوف) ينضب

(136/2)

بالصفة (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل) بأجل معلوم (بثمن مقبوض بمجلس العقد) وهو جائز بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه (ويصح) السلم (بألفاظ البيع) لأنه بيع حقيقة (و) بلفظ (السلم والسلف) لأنهما حقيقة فيه إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه و أجل مثمنه (بشروط سبعة

) زائدة على شروط البيع والجار متعلق ب يصح (أحدها انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمشاقة (بمكيل) أي كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطعه (ومذروع) من ثياب وخيوط

(137/2)

(فأما المعدود المختلف كالفواكه) المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر (و) ك (البقول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (و) ك (الجلود) لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف (و) ك (الرؤوس) والأكارع لأن أكثر ذلك ل العظام والمشافر (و) ك (الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس) لاختلافها (و) ك (الجواهر) واللؤلؤ والعقيق ونحوه لأنها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء (و) ك (الحامل من الحيوان) كأمة حامل لأن الصفة لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا لو أسلم في أمة وولدها لندرة جمعهما الصفة (وكل مغشوش) لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فإن كانت الأثمان خالصة صح

(138/2)

السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضا (وما يجمع أخلاطا) مقصودة (غير متميزة كالغالية) والند (والمعاجين) التي يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم انضباطه (ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميا لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا رواه مسلم (و) يصح أيضا في (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوهما لأن ضبطها ممكن وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح

(139/2)

(و) يصح أيضا في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبن) فيه المنفخة (وخل التمر) فيه الماء (والسكنجبين) فيه الخل (ونحوها) كالشيرج والخبز والعجين الشرط (الثاني ذكر الجنس والنوع) أي جنس المسلم فيه ونوعه (وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن) اختلافا (ظاهرا) كلونه وقدره وبلده (وحداثته وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه قد يتعذر ولا ما لا يختلف

(140/2)

به الثمن لعدم الاحتياج إليه (ولا يصح شرط) المتعاقدين (الأردأ أو الأجود) لأنه لا ينحصر إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه (بل) يصح شرط (جيد ورديء) ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو رديء فينزل الوصف على أقل درجة (فإن جاء) المسلم إليه (بما شرط) للمسلم لزمه أخذه (أو) جاءه ب (أجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه ولو قبل محله) أي حلوله (ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه) إلا أنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وإن جاءه بدون ما وصف أو بغير نوعه من جنسه فله أخذه ولا يلزمه وإن جاء

(141/2)

بجنس أخر لم يجز له قبوله وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وإمساكه مع الأرش الشرط (الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (أو وزن) معهود فيما يوزن لحديث من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه (أو ذرع يعلم) عند العامة لأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فإن شرطا مكيالا غير معلوم بعينه أو صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وإن كان معلوما صح السلم دون التعيين (وإن أسلم في المكيل) كالبر والشيرج (وزنا أو في الموزون)

(142/2)

كالحديد (كيلا لم يصح) السلم لأنه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما لو أسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن) عادة كشهر

(143/2)

(فلا يصح) السلم إن أسلم (حالا) لما سبق (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول ك (إلى الحصاد والجذاذ) وقدوم الحاج لأنه يختلف فلم يكن معلوما (ولا) يصح السلم (إلى) أجل قريب ك (يوم) ونحوه لأنه لا وقع له في الثمن (إلا) أن يسلم (في شيء يأخذه منه كل يوم) أجزاء معلومة (كخبز ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه إذا الحاجة داعية إلى ذلك فإن قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض لتماثل أجزائه بل يقسط عليهما بالتسوية الشرط (الخامس أن يوجد) المسلم فيه (غالبا في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذا فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء لم يصح (و) يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالبا فلا يصح أن أسلم في ثمرة بستان صغير معين أو قرية صغيرة أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه أو مثل هذا الثوب لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه و (لا)

(144/2)

يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لأنه ليس وقت وجوب التسليم (فإن) أسلم إلى محل يوجد فيه غالبا ف (تعذر) المسلم فيه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه فله) أي لرب السلم (الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ) العقد في (الكل) إن تعذر الكل (أو) في (البعض) المتعذر (ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه) أي عوض الثمن التالف لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه إن كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا أي مثله إن كان مثليا أو

قيمته إن كان متقوما هذا إن فسخ في الكل فإن فسخ في البعض فبقسطه الشرط (السادس أن يقبض الثمن تاما) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فليسلف الحديث أي فليعط قال الشافعي لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوما قدره ووصفه) كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه التأجيل (وإن قبض البعض) من الثمن

(145/2)

في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباقي (بطل فيما عداه) أي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وأمانة أو عينا مغصوبة أو عارية يصح لأنه في معنى القبض (وإن أسلم) ثمنا واحدا (في جنس) كبير (إلى أجلين) كرجب وشعبان مثلا (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل كرجب مثلا (صح) السلم (إن بين) قدر (كل جنس وثمنه) في المسألة الثانية بأن يقول أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا والثاني في أردبين شعيرا صفته كذا والأجل كذا (و) يصح أيضا إن بين (قسط كل أجل) في المسألة الأولى بأن يقول أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح إلى رجب والآخر في أردب وربع مثلا إلى شعبان فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول

(146/2)

الشرط (السابع أن يسلم في الذمة فلا يصح) السلم (في عين) كدار أو شجرة لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره بل (يجب الوفاء موضع العقد) لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه وله أخذه في غيره إن رضيا ولو قال خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز (ويصح شرطه) أي الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان وإن شرطا الوفاء في موضع العقد كان

تأكيدا (وإن عقد) السلم (ببر) ية (أو بحر شرطاه) أي مكان الوفاء لزوما

(147/2)

وإلا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه (ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح أيضا (هبته) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمة (ولا الحوالة به) لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ (ولا أخذ عوضه) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجودا أو معدوما

(148/2)

والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر وتصح الإقالة في السلم (ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به) أي بدين السلم رويت كراهيته عن علي وابن

(149/2)

عباس وابن عمر إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق

(150/2)

باب القرض (1)

1- بفتح القاف وحكي كسرها ومعناها لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع بة ويرد بدله وهو جائز بالإجماع (وهو مندوب) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة لفعله عليه الصلاة

(151/2)

و السلام (وما يصح بيعه) من نقد أو عوض (صح قرضه) مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا (إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضي إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه وبلفظ السلف وكل ما أدى معناهما وإن قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة (ويملك) القرض (بقبضه) كالهبة

(152/2)

ويتم بالقبول وله الشراء به مقرضه (فلا يلزم رد عينه) للزومه بالقبض (بل يثبت بدله في ذمته) أي ذمة المقترض (حالا ولو أجله) المقرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف قال الإمام القرض حال وينبغي أن يفي بوعده (فإن ردها المقترض) أي رد القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) إن كان

(153/2)

مثليا لأنه رده على صفة حقه سواء لأنه تغير سعره أو لا حيث لم يتعيب وإن كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة (وإن كانت) الدراهم التي وقع القرض عليها (مكسرة أو) كان القرض (فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس (فله) أي للمقرض (القيمة وقت القرض) لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة إذا حرمها السلطان (ويرد) المقترض (المثل) أي مثل ما اقترضه (في المثليات) لأن المثل أقرب شبها من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ويرد (القيمة في غيرها) من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه (فإن أعوز)

(154/2)

أي تعذر (المثل فالقيمة إذا) أي وقت إعوازه لأنها حينئذ تثبت في الذمة (ويحرم)

(155/2)

اشتراط (كل شرط جر نفعا) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه

(156/2)

(وإن بدأ به) أي بما فيه نفع كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله (أو أعطاه أجود) بلا شرط جاز لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه (أو) أعطاه (هدية بعد الوفاء جاز) لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا

في القرض ولا وسيله إليه (وإن تبرع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض (لم تجز إلا أن ينوي) المقرض (مكافأته على ذلك) الشيء (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله لحديث أنس مرفوعا قال إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه

(157/2)

قبل ذلك رواه ابن ماجه وفي سنده جهالة (وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الأثمان أي مثلها لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر (و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض لأنه المكان الذي يجب فيه التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر لأنه لا يلزمه حمله إليه (إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص) صوابه أكثر فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلي لعدم الضرر إذا ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق

(158/2)

وإذا قال اقترض لي مائة ولك عشرة صح لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجز 7 باب الرهن (1)

1- هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي دائمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها

(159/2)

وهو جائز بالإجماع ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه و (يصح) الرهن (في كل عين

يجوز بيعها) لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها (حتى المكاتب) لأنه لايجوز بيعه ويمكن من الكسب ما يؤديه من النجوم رهن معه وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وإن عتق بقي ما أداه رهنا ولا يصح شرط منعه من الصترف والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه وإلا صح

(160/2)

ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريته منك ورهنته لأن الحاجة داعية لجوازه إذا (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالإجماع ولا يجوز قبله لأنه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته ولأنه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) أو مآله إليه حتى على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد

(161/2)

وتقع إجارة في ذمة لا على دين كتابة أو دية على عاقلة قبل الحلول ولا بعهده مبيع وثمن وأجرة معينين أو نفع نحو دار معينة (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن (ويصح رهن المشاع) لأنه يجوز بيعه في محل الحق ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإن اختلفا

(162/2)

جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة (ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه (وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه)

لعدم حصول مقصود الرهن منه (إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع) فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه لأن النهي عن البيع لعدم

(163/2)

الأمن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض)

(164/2)

كقبض المبيع لقوله تعالى { فرهان مقبوضة } ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم فللراهن فسخه والتصرف فيه فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل وبنحو إجارة أو تدبير لايبطل لأنه لا يمنع من البيع (واستدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآية وكالابتداء (فإن أخرجه) المرتهن (إلى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه (زال لزومه) لزوال استدامة القبض وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق (فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (عاد

(165/2)

لزومه إليه) لأنه أقبضه باختياره فلزم كالابتداء ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئا ليرهنه جاز ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته أو مثله وإن تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن (ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي

في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر) لأنه يفوت على الآخر حقه فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز ولا يمنع المرتهن الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وإنزاء فحل على مرهونة بل يمنع من قطع سلعة خطرة (إلا عتق الراهن) المرهون (فإنه يصح

(166/2)

مع الإثم) لأنه مبني على السراية والتغليب (وتؤخذ قيمته) حال الإعتاق من الراهن لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون (رهنا مكانها) لأنه بدل عنه وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن أو أقر بالعتق وكذبه (ونماء الرهن)

(167/2)

المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف (وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به) أي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع (ومؤنته) أي الرهن (على الراهن) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدار قطني وقال إسناده حسن صحيح (و) على الراهن أيضا (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف لأن ذلك تابع لمؤنته (و) عليه أيضا (أجرة مخزنه) إذا كان مخزونا وأجرة حفظه (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء (وإن تلف من غير تعد) ولا تفريط (منه) أي من المرتهن (فلا شيء عليه) قاله علي رضي الله عنه لأنه أمانة في يده كالوديعة فإن تعدى أو فرط ضمن (ولا يسقط بهلاكه) أي الرهن (شيء من دينه) لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه

(168/2)

فبقي بحاله وكما لو دفع إليه عبدا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه فمات (وإن تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته أو لا ويقبل قول المرتهن في التلف وإذا ادعاه بحادث ظاهر كلف ببينه بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه (وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن بأن رهنه عبدا بمائة ثم رهنه عليها ثوبا لأنه زيادة استيثاق (دون) الزيادة في (دينه) فإذا رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله دينا بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لأن الرهن أشغل بالمائة الأولى والمشغول لا يشغل (وإن رهن) واحد (عند اثنين شيئا) على دين لهما (فوفى أحدهما) انفك في نصيبه لأن العقد

(169/2)

الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها إن كان الرهن مكيلا أو موزونا (أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه) لأن الرهن متعدد فإن رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل فعما نواه فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء (ومتى حل الدين) لزم الراهن إذن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به (و) إن (امتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) لأنه مأذون له فيه فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن

(170/2)

وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضا (ووفاء الدين) لأنه المقصود بالبيع وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه وإن بقي شيء فعلى الراهن (وإلا) يأذن في البيع ولم يوف (أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن) لأن هذا شأن الحاكم فإن امتنع حبسه أو عذره حتى يفعل (فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبا أو تغيب (باعه الحاكم ووفى دينه) لأنه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم % 1 فصل في شروط الرهن (1)

1- (ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه أمانة) فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده وإن شرط جعل

(171/2)

بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن تتغير حاله وللوكيل رده عليهما لا على أحدهما (وإن أذنا له في البيع) أي بيع الرهن (لم يبع إلا بنقد البلد) لأن الحظ فيه لرواجه فإن تعدد باع بجنس الدين فإن عدم فبما ظناه أصلح فإن تساوت عينه حاكم وإن عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتهما فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الأمر للحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن وافق قول أحدهما أو لا (وإن) باع بإذنهما و (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن ضمان الراهن) لأن الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل (وإن ادعى)

(172/2)

العدل (دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن ضمن) العدل لأنه فرط حيث لم يشهد ولأنه إنما أذن له في قضاء مبريء ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وإن كان القضاء ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة كما لو كان بحضرة الراهن لأنه لم يعد مفرطا (كوكيل) في قضاء الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لأنه في معناه (وإن شرط أن لا يبيعه) المرتهن (إذا حل الدين) ففاسد لأنه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه

(173/2)

أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه (أو) شرط (إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له) أي للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن) رواه الأثرم وفسره الإمام بذلك ويصح الرهن للخبر (ويقبل قول راهن في قدر الدين) بأن قال المرتهن هو رهن بألف وقال الراهن بل بمائة فقط (و) يقبل قوله أيضا في قدر (الرهن) فإذا قال المرتهن أرهنتني هذا العبد والأمة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لأنه منكر (و) يقبل قوله أيضا في (رده) بأن

(174/2)

قال المرتهن رددته إليك وأنكر الراهن فقوله لأن الأصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر (و) يقبل قوله أيضا (في كونه عصيرا لا خمرا) في عقد شرط فيه بأن قال بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير وقبل على ذلك وأقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله لأن الأصل السلامة (وإن أقر) الراهن (أنه) أي أن الرهن (أو) أقر (أنه) أي أن الرهن (ملك غيره) قبل على نفسه دون المرتهن فيلزمه رده للمقر له إذا انفط الرهن (جنى قبل) إقرار الراهن (على نفسه) لا على المرتهن إن كذبه لأنه متهم في حقه وقول الغير على غيره غير مقبول (وحكم بإقراره بعد فكه) أي فك الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه (إلا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض ويسلم له به %

(175/2)

فصل في الانتفاع بالمرهون (1)

1- (وللمرتهن أن يركب) من الرهن (ما يركب و) أن (يحلب ما يحلب بقدر نفقته) متحريا للعدل (بلا إذن) راهن لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وتسترضع الأمة بقدر نفقتها وما عدا ذلك م

(176/2)

الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه (وإن أنفق على) الحيوان (الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه) أي إمكان استئذانه (لم يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه (وإن تعذر) استئذانه وأنفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (ولو لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه لحراسة حقه (وكذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة هرب ربها) فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها بالأقل مما أنفق أو أنفقه المثل (ولو خرب الرهن) إن كان دارا (فعمره) المرتهن (بلا إذن) الراهن (رجع بآلته فقط) لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة المعمرين لأن العمارة

(177/2)

ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وإن جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه فإن فداه فهو رهن بحاله وإن باعه أو سلمه

(178/2)

في الجناية بطل الرهن وإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن وإن جني عليه فالخصم سيده فإن أخذ الأرش كان رهنا وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه

(179/2)

باب الضمان (1)

1- مأخوذ من الضمن لأنه ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك أو ضمنته أو هو عندي ونحو ذلك

(180/2)

وبإشارة مفهومة من أخرس (ولا يصح) الضمان (إلا من جائز التصرف) لأنه إيجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لأنه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب بإذن سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب ومما يضمنه قن من سيده (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما)

(181/2)

أي من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لأن الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما لحديث الزعيم غارم رواه أبو داود والترمذي وحسنه (فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها (برئت ذمة الضامن) لأنه تبع له (لا عكسه) فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر ويبرءون بإبراء المضمون عنه (ولا تعتبر معرفه الضامن) للمضمون عنه ولا) معرفته للمضمون (له) لأنه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضى الضامن) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بالأعيان (ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم) لقوله تعالى

(182/2)

{ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وهو غير معلوم لأنه يختلف (و) يصح أيضا ما يؤول إلى الوجوب ك (العواري والمغصوب والمقبوض بسوم) إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون (و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بأن يضمن الثمن إذا استحق المبيع أو رد بعيب أو الأرش إن خرج معيبا أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه وإن ظهر به عيب أو استحق فيصح لدعاء الحاجة إليه وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو دركه ونحوهما ويصح أيضا ضمان ما يجب بأن يضمن ما يلزمه من دين

(183/2)

أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه

(184/2)

@ 185 وللضامن إبطال قبل وجوبه لا (ضامن الأمانات كوديعة) ومال شركة وعين مؤجرة لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الأمانات لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع وإلا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة

(185/2)

فصل في الكفالة وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان

(186/2)

وإن ضمن معرفته أخذ به (وتصح الكفالة ب) بدن (كل) إنسان عنده (عين مضمونة) كعارية ليردها أو بدلها (و) تصح أيضا (ببدن من عليه دين) ولو جهله الكفيل لأن كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا أو لآدمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد (ولا) ببدن من عليه (قصاص)

(187/2)

لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول وتصح إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا (ويعتبر رضى الكفيل)

(188/2)

لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه (لا) رضى (مكفول به) أو له كالضمان (فإن مات) المكفول برئ الكفيل لأن الحضور سقط عنه (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة برئ الكفيل لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل (أو سلم) المكفول (نفسه برئ الكفيل) لأن الأصل أدى ما على الكفيل أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل إذا أسلم المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل أولا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وإن

(189/2)

تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن سلم نفسه برئا 9 باب الحوالة (1)

1- مشتقة من التحول لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى وتنعقد ب أحلتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه و (لا تصح) الحوالة (إلا على دين

(190/2)

مستقر) إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة أو سلم أو صداق قبل الدخول أو ثمن مدة خيار ونحوها وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء (ولا يعتبر استقرار المحال فيه)

(191/2)

فإن أحال المكاتب سيده أو الزوج زوجته صح لأن له تسليمه بنفسه وحوالته تقوم مقام تسليمه (ويشترط) أيضا للحوالة (اتفاق الدينين) أي تماثلهما (جنسا) كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح (ووصفا) كصحاح بصحاح أو مضروبة بمثلها فإن اختلفا لم يصح (ووقتا) أي حلولا أو تأجيلا أجلا واحدا فلو كان أحدهما حالا والأخر مؤجلا أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح (وقدرا) فلا يصح بخمسة على ستة لأنها إرفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها (ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحوالة فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه (وإذا صحت) الحوالة بأن اجتمعت شروطها نقل الحق إلى ذمة المحال عليه (وبريء المحيل) بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها

(192/2)

وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز (ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أي رضا المحيل لأن الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر أيضا علم المال وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب ونحوها و (لا) يعتبر (رضا المحال عليه) لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه (ولا رضا المحتال) إن أحيل (على مليء) ويجبر على أتباعه لحديث أبي هريرة

(193/2)

يرفعه مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع متفق عليه وفي لفظ من أحيل بحقه على مليء فليحتل والمليء القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدرة على الوفاء وقوله أن لا يكون مماطلا وبدنه إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم قاله الزركشي (وإن كان) المحال عليه (مفلسا ولم يكن) المحتال (رضي) الحوالة عليه (رجع به) أي بدينه عل المحيل لأن المفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة لتفريطه (ومن أحيل بثمن مبيع بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة (أو أحيل به) أي بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن (فبان البيع باطلا) بأن كان المبيع مستحقا أو حرا أو خمرا (فلا حوالة) لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا

(194/2)

(وإذا فسخ البيع) بتقايل أو خيار عيب أو نحوه (لم تبطل) الحوال لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشتري الرجوع على البائع لأنه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض (ولهما أن يحيلا) أي للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة

الأولى وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية وإن اختلفا فقال أحلتك قال بل وكلتني أو بالعكس فقول مدعي الوكالة وإن اتفقا على أحلتك بديني وادعى أحدهما إرادة الوكالة

(195/2)

صدق وإن اتفقا على أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وإذا طالب الدائن المدين فقال أحلت فلانا الغائب وأنكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة 10 باب الصلح (1)

1- هو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين والصلح في الأموال قسمان على إقرار وهو المشار إليه بقوله (إذا أقر له بدين أو عين فأسقط) عنه من الدين بعضه (أو وهبه) من العين (البعض وترك الباقي) أي لم يبرأ منه ولم يهبه (صح) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لأنه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح فإن وقع بلفظه لم يصح لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق

(196/2)

ومحله أيضا (إن لم يكن شرطاه) بأن يقول بشرط أن تعطيني كذا أو على أن تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشأن وفي بعض النسخ إن لم يكن شرطا أي بشرط (و) محله أيضا أن لا يمنعه حقه بدونه وإلا بطل لأنه

(197/2)

أكل لمال الغير بالباطل (و) محله أيضا أن لا يكون ممن (لا يصح تبرعه) كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لأن

استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه (وإن وضع) رب دين (بعض الدين الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فيه) لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته ولم يصح التأجيل لأن الحال لا يتأجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الآخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا) لم يصح في غير الكتابة لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز (أو بالعكس) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلا لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم (أو أقر له ببيت) ادعاه (فصالحه على سكناه) ولو مدة معينة كسنة (أو) على أن (يبني له فوقه غرفة) وصالحه على بعضه لم يصح الصلح لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته وإن فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجه وإن فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن وأخذ ما

(198/2)

كان بيده من الدار لأنه أخذه بعقد فاسد (أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية) أي بأنه مملوكه لم يصح (أو) صالح (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح لأن ذلك صلح يحل حراما لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (وإن بذلاهما) أي دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له) أي للمدعي (صلحا عن دعواه صح) لأنه يجوز أن يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض لأنه أكل لمال الغير بالباطل (وإن قال أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل) أي فأقر بالدين (صح الإقرار) لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره و (لا) يصح (الصلح) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه فإن أخذ شيئا رده وإن صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح فإن كان بنقد عن نقده فصرف وإن كان بعوض فبيع فاعتبر له ما اعتبر فيه ويصح بلفظ صلح

(199/2)

وما يؤدي معناه وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجارة وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين و إن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين

(200/2)

بمعلوم فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول

(201/2)

فصل القسم الثاني صلح على إنكار وقد ذكره بقوله (ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله) أي يجهل ما ادعي به عليه (ثم صالح) عنه (بمال) حال أو مؤجل (صح) الصلح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعي عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض فأنكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره (وهو) أي صلح الانكار (لمدعي بيع لأنه) يعتقده عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده (يرد معيبه) أي معيب ما أخذه من العوض (ويفسخ

(202/2)

الصلح) كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا (ويؤخذ منه) العوض إن كان شقصا (بشفعة) لأنه بيع وإن صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر (و) الصلح (للآخر) المنكر (إبراء) لأنه دفع المال افتداء ليمينه وإزالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده (فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجده فيه (ولا شفعة) فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض (وإن كذب أحدهما) في دعواه أو إنكاره

وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطنا) لأنه عالم بالحق قادرا على إيصاله لمستحقه

(203/2)

غير معتقد أنه محق (وما أخذه حرام) عليه لأنه أكل للمال بالباطل وإن صالح

(204/2)

عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب بقليل وكثير (ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) أو غيرهما لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه (ولا) عن (حق شفعة) أو خيار لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ والشفعة لإزالة الضرر بالشركة (و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل (وتسقط الشفعة) إذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد العوض (و) كذا حكم (الحد) والخيار وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه

(205/2)

ماء معلوما صح لدعاء الحاجة إليه فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه

(206/2)

وموضع في حائط يجعله بابا أو بقعة يحفرها بئرا أو علو بيت يبنى بنيانا موصوفا ويصح فعله صرحا أبدا أو إجارة مدة معلومة (وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به أو المشترك (أو) حصل غصن شجرته في (قراره) أي قرار غيره الخاص أو المشترك أي في أرضه وطالبه بإزالة ذلك (أزاله) وجوبا إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى (فإن أبى) مالك الغصن إزالته (لواه) مالك الهواء (إن أمكن وإلا) يمكن (فله قطعه لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه ولا يفتقر إلى حاكم ولا يجبر المالك على الإزالة لأنه ليس من فعله وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه ضمنه وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز

(207/2)

وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره (ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق) لأنه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين و (لا) يجوز (إخراج روشن) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط (و) لا إخراج (ساباط) وهو المستوفي للطريق كله على جدارين (و) لا إخراج (دكة) بفتح الدال وهي الدكان والمصطبه

(208/2)

بكسر الميم (و) لا إخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالمارة إلا أن يإذن إمام أو نائبه ولا ضرر لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم (ولا يفعل ذلك) أي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا (في ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (بلا إذن المستحق) أي الجار أو أهل الدرب لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي

(209/2)

بإسقاطه جاز ويجوز نقل باب في درب غير نافد إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل إن لم يإذن من فوقه ويكون إعارة وحرم أن يحدث بملكه ما يضر

(210/2)

بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق وسقي يتعدى وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه (وليس له وضع خشبة على حائط جاره) أو حائط مشترك (إلا عند الضرورة)

(211/2)

فيجوز (إذا لم يمكنه التسقيف إلا به) ولا ضرر لحديث أبي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه (وكذلك) حائط (المسجد وغيره) كحائط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر لما تقدم (وإذا انهدم جدارهما) المشترك أو سقفها (أو خيف ضرره) بسقوطه (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه) إن امتنع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فإن أبى أخذ حاكم من ماله

(212/2)

وأنفق عليه وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع (وكذا النهر والدولاب والقناة) المشتركة إذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فإن فعل فالماء على الشركة وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم

(213/2)

صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل فإن استويا اشتركا 11 باب الحجر (1)

1- وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل حجرا وشرعا منع إنسان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى مفلس وحجر لحق نفسه كعلى نحو صغير (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دين

(214/2)

لم يطالب به وحرم حبسه) وملازمته لقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض أو لا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه أو كان أقر بالملاءة حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله

(215/2)

وتسمع قبل حبس وبعده

(216/2)

وإلا حلف وخلي سبيله (ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه) لعدم الحاجة إلى الحجر عليه (وأمر) أي وجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا يترخص من سافر قبله ولغريم من أراد سفرا

(217/2)

منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز أو كفيل مليء (فإن أبى) القادر وفاء الدين الحال (حبس بطلب ربه) ذلك لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال الإمام قال

(218/2)

وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فإن أبى عزره مرة بعد أخرى

(219/2)

(فإن أصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه) لقيامه مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير (ولا يطالب) مدين (ب) دين (مؤجل) لأنه لايلزمه أداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من أجله (ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالا وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمائه) كلهم (أو بعضهم) لحديث كعب بن مالك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال بإسناده (ويستحب إظهاره) أي إظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملونه إلا على بصيرة (ولا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود والحادث بإرث أو غيره (بعد الحجر) بغير وصية أو تدبير (ولا إقراره عليه) أي

(220/2)

على ماله لأنه محجور عليه وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لأنه

(221/2)

رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه (ومن باعه أو أقرضه شيئا) قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم يأخذ شيئا من ثمنه فهو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به متفق

(222/2)

عليه من حديث أبى هريرة وكذا لو أقرضه أو باعه شيئا (بعده) أي بعد الحجر عليه (رجع فيه) إذا وجده بعينه (إن جهل حجره) لأنه معذور بجهل حاله (وإلا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه لأنه دخل على بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره (وإن تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء أو ضمان أو نحوهما (أو أقر) المفلس (بدين أو) أقر ب (جناية توجب قودا أو مالا صح) تصرفه في ذمته وإقراره بذلك لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته (ويطالب به أي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه) وما أقر به (بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء فإذا استوفى فقد زال العارض (ويبيع الحاكم ماله)

(223/2)

أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر (ويقسم ثمنه) فورا (بقدر ديون غرمائه) الحالة لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين لأن الأجل حق

(224/2)

للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه (ولا) يحل مؤجل أيضا (بموت) مدين (إن وثق ورثته برهن) يحرز (أو كفيل مليء) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقة فإن لم يوثقوا حل لغلبة الضرر (وإن ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض

(225/2)

و (رجع على الغرماء بقسطه) لأنه لو كان حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة أجبر على التكسب لوفائها كوقف وأم ولد يستغنى

(226/2)

عنهما (ولا يفك حجره إلا حاكم) لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به وإن وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه % فصل في المحجور عليه لحظه (1)

1- (ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) إذا لمصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذممهم وما لهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل الإذن (ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا) أو وديعة ونحوها (رجع بعينه) إن بقي لأنه ماله (وإن) تلف في أيديهم أو (أتلفوه لم يضمنوا) لأنه سلطهم عليه برضا

(227/2)